

السؤال

ص

ص ٢	س١/ أذكر أهم إختصاصات النيابة العامة وما يخرج عنها ؟
ص ٣	س٢/ وضع خصائص النيابة العامة (القواعد التي تحكم عمل النيابة العامة)؟
ص ٥	س٣/ اكتب في تشكيل النيابة العامة؟
ص ٩	س٤/ اكتب في المتهم كأحد اطراف الدعوي الجنائية؟
ص ١٠	س٥/ اكتب في المقصود بتحريك الدعوي الجنائية مبيناً طبيعة القيود الاجرائية التي تحول دون تحريك الدعوي الجنائية وأهم الفروق بين هذه القيود؟
ص ١١	س٦/ اكتب في الشكوي كأحد القيود المفروضة علي تحريك الدعوي الجنائية؟
ص ١٤	س٧/ اكتب في الإذن كقيد علي النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية؟
ص ١٥	س٨/ تكلم عن الطلب كأحد قيود تحريك الدعوي الجنائية مميزا بينه وبين الشكوي والاذن؟
ص ١٧	س٩/ تكلم بالتفصيل عن الإدعاء المباشر؟
ص ١٩	س١٠/ اكتب في وفاة المتهم كأحد اسباب انقضاء الدعوي الجنائية؟
ص ٢٠	س١١/ اكتب في مدة التقادم في الجرائم المختلفة واسباب انقطاعه واثاره؟
ص ٢٤	س١٢/ عرف الحكم البات مبيناً شروطه؟
ص ٢٦	س١٣/ اكتب في الصلح كأحد اسباب انقضاء الدعوي الجنائية؟
ص ٢٨	س١٤/ تكلم عن الانتقال والمعينة وندب الخبراء كأحد اجراءات جمع الادلة؟
ص ٢٩	س١٥/ اكتب في شروط الأمر بالتفتيش باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق؟
ص ٣٢	س١٦/ اكتب في ضبط الاشياء كأحد اجراءات التحقيق الابتدائي؟
ص ٣٤	س١٧/ اكتب في ضبط المراسلات وتسجيل المحادثات؟
ص ٣٥	س١٨/ اكتب في شهادة الشهود؟
ص ٣٦	س١٩/ اكتب في إستجواب المتهم كأحد إجراءات التحقيق؟
ص ٣٧	س٢٠/ اكتب في السلطة المختصة بالاستدلال؟
ص ٣٨	س٢١/ اكتب في القواعد العامة في الاستدلال؟
ص ٣٩	س٢٢/ اكتب في أعمال الإستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي؟
ص ٤١	س٢٣/ وضع المقصود بالتلبس بالجريمة موضحاً حالاته وشروط صحته؟
ص ٤٢	س٢٤/ وضع مدلول القبض كأحد اثار التلبس مبيناً حالاته والفرق بينه وبين الاستيقاف والتعرض المادي؟
ص ٤٤	س٢٥/ اكتب في انواع التفتيش للأشخاص كأحد اثار التلبس؟
ص ٤٨	س٢٦/ تكلم عن الندب للتحقيق من حيث تعريفه ومجالة وشروطه؟ / اكتب في ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي؟
ص ٤٩	س٢٧/ اكتب في المبادئ الاساسية في التحقيق الابتدائي؟
ص ٥٣	س٢٨/ اكتب في الحبس الاحتياطي وبدائله؟ / عرف الحبس الاحتياطي مبيناً مجال الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي؟
ص ٥٧	س٢٩/ ميز بين الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه مع ذكر القواعد الخاصة لكلا منهما؟
ص ٥٩	س٣٠/ اذكر أسباب الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه مع ذكر حالات إلغاء الأمر بالأوجه؟
ص ٦١	س٣١/ اكتب في القواعد الخاصة للإحالة في الجرائم المختلفة؟

الاسئلة المحالي

س١/ أذكر أهم اختصاصات النيابة العامة وما يخرج عنها ؟

أولاً: اختصاصات النيابة العامة :

- ١- إدارة اعمال الاستدلال ← النيابة العامة هي رئيس الضبطية القضائية فمن سلطتها توجيه اعمال الاستدلال والاشراف .
- ٢- مباشرة التحقيق الابتدائي وتوجيه الاتهام ← تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق الابتدائي ، وتلتزم النيابة العامة في اجراء التحقيق بالموضوعية والحيادة ، فما يعينها هو الكشف عن الحقيقة ولو كانت في مصلحة المتهم .
- ٣- الاحالة الى القضاء وتمثيل الاتهام ← اذا رأت النيابة العامة ان الدعوى صالحة لاحالتها الى القضاء وان الأدلة الكافية لهذه الاحالة متوافرة تقوم باتخاذ قرار الاحالة بحسب المحكمة المحال اليها الدعوى ، ويعد هذا الاختصاص هو الاختصاص الاصيل للنيابة العامة
- ٤- تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ في الدعاوى الجنائية .
- ٥- رعاية مصالح عديمي الاهلية وناقصيها والفالبيين والتحفظ على اموالهم والاشراف على ادارتها
- ٦- الاذن لرجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين في السجون .
- ٧- اصدار الاوامر الجنائية في المخالفات وفي الجنج التي لا يوجب فيها القانون الحكم بعقوبة الحبس وفي الحدود التي نص القانون عليها .
- ٨- اصدار قرارات وقتية في منازعات الحيانة جنائية كانت ام مدنية ← وما يثور من منازعات بشأن حيازة منزل الزوجية ، ووفقا للمادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات فإنه يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت ام جنائية ، ان تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع اقوال اطراف النزاع واجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار اليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الاقل وعلى النيابة العامة اعلان هذا القرار لكل ذي شأن امام القاضي المختص بالامور المستعجلة ، بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم اعلانه بالقرار ، ويحكم القاضي في المتظلم بحكم وقتي بتأييد القرار ، او بتعديله او بالغائه وله بناء على طلب المتظلم ان يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه الى ان يفصل في التظلم .
- ٩- اقامة الدعوى التأديبية على القضاة واعضاء النيابة العامة ← ومباشرتها امام مجلس التأديب وابداء الملاحظات عند نظر طلب احالة القاضي الى المعاش او نقله الى وظيفة اخرى لفقد اسباب الصلاحية .
- ١٠- الاشراف على السجون وغيرها من الاماكن التي تنفذ فيها الاحكام الجنائية ← او المخصصة لحجز المعتقلين وذلك بزيارتها والاطلاع على دفاترها والاتصال بأى محبوس ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .
- ١١- الاشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات ← وسائر انواع الرسوم المقررة بالقوانين في المواد الجنائية والمدنية وكذلك الامانات والودائع .
- ١٢- عرض القضايا المحكوم فيها بالاعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرات برأيها في هذه الاحكام
- ١٣- الاشراف على الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم .
- ١٤- رفع الدعاوى المدنية في الاحوال التي نص عليها القانون والتدخل ← الوجوبى والجوازي في الحالات التي نص عليها قانون المرافعات .
- ١٥- حضور الجمعيات العمومية للمحاكم ← وابداء الرأى في المسائل التي تتصل بعمل النيابة العامة ، وطلب دعوى الجمعية العمومية لأي محكمة للانعقاد
- ١٦- رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مؤلفيها (المادة ٦٧ من دستور ٢٠١٤) في فقرتها الثانية : وهي تملك هذا الاختصاص وحدها ولا يشاركها فيه أحد ويلاحظ أن هذا الاختصاص يشمل الدعاوى الجنائية والمدنية كذلك
- ١٧- إعداد قوائم الإرهاب بالنسبة للأشخاص أو الكيانات الإرهابية وذلك إذا قررت الدائرة المختصة إليها إدراجهم عليها وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي ياسبغ هذا الوصف عليه .

ثانياً: ما يخرج عن اختصاص النيابة العامة :

اولا : عدم جواز سحب الدعوى بعد احالتها الى القضاء :

لا يجوز ان تسحب الدعوى بعد احالتها الى القضاء او تتنازل عنها او تعدل في التهمة فيها ، ويعمل ذلك بعدم جواز التدخل في شئون القضاء .
وقصارى ما تملكه النيابة العامة هو ان تطلب من المحكمة تعديل التهمة او الوصف و للأخيرة السلطة التقديرية في ذلك في حدود ما ترض عليه القانون .

ثانيا : لا يجوز الاحتجاج على النيابة العامة بموقف اتخذته في الدعوى :

لا يجوز الاحتجاج على النيابة العامة بموقف اتخذته في الدعوى ، فلها ان تغير موقفها اذا كان من الجائز ذلك فإذا كانت قد طلبت الادانة فلها ان تطلب البراءة اذا رأت جداره المتهم بذلك او بالعكس .

ثالثا : عدم جواز التنازل عن حق الطعن في الاحكام :

فهذا الحق مقرر للنيابة بصفتها سلطة عامة لا صلاح اخطاء الاحكام وليس حقا شخصيا لها .

رابعا : لا يجوز للنيابة العامة الامتناع عن تنفيذ الاحكام او الاوامر الصادرة من القضاء :

لا تملك النيابة العامة الامتناع عن تنفيذ احكام او قرارات القضاء ، وعدم تنفيذها من شأنه ان يربط المسؤولية الجنائية والمدنية والادارية للممتنع .

س٢/ وضح خصائص النيابة العامة (القواعد التي تحكم عمل النيابة العامة)؟

١ - التبعية التدريجية :

مدلول التبعية التدريجية :

تعنى التبعية التدريجية ← هي خضوع عضو النيابة العامة في ممارسته لعمله لسلطه رئاسية ، ويحق لهذه السلطات ان تمارس عليه حق الرقابة والاشراف والتوجيه وتصحيح الاعمال المخالفة ومساءلته تأديبيا .

الصلة بين تبعية النيابة العامة واستقلالها وصيانة الحرية :

هناك صلة وثيقة بين تحديد ما اذا كان اعضاء النيابة العامة يستقلون في ادائهم لوظيفتهم وبين فكرة التوازن بين السلطة والحرية فإذا كان اعضاء النيابة العامة يستقلون في ادائهم لوظيفتهم فإن ذلك قد يبرر منحهم السلطات الواسعة في المساس بالحرية ، **اما ان كانوا غير مستقلين** ، فإن منحهم مثل هذه السلطات الواسعة يكون امرا محل نظر ، ويخل بفكرة التوازن .

مدى استقلال اعضاء النيابة العامة في القانون المصري :

" اعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام ، ولوزير العدل حق رقابة الاشراف الاداري على النيابة واعضاؤها " .
اجاز الشارع للنائب العام ان يوجه تنبيها لاعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم اخلا لا بسيطا ، كما ان رفع الدعوى التأديبية يكون من النائب العام وباقتراح من وزير العدل .
ويترب على حق الرقابة والاشراف توقيع الجزاء في حالة الخطأ .

٢ - الوحدة :

مدلول وحدة النيابة العامة :

تعنى وحدة النيابة العامة عدم تجزئتها واعتبارها سلطة واحدة فلا يوجد ما يمنع من اشتراك عدد من اعضاء النيابة في التحقيق والاتهام في قضية واحدة ، واذا صدر العمل من احد اعضاء النيابة اعتبر انه صادر من النيابة في مجموعها .

نتائج الوحدة :

١. جواز اشتراك اكثر من عضو نيابة في دعوى واحدة ، فيجوز ان يأمر بالتفتيش عضو وان يقوم باستجواب المتهم عضو آخر ، وان يتصرف في الدعوى عضو ثالث وهكذا .
٢. ان الخطأ في ذكر اسم وكيل النيابة الحاضر في الجلسة لا يؤدي الى البطلان .
٣. تنقيح قاعدة الوحدة بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني ، فالاعمال التي احتجزها القانون لبعض اعضاء النيابة لا يجوز لسواهم القيام بها .
٤. وتمثل قواعد الاختصاص المكاني قيما على قاعدة الوحدة ، اذ يتحدد هذا الاختصاص بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة المتهم او مكان القبض عليه .
٥. كذلك الشأن فإن اختصاص عضو النيابة يتحدد بدائرة معينة لا يستطيع ان يتجاوز اختصاصه بحسب الاصل ، والا وقع العمل باطلا .

٣- الاستقـلال :

استقلال النيابة عن القضاء :

القاعدة الاصولية تقضى بالفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق من جانب ، وبين سلطة الحكم من جانب آخر ، وعلى الرغم من ذلك فإن سير الاجراءات فى الدعوى الجنائية يوجب ان تكون هناك صلة بين النيابة العامة وبين القضاء .

النيابة العامة جزء اساسى فى تشكيل القضاء الجنائى :

لا يعد تشكيل المحكمة الجنائية صحيحا الا اذا كانت النيابة العامة ممثلة فى الدعوى .

حق النيابة فى ابداء طلباتها امام القضاء :

من المقرر ان للنيابة العامة حرية بسط آرائها امام القضاء فى الدعوى الجنائية ولا يكون للمحاكم الحق فى الحد من هذه الحرية .

عدم نقيـد القضاء بطلبات النيابة :

القواعد الاصولية ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم .

ولا سبيل للنيابة ان لم ترتض بما انتهى اليه القاضى سوى الطعن فى حكمه .

عدم جواز تدخل القضاء فى عمل النيابة العامة :

ليس للقضاء ان يتدخل فى عمل النيابة العامة ، فليس له ان يقوم بعمل يدخل فى اختصاصها او ان يكلفها بأن تتصرف على نحو معين ، ولذلك لا يجوز للمحكمة ان تأمر النيابة برفع دعوى على شخص او ان تكلفها بإجراء تحقيق فى دعوى مرفوعة امامها .

يلاحظ ان هناك فرقا بين ان تندب المحكمة النيابة لاجراء تحقيق تكميلى وبين ان تقوم النيابة العامة من تلقاء نفسها بإجراء هذا التحقيق فإذا ندبت المحكمة النيابة لاجراء هذا التحقيق ، كان هذا الندب باطلا .

اما اذا كان التحقيق التكميلى قد قامت به النيابة العامة دون ندب ومن تلقاء نفسها ولضرورة اجرائية فإن عليها فى هذه الحالة ان تقدم ما أجرته من تحقيقات الى المحكمة .

وقد نصت المادة ٢١٤ مكررا أج على انه " اذا ما طرأ بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم بإجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة " .

مثال ذلك ← ان يطرأ بعد تقديم الدعوى الى المحكمة ما يعد جريمة جديدة مشتوها الجريمة الاصلية المنظورة امام المحكمة ، ففى هذه الحالة يجب على النيابة تحقيق هذه الوقائع وتقديمها الى المحكمة لتضمنها الى التحقيقات المنظورة امامها .

عمل النيابة ضرورى لعمل القضاء :

تقتضى قاعدة الفصل بين سلطة الاتهام والحكم ان قضاء الحكم لا يجوز له ان يجمع بين الصفتين ، فليس للقضاء ان يحرك او يباشر الدعوى الجنائية ، بل يجب عليه ان ينتظر النيابة العامة للقيام بذلك ، وعمل النيابة هو الذى يحدد نطاق الدعوى امام القضاء ، فهو الذى يحدد حدودها من حيث الاشخاص والوقائع المرفوع بها الدعوى ولذلك فلا يجوز

معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى .

عدم جواز لوم او تجريح اعمال النيابة :

لا يجوز للقضاء لوم او تعيب تصرفات النيابة ، سواء أكان ذلك شفويا اثناء المحاكمة ام كتابيا فى اسباب الحكم ، واذا تضمنت اسباب الحكم ما يفيد هذا التجريم فإنه يكون معيبا ويجب حذف العبارات التى تضمنت ذلك .

واذا رأت المحكمة ان فى مسلك النيابة العامة ما يعيب فلها ان تسلك احد سبيلين :

✓ السبيل الاول ← ان ترفض طلبات النيابة مؤسسته الرفض على اسس موضوعية بعيدا عن اى لوم او تجريح .

✓ السبيل الثانى ← ان يتجه القاضى بملاحظاته الى رؤساء العضو الممثل للنيابة مراعىا السرية ، حفاظا على الاحترام الذى يجب توفيره للنيابة العامة .

٤ - الرد والتنحي والمسئولية :

الرد والتنحي :

من المقرر ان اعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لاحكام الرد والتنحي لانهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط

قد انتقد الفقه بحق هذه القاعدة تأسيسا على ان عضو النيابة وان كان لا يتولى عمل القضاء ، الا انه يؤدى عملا يتطلب ضمانات قضائية وهو التحقيق الابتدائى الذى يتطلب حيدة ونزاهة وموضوعية .

مسئولية اعضاء النيابة العامة :

القاعدة ان اعضاء النيابة لا يسألون عن اخطائهم فى مباشرة الاتهام او التحقيق فلا تجوز مطالبتهم بتعويضات عما يتخذونه ضد المتهم من اجراءات ماسه بحريته ، او عن رفعهم الدعوى عليه ولو اخطئوا التقدير وحكم ببرائته .
غير ان عضو النيابة يسأل مدنيا مثله مثل القاضى ، وقد يسأل جنائيا ايضا اذا وقع منه فى عمله غش او تدليس او غدر او خطأ مهنى جسيم .

س٣ / اكتب فى تشكيل النيابة العامة؟

تشكيل النيابة العامة :

تشكل النيابة العامة من النائب العام والنواب العامين المساعدين والمحامين العامين الاول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلاتها ومساعدوها ومعاونيها .

أولاً: النائب العام :

تعيين النائب العام :-

نص الدستور على أن " ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بمحاكم الاستئناف والنواب العامين المساعدين وذلك لمدة اربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد ايها اقرب ولمرة واحدة طوال مدة العمل .

اختصاصات النائب العام :-

النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعه سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى و ولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنسبط على اقليم الجمهورية برمتها وعلى كافة ما يقع منه من جرائم ايا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة ان يباشر اختصاصاته بنفسه او ان يوكل الاختصاصات الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاوته .

وبشرف النائب العام على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وادارية على اعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام فيه ويباشر النائب العام الدعوى العمومية بنفسه او بواسطة باقى اعضاء النيابة

غير ان القانون قد اناط بالنائب العام بعض الاختصاصات الذاتية التى لا يشاركه فيها غيره ، وذلك لاعتبارات قدرها الشارع تتصل بحق الرقابة والاشراف المخولين للنائب العام على سائر اعضاء النيابة .

اختصاصات ذاتية للنائب العام بنص القانون :

يتميز النائب العام عن غيره من باقى اعضاء النيابة باختصاصات استثنائية خص بها القانون ، لا يجوز ان يمارسها سواه ، الا بتفويض منه وهذه الاختصاصات .

- ١- رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجنائية او جنحة وقعت منه اثناء او بسبب تأديته وظيفته .
- ٢- استئناف الحكم الصادر فى جنائية او جنحة فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدوره .
- ٣- الغاء الامر بالآ وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من اعضاء النيابة العامة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره .
- ٤- منع المتهم بإحدى جرائم الاموال العامة فى حالة الاستعجال او الضرورة من التصرف فى امواله او ادارتها والتحفظ عليها .
- ٥- الاذن برفع الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تقع من المحامين اثناء تأديته اعمال مهنتهم وبسببها اثناء وجودهم فى الجلسة او بسبب اخلاطه بنظام الجلسة او اى امر يستدعى محاسبته جنائيا .
- ٦- طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة .
- ٧- اتخاذ الاجراءات الجنائية التى تتخذ ضد القضاء واعضاء النيابة العامة من تقديم طلب للحصول على اذن من مجلس القضاء الأعلى للقبض على القاضى او عضو النيابة العامة وحبسه احتياطيا او اتخاذ اجراءات التحقيق معه او رفع الدعوى الجنائية عليه فى جنائية او جنحة .
- ٨- اقامة الدعوى التأديبية على القضاة من تلقاء نفسه او بناء على اقتراح وزير العدل او رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى .
- ٩- الطعن فى الاحكام التى تصدر فى الدعاوى التأديبية التى تصدر من مجلس تأديب القضاة واعضاء النيابة العامة خلال مدة ثلاثين يوما .

١٠- لا يجوز احالة الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الاضرار العمدي وغير العمدي بالمال العام والتي يتهم فيها أعضاء مجالس ادارات الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام ، الا بأمر من النائب العام او من النائب العام المساعد او من المحامي العام الاول .

١١- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق اذا انقضى على حبس المتهم **ثلاثة شهور** .

١٢- تقديم طلب الحصول على اذن الهيئة المشكل منها مجلس التأديب المختص للقبض على اى من اعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها وحبسه احتياطيا ، او اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق معه .

١٣- الطعن فى الاوامر التى تصدر من هيئات الفحص والتحقيق فى قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

١٤- الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الاحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها .

١٥- التحقيق فى وقائع إتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه .

١٦- الامر بالقبض على عضو هيئة قضايا الدولة ، او حبسه احتياطيا او رفع الدعوى الجنائية ضده اذا وقعت منه جريمة اثناء وجوده فى الجلسة لأداء اعمال وظيفته او بسببها .

١٧- طلب الحصول على امر محكمة استئناف القاهرة بالاطلاع على ايه بيانات او حسابات بنكية .

١٨- للنائب العام او من يفوضه من المحامين العاملين الاول على الاقل ان يأمر مباشرة بالاطلاع او الحصول على ايه بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع والامانات او الخزائن او المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون غسل الاموال .

١٩- للنائب العام او من يفوضه من المحامين العاملين الاول على الاقل ان يأمر مباشرة بالاطلاع او الحصول على ايه بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع والامانات او الخزائن او المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى أعمال الإستدلال أو التحقيق علي إرتكاب المتهم أو اشتراكه في أي جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية علي وقوعها .

٢٠- منع المتهم بجريمة من جرائم الإرهاب في حالة الإستعجال أو الضرورة من التصرف في أمواله أو إدارتها والتحفظ عليها وتجميد هذه الأموال ومنعه من السفر علي أن يعرض الأمر علي المحكمة المختصة خلال **سبعة أيام** من تاريخ صدور الأمر لتقره أو لتعده أو لتلغيه .

٢١- تقديم طلبات الإدراج في قوائم الإرهاب بالنسبة للأشخاص أو الكيانات إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب وكذلك يكون للنائب العام خلال مدة الإدراج أن يطلب من الدائرة المختصة رفع أسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج علي قائمتي الإرهاب .

٢٢- تقديم طلبات التصالح بعد صيرورة الحكم باتا في جرائم المساس بالمال العام والجرائم المرتبطة بها إلى محكمة النقض .

٢٣- الطلب من محكمة النقض عرض الأمر علي الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذه الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات عند نظرها الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة .

٢٤- الامر بالتحفظ على الاموال ومنع مالكيها او حائزيها من التصرف فيها اذا توافرت معلومات او دلائل جديده علي وجود اموال ثابتة او منقولة متحصلة من انشطة ارهابية .

سلطات الاشراف المخولة للنائب العام :

لنائب العام سلطة اشرافية **على الجانب الفنى والادارى معا** ، فهي سلطة ادارية قضائية فى نفس الوقت . وهذه السلطة تكون على اعضاء النيابة العامة جميعا ، وكذلك على مأمورى الضبط القضائى

من اهم مظاهر هذه السلطة :

- ١- نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها .
- ٢- ندب اعضاء النيابة خارج المحكمة المعينين بها **مدة لا تزيد على ستة اشهر** .
- ٣- ندب احد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام للنائب الكلية **لمدة لا تزيد على اربعة اشهر** .
- ٤- اقتراح تعيين محل اقامة اعضاء النيابة ونقلهم فى دائرة النيابة الكلية المعينين بها .
- ٥- توجيه التنبيه لعضو النيابة الذى يخل بواجباته اخلا لا بسيطا بعد سماع اقواله .
- ٦- اقامة الدعوى التأديبية على اعضاء النيابة من تلقاء نفسه او بناء على طلب وزير العدل ، وللنائب العام وقف عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق الى ان يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .
- ٧- طلب النظر فى امر اى من مأمورى الضبطية القضائية اذا وقعت منه مخالفة لواجباته ، او تقصير فى عمله وكذلك رفع الدعوى التأديبية عليه .
- ٨- إحاطة وزير العدل بما يبدو للنائب العامة من ملاحظات فى شأن الإشراف علي السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية .
- ٩- مباشرة سلطات الوزير ووكيل الوزارة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة .
- ١٠- طلب إقامة الدعوى التأديبية علي موظفي النيابة وإيقافهم عن العمل والترخيص لهم في الأجازات وتوقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب .

مدى جواز الحلول محل النائب العام فى الاختصاصات العامة والاختصاصات الإستثنائية المقررة له :

الاختصاصات الاستثنائية سالفه الذكر قرررها القانون **لمن يشغل منصب النائب العام او من يحل محله** ، فيمكن ان يباشرها النائب العام المساعد او المحامي العام الاول اذا قام بعمل النائب العام ، ولكن يثور التساؤل عن مدى احقية باقى اعضاء النيابة فى تأدية هذه الاختصاصات .

أولاً : من حيث جواز مباشرة الاختصاصات العادية للنائب العام :

نفرق بين (المحامي العام الاول والمحامي العام من جهة) وبين (سائر اعضاء النيابة العامة من جهة اخرى) ، **فالأولون** يحق لهم القيام بهذه الاختصاصات في حال غياب النائب العام دون غيرهم ، وسند ذلك ما ينص عليه الشارع في المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية من ان يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته

فيجوز اذن لهؤلاء القيام بالاختصاصات العادية المقررة **لنائب العام** .

ويلاحظ ان النائب العام المساعد لا يستطيع مباشرة اختصاصات النائب العام العادية أو الإستثنائية إلا **بالتفويض** .

ثانياً من حيث جواز مباشرة الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام :

القاعدة أن كافة اختصاصات النائب العام ومن بينها الاختصاصات الإستثنائية المخولة له يمكن للمحامي العام الأول أن يقوم بها دون حاجة إلي تفويض ولا يحد في ذلك إلا **قيدان** :

✓ **الأول** ← أن تكون مباشرته بهذه الاختصاصات في دائرة اختصاصه المكاني دون غيره .

✓ **الثاني** ← هو ألا يكون النائب العام قد حظر مباشرة أحد هذه الاختصاصات وأستأثر بها لنفسه غير أنه بالنسبة للقيد الثاني فإن عمل المحامي العام يبقى صحيحاً رغم مخالفته هذا القيد وعلت ذلك أنه يعتبر نائباً عاماً بنص القانون في دائرته .

وبخلاف النائب العام الأول فإنه لا يجوز لسواه مباشرة هذه الاختصاصات الإستثنائية إلا بموجب تفويض خاص من النائب العام يحدد فيه العمل الذي يفوض للقيام به .

اعضاء المكتب الفني للنائب العام :

المكتب الفني ← هو مكتب يشكل من اعضاء من النيابة العامة ملحق بمكتب النائب العام يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال اليه ، ولا يتمتع اعضاء المكتب الفني للنائب العام باختصاصات ذاتية نص عليها القانون .

ويعنى ذلك انه ما لم يفوضهم النائب العام صراحة باختصاصات معينة او يكلفهم القيام بعمل معين ، فإنه لا يجوز لهم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية .

ثانياً: النائب العام المساعد :

النائب العام المساعد يلي النائب العام مباشرة في التدرج الوظيفي لاعضاء النيابة العامة ، وهو يعين بقرار من رئيس الجمهورية . وليس للنائب العام المساعد اختصاصات ذاتية نص عليها القانون ، وفي حالة غياب النائب العام او خلو منصبه او قيام مانع لديه يحل محله اقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته .

ثالثاً: المحامون العاملون الاولو لنائب الاستئناف :

نصت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية على ان " يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين .

رابعاً: المحامون العاملون :

اختصاصات المحامي العام :

المحامي العام يباشر في دائرته كافة الاختصاصات المخولة للنائب العام في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها .

ولذلك يقال ان " **كل محام عام هو نائب عام في دائرته** " ويجوز للمحامي العام مباشرة اي اجراء يدخل في الاختصاصات

الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الاجراء الذي صدر بشأنه .

وللمحامي العام في دائرة المحكمة المعين بها حق الرقابة والاشراف على اعضاء النيابة بهذه المحكمة .

وللمحامي العام رقابة اشرافية على الموظفين الاداريين للنيابة .

اختصاصات ذاتية للمحامي العام :

١- رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بإحالتها مباشرة الى محكمة الجنايات او محاكم امن الدولة العليا طوارئ او محكمة الاحداث .

٢- رفع الدعوى الجنائية على الموظفين او المستخدمين العموميين او رجال الضبط عن الجنج التي تقع منهم اثناء تأدية وظيفتهم او بسببها .

٣- اصدار الاوامر بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية في الجنايات .

٤- الغاء الاوامر الجنائية التي يصدرها رؤساء النيابة او وكلاء النيابة للخطأ في تطبيق القانون وذلك في ميعاد

عشرة ايام من تاريخ صدورها .

٥- اصدار قرارات وقتية مسببة في منازعات الحيازة مدنية كانت او جنائية .

٦- الأمر بالقبض علي عضو هيئة قضايا الدولة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية عليه ولو لم تكن متصلة بوظيفته .

٧- التوقيع علي اسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة .

مدى قابلية القرارات التي يصدرها المحامي العام للإلغاء أو التعديل من النائب العام :

يثور التساؤل عن مدى صحة الاجراءات التي يتخذها المحامي العام او المحامي العام الاول وعن احقية النائب العام فى الغائها ؟

فى البداية نفرق بين ما اذا كان هذا الاجراء من **الاجراءات الاستثنائية** التى ينفرد النائب العام باتخاذها وبين ما عداها من

اجراءات تتدخل فى اختصاص المحامي العام ، فإذا كان الاجراء من تلك المحتجزة للنائب العام ، فيكون فى هذه الحالة

هو الاصيل فيها ، ويحق له الغاء ما يتخذها المحامي العام منها ، اما اذا كان الاجراء من الاجراءات التى يملك المحامي العام او المحامي العام الاول اتخاذها ، فإنه لا يحق للنائب العام فى هذه الحالة الغاء الامر الصادر منهما

خامساً: رئيس النيابة العامة :

إختصاصات رئيس النيابة العامة :

يتولى رئيس النيابة ادارة احدى النيابة الجزئية ، او قد يباشر عمله فى النيابة الكلية تحت رئاسة المحامي العام .

ويجوز ان يباشر رئيس النيابة الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام وذلك **بتفويض كتابي** منه يودع فى الاوراق.

من اهم اختصاصاته الذاتية :

١- رفع الدعوى الجنائية على الموظفين او المستخدمين العموميين او رجال الضبط عن الجرح التى تقع منهم اثناء تأدية وظيفتهم او بسببها .

٢- الغاء الاوامر الجنائية التى يصدرها وكلاء النيابة للخطأ فى تطبيق القانون .

٣- تمثيل النيابة العامة امام محكمة النقض .

٤- اصدار القرارات فى منازعات الحيازة سواء أكانت مدنية ام جنائية .

سادساً: وكيل النيابة ومساعدتها :

إختصاصات وكيل النيابة ومساعدتها :

يتولى وكيل النيابة التحقيق فى كافة الدعاوى ويملك التصرف فى قضايا الجرح والمخالفات الا تلك التى اوجبت فيها القانون صدور اذن برفعها ممن هو اعلى منه درجة ، كما يقوم وكيل النيابة بتمثيل النيابة امام المحاكم المختلفة .

ويلاحظ ان **هناك تفرقة بين (سلطة وكيل النيابة فى التحقيق) (وسلطته فى الاتهام)** ، **ففى الاولى** فهو مقيد بحدود

اختصاصه الاقليمى ، ولذلك لو قام وكيل نيابة جزئية باجراء يدخل فى دائرة نيابة جزئية اخرى ، فإن العمل يقع

باطلا **اما** اذا باشر وكيل النيابة سلطته باعتباره ممثلاً للاتهام ، فهذه السلطة يستمدّها من النائب العام مباشرة ، ومن

ثم فهى لا تتقيد بحدود اقليمية معينة ، فيجوز لو وكيل نيابة جزئية ان يمثل النيابة فى دائرة اخرى ، **هو تطبيقاً لمبدأ**

ان النيابة العامة وحده لا تتجزأ .

ويقصر القانون سلطة اصدار الامر الجنائى على وكيل النيابة وقد اجازت المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية للنائب العام ان يندب وكيل النيابة للقيام بعمل رئيس النيابة .

سابعاً: معاون النيابة :

إختصاصات معاون النيابة :

يختص معاون النيابة كسائر اعضاء النيابة بأداء وظيفتها امام المحاكم **عدا محكمة النقض** فيجوز له تمثيل النيابة

وابداء الطلبات والمرافعة امامها ، ولا يملك معاون النيابة مباشرة اجراء من اجراءات التحقيق **الا بندب كتابي مسبق**

ويجوز ان يكون النذب شفويا ، ويجوز عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها .

ثامناً: نيابة النقض :

تشكيل وإختصاصات نيابة النقض :

تنشأ لدى محكمة النقض **نيابة عامة مستقلة** تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض ، وتؤلف من مدير يختار

من بين قضاة النقض او الاستئناف او المحامين العاملين يعاونه عدد كاف من الاعضاء من درجة محام عام او رئيس نيابة

س٤/ اكتب في المتهم كأحد اطراف الدعوى الجنائية؟

أولاً: من هو المتهم :

المتهم ← هو كل شخص تثور ضده شبهات معينة لارتكابه فعلاً مجرمًا ، ويترتب على ذلك التزامه بالخضوع للإجراءات التى يحددها القانون والتي تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ، ثم تقرير الادانته او البراءة عنها .

هناك فرق بين تعبير المتهم والمحكوم عليه :

المتهم ← هو الشخص الذى ما زالت الاجراءات تتخذ بشأنه ولم يتأكد موقفه بعد بحكم بالادانة او بالبراءة .

المحكوم عليه ← فهو المتهم الذى صدر بشأنه حكم بالادانة ايا كان مضمونه .

ويترتب على هذا التحديد ان المتهم هو الذى يستفيد من قرينة البراءة لا المحكوم عليه .

ثانياً: وجوب توجيه الاتهام لشخص معين :

لا يوجه الاتهام الا لشخص معين ، فإذا لم يعرف هذا الشخص ، فلا يمكن توجيه اتهام اليه ، واذا لم يعرف المتهم فإن ذلك لا يحول دون القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي ، فهذه الاجراءات فى حقيقتها تستهدف معرفة مرتكب الجريمة ، غير انه اذا لم يتوصل هذا التحقيق لتحديد هذا الشخص ، فلا يجوز فى هذه الحالة احالة الدعوى الجنائية الى القضاء .

فإذا تبين ان المتهم قد مات قبل رفع الدعوى او قبل صدور الحكم البات ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بوفاة

ولا يوجه الاتهام الا لشخص طبيعى ، فهذا الشخص هو الال لتحمل المسؤولية الجنائية فأوامر قانون العقوبات ونواهييه لا توجه الا لشخص طبيعى .

ثالثاً: وجوب تحديد دور المتهم فى الجريمة :

لا يكفى للاتهام وقوع الجريمة بل يجب ان يحدد دور المتهم فى ارتكاب هذه الجريمة ، **هذا الدور لا يعدو ان يكون احد صورتين :**

الاولى: ان يكون فاعلاً اصلياً .

الثانية: ان يكون شريكاً فى الجريمة بإحدى صور الاشتراك المقررة .

اذا انتفى عن المتهم صفة الفاعل او الشريك ، فقد صفته كمتهم ولم يعد من الجائز احالته الى المحكمة الجنائية .

رابعاً: الاهلية الاجرائية للمتهم :

القاعدة هى عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوفر له الاهلية الاجرائية ، وعلته ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعناصر التهمة التى توجه اليه والملم بالادلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته على مناقشتها والدفاع عن نفسه .

والاهلية الاجرائية للمتهم تتميز عن اهلية المسؤولية الجنائية :

فقد يرتكب من يعاني من اضطراب عقلي أو نفسي الجريمة ، ثم يبرأ بعد ارتكابها ، وفى هذه الحالة فإن مسؤوليته الجنائية تنتفى لأنه لم يكن أهلاً وقت ارتكاب الفعل لها ، غير ان اهليته الاجرائية تكون متوافرة ويجوز اتخاذ الاجراءات فى مواجهته .

وقد نصت المادة ٣٣٩ اجراءات على انه (اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده) .

خامساً: مركز المتهم من حيث الحقوق والواجبات :

المتهم هو خصم فى الدعوى وهو يستبعد هذه الصفة من القانون مباشرة ، ويعلى ذلك ان له حقوقاً ولكنه فى المقابل عليه بعض الالتزامات ، ويترتب على تقرير صفة الخصم للمتهم ان يكون له الحق فى ابداء الطلبات والدفع والطعن فى كل قرار يمس بهذه الحقوق .

ويترتب عليه ايضا انه يلتزم بما يفرضه القانون عليه من التزامات ويحلل هذا المركز القانونى انه بوقوع الجريمة وتوافر الشبهات فى شخص معين على ارتكابها ، ما يبرر المساس بحرية هذا الشخص .

غير ان المساس يرتبط بأمرين :

الاول : ان قدر هذا المساس يرتبط بقوة الشبهة ومدى تحولها الى ادلة تكفى للاتهام .

الثانى : ان هذا المتهم بفرض قوة الادلة التى ترجع احتمال ادانته مازال فى نظر القانون بريئاً لم تتأكد ادانته .

يجب ملاحظة ان هناك تدرجاً فى الشبهة التى تحيط بالمتهم ، وبقدر هذا التدرج بقدر ما يجوز معه المساس بحرية المتهم

فبينما تكفى الدلائل الاولى: فى توجيه التهمة واتخاذ بعض الاجراءات الماسة بحرية الشخص كتسجيل مراسلاته والأمر بالقبض عليه ، **فإن حبسه احتياطياً** يستوجب توافر حد اعلى من هذه الدلائل يرقى بها الى مستوى الدلائل الكافية ، كما ان احالة المتهم للمحاكمة يستوجب ان تصل هذه الدلائل لمستوى تعتبر معه ادله يحتمل معها القضاء بإدانته المتهم لو انه احيل للمحاكمة .

يقتضى ذلك بالضرورة ان يكون من حقه الاستعانة بمحام يحضر معه التحقيقات واجراءات المحاكمة **والا يفصل بين المتهم ومحاميه .**

من الحقوق المخولة للمتهم حقه فى الانكار وفى قول غير الحقيقة دون ان يكون ذلك مشكلاً لجريمة شهادة زور او تضليل العدالة او لجريمة تزوير فى اوراق رسمية .

من حقوق المتهم ان يكون آخر من يتكلم حتى يتاح له القول الأخير فى تفنيده ما يوجه اليه من اوجه اتهام ، كما ان من حقه الاطلاع على التحقيقات وان يعلن بالقرارات التى تتخذها المحكمة فى غيابه .

س/٥/ اكتب في المقصود بتحريك الدعوى الجنائية مبيناً طبيعة القيود الاجرائية التي تحول دون تحريك الدعوى الجنائية وأهم الفروق بين هذه القيود؟

أولاً: المقصود بتحريك الدعوى الجنائية :

هو الاجراء الذى تبدأ به الدعوى الجنائية وينقلها من حالة السكون الى الحركة .
من هذه الاجراءات اجراءات التحقيق بمعناه الدقيق واجراءات رفع الدعوى الى المحكمة الجنائية .

يعد من الاجراءات التى تتحرك بها الدعوى الجنائية :

- فتح تحقيق من النيابة العامة .
- الامر بالقبض على المتهم .
- استجواب المتهم .
- انتداب النيابة احد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل من اعمال التحقيق .
- الاذن بتفتيش شخص او مسكن المتهم .
- تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنب من اجل جنحة او مخالفة .
- اقامة المدعى المدنى دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية .
- تصدى محكمة الجنائيات او محكمة النقض لواقعة لم ترفع بشأنها الدعوى .

مباشرة الدعوى الجنائية :

مباشرة الدعوى الجنائية او استعمالها يعنى كافة الاجراءات التى تبدأ من تحريك الدعوى الجنائية وتتجه صوب صدور حكم بات فيها .

يعنى ذلك ان تعبير استعمال الدعوى اوسع من تحريك الدعوى فالاستعمال يتضمن تحريكاً للدعوى .

من امثلة اجراءات استعمال الدعوى :

- اجراءات التحقيق الابتدائى .
- المرافعة امام المحكمة الجنائية .
- ابداء الطلبات امام القضاء .
- الطعن فى الاحكام .

ثانياً: قيود تحريك الدعوى الجنائية

ماهية هذه القيود :

القاعدة هى ان النيابة العامة لها الحرية فى تحريك الدعوى الجنائية ، غير ان القانون قيد سلطتها فى ذلك بقيود معينة ، وهذه القيود هى الشكوى والاذن والطلب .

الطبيعة القانونية لهذه القيود :

تمثل هذه القيود عقبات اجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ، وجزء عدم ارتفاعها ان يغلق الباب امام المحكمة لنظر الموضوع ويكون الحكم الصادر فيها هو حكم بعدم القبول .
وتكليف هذه القيود انها من النظام العام ، فيجب على المحكمة ان تتحقق من استيفائها من تلقاء نفسها .

الفروق بين هذه القيود :

الشكوى يجوز ان تكون كتابية او شفاهية ، بخلاف **الطلب** الذى يجب ان يكون كتابية ،
تصدر الشكوى عن المجنى عليه ، وهو فى الغالب فرد ، اما الطلب والاذن فيصدران عن سلطة عامة ، ولا يتقيد الطلب والاذن بمدة سقوط ، بخلاف الشكوى اذا اوجب الشارع تقديمها خلال ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها .
ولا تسرى على الطلب والاذن احكام السقوط بالوفاة ، خلافاً للشكوى التى ينقضى الحق فى تقديمها بوفاة المجنى عليه ، ويجوز التنازل عن الشكوى والرجوع فى الطلب غير ان الاذن لا يجوز الرجوع فيه .

س٦/ أكتب في الشكوى كأحد القيود المفروضة علي تحريك الدعوى الجنائية؟

أولاً : تعريف الشكوى وعلتها

١- تعريف الشكوى :

هي تعبير المجنى عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها ، وتقدم الى النيابة العامة او الى مأمور الضبط القضائي .

٢- عله الشكوى

ان المجنى عليه في بعض الجرائم هو اقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى الجنائية .

ثانياً : نطاق الشكوى وشروطها

١- جرائم الشكوى وارادة على سبيل الحصر :

هذه الجرائم وارادة على سبيل الحصر ، فلا يجوز الاضافة اليها ، وهذه الجرائم هي :

- سب موظف عام او شخص ذات صفة نيابية عامه .
- زنا الزوجية .
- ارتكاب امر مخل بالحياء مع امرأة في غير علانية (المادة ٢٧٩ع) .
- جريمة القذف .
- جريمة السب .
- جريمة العيب او الاهانة او القذف او السب المرتكب بطريق النشر في الجرائد او المطبوعات طعنا في عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات .
- من الجدير بالذكر أن جرائم البلاغ الكاذب واعطاء شيك بدون رصيد ليست من جرائم الشيك .

٢- جواز القياس في جرائم الشكوى لاتحاد العلة لا اعتباراً معينة :

القضاء قد مد تطبيق قيد الشكوى بطريق القياس الي جرائم النصب وخيانة الامانة والاتلاف التي ترتكب بين الاصول والفروع او بين الازواج والزوجات وذلك لاتحاد العلة بينها

٣- نعد الجريمة التي نطلب تقديم شكوى باخرى لا نطلب ذلك :

أ- التعدد المعنوي بين الجريمة واخرى لا تتطلب تقديم شكوى :

يقوم التعدد المعنوي بفعل واحد يؤدي الى توافر جريمتين ، كأن يرتكب الجاني الزنا علانية فتقوم جريمة الزنا وجريمة الفعل الفاضح العلني .

في هذا الفرض فإن القضاء يستقر على امتداد قيد الشكوى الى الفعل بأوصافه جميعا .

ب- التعدد المادي بين جريمة الشكوى واخرى لا تتطلب ذلك :

قضى بأن جريمة الاشتراك في تزوير عقد الزواج بامضاء الزوجة ، مستقلة في ركنها المادي عن جريمة الزنا التي اتهم بها ، وانه يجوز للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى الجنائية عن الزنا ، واذا اعتادت الزوجة ممارسة الدعارة وادارت منزلاً لذلك جاز اقامة الدعوى عليها .

٤- من له حق التقدم بالشكوى :

هو المجنى عليه ، ولذلك فلا تقبل الشكوى من المضرور اذا كان شخصاً مختلفاً عن المجنى عليه ، واذا تعدد المجنى عليهم ، فإن تقديم الشكوى من احدهم يكفي لتحريك الدعوى الجنائية .

٥- اهلية تقديم الشكوى :

هي بلوغ المجنى عليه سن الخامسة عشرة من عمره ، فإن لم يبلغ هذه السن او كان مصاباً بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه .

واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي او القيم ، ويلاحظ ان العبرة في توافر سن اهلية الشكوى هي بتوافر هذه الاهلية وقت تقديمها ، وليس وقت ارتكاب الجريمة .

٦- الوكالة في تقديم الشكوى :

اذا قدم محامي المدعى بالحق المدني صحيفة الادعاء المباشر دون ان يصدر له توكيل خاص منه ، فإن ذلك لا ينال من صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وعلته ذلك ان المادة (٣٠ج) لا تشترط الوكالة الخاصة الا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر .

٧- ضد من تقدم الشكوى :

تقدم الشكوى **ضد الجاني** ايا كان دوره ، فيجوز ان يكون فاعلا او شريكا فى الجريمة ، واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم ، تعتبر انها مقدمة ضد الباقين .
ويترتب على هذه القاعدة انه لا يجوز للمجنى عليه ان يقرر رغبته فى تقديم شكواه ضد احد المتهمين او بعضهم دون البعض ، **اذ ليس من سلطته قصر الشكوى او العفو عن بعض المتهمين .**

٨- شكل الشكوى :

لم يحدد الشارع شكلا للشكوى **فيجوز ان تكون كتابية او شفاهية** ، وقد اوجب الشارع تقديم الشكوى الى النيابة العامة او مأمور الضبط القضائي ، ولو كان من قدمت له غير مختص مكانيا بالعمل .

٩- مدة الشكوى :

لا تقبل الشكوى **بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها** ما لم ينص القانون على غير ذلك " ويترتب على تقديم الشكوى بعد هذه المدة عدم قبولها .
وعلم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها الذى يبدأ به سريان مدة الثلاثة اشهر **يجب ان يكون علما يقينا لا ظنيا** ولا افتراضيا والعبرة بعلم المجنى عليه لا بعلم وكيله .
والعبرة ببداية علم المجنى عليه بالجريمة ولو تراخت نتيجتها او تعددت افعالها وتتابع .

ثالثا : سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى :**القاعدة العامة عدم جواز اتخاذ اجراء :**

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوى .
فاذا ما حركت الدعوى الجنائية ، سواء بتحقيق اجريته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق او برفع الدعوى الجنائية امام القضاء قبل تمام الاجراء الذى تطلبه القانون **كانت هذه الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا ، متعلقة بالنظام العام .**

استثناء بعض الجرائم من قاعدة عدم جواز التحقيق :

فى جرائم سب او قذف او الطعن فى عرض **او خدش سمعة عائلته موظف عام او شخص ذات صفة نيابية عامة** بسبب اداء الوظيفة ، فإنه يجوز فى هذه الحالة اتخاذ اجراءات التحقيق فقط دون ان يكون من حق النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية الا بعد تقديم الشكوى او الطلب .

النبس جريمة من جرائم الشكوى :

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى ما يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة " .

رابعا : انقضاء الحق فى الشكوى :**١- وفاة المجنى عليه :**

ينقضى الحق فى الشكوى **بموت المجنى عليه** ، واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى " واذا توفى المجنى عليه قبل تقديم وكيله او من يمثله الشكوى سقط الحق فى تقديمها .
قد استثنى الشارع جريمة الزنا من القواعد المقررة فى حالة وفاة مقدم الشكوى . فاذا توفى الشاكى ، فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته الا فى دعوى الزنا فلكل واحد من اولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكومنه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى " .

والعلة من استثناء جريمة الزنا هى الرغبة فى الستر وعدم الفضيحة والحفاظ على سمعة العائلات

٢- التنازل :

يعنى التنازل رغبة المجنى عليه فى ان يوقف الاجراءات التى بدأت اثر تقديم شكواه ويصح فيه ان يكون شفاهة او كتابية ، كما يمكن تقديمه الى مأمور الضبط القضائي او النيابة العامة او الى المحكمة ، متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا فإنه لا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا .
اذا أبدى التنازل قبل رفع الدعوى الجنائية ، ثم عدل المجنى عليه عنه ، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى فى هذه الحالة ، اذ تكون قد انقضت بالتنازل .

أ- جواز التنازل الى حين صدور حكم بات :

✍ " لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها فى اى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى ،
✍ **واذا حصل التنازل امام مأمور الضبط** ، فإن على النيابة ان تصدر امرا بحفظ الاوراق ، **اما ان اثناء التحقيق وقبل**
احالة الدعوى الى المحكمة ، فإن على النيابة ان تأمر بألا وجه لإقامه الدعوى ، **وإذا تمت الاحالة الى المحكمة**
المختصة ، فإن التنازل عن الشكوى امامها يوجب عليها ان تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

ب- جواز التنازل فى بعض الجرائم بعد صدور الحكم البات :

✍ **الاولى : هى جريمة زنا الزوجة** ، اذ اجاز للزوج ان يطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضد الزوجة بالادانة برضاؤه معاشرتها .
✍ **الثانية : هى جريمة السرقة بين الاصول والفروع والازواج** ، اذ يجوز للمجنى عليه ان يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت شاء .

٣- التنازل فى حال تعدد المجنى عليهم وتعدد المتهمين :

✍ لا يعتبر التنازل صحيحا فى حالة تعدد المجنى عليهم ، **الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى** ، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقيين .

✍ **قد استثنى الشارع** جريمة الزنا من احكام التنازل فاكفى ان يتم التنازل بعدم وفاة الزوج من اى ولد من ابنائه .
تطبيق هذه القواعد يفترض التفرقة بين وضعين :

✍ **الاول : ان يكون هناك تعدد فى الجناه ثم يصدر التنازل لاحدهم فقط .**

✍ **الثانى : ان الجريمة المرتكبة تتطلب صفة خاصة فى فاعلها هى التى جعلت الشارع يتطلب فيها تقديم شكوى**

✍ ففى جرائم الشكوى التى لا تتطلب **صفة خاصة** فى فاعلها كالسب والقذف والاعتداء على حرمة المسكن ، فإن تنازل المجنى عليه بالنسبة لأحد المتهمين يؤدى الى التنازل بالنسبة لباقي المتهمين بقوة القانون حتى ولو قصر المجنى عليه تنازله بالنسبة لمتهم فقط .

✍ **الاصل** ان تنازل الزوج عن شكواه بالنسبة للزوجة كان يوجب عدم اعمال اثر هذا التنازل بالنسبة للشريك ، غير ان القضاء قد استقر على ان جريمة الزنا ذات طبيعة لأنها " تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجة **يعد الثانى** شريكا وهو الراجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الاسباب فإن التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك ايضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن شبهة الجريمة .

✍ **الوضع الثانى** ان يكون التنازل فى جرائم الشكوى التى تطلبت لاعتبارات معينة صفة فى فاعلها ، **مثال لذلك** السرقة بين الاصول والفروع وبين الازواج .

هنا يثور التساؤل عن اثر التنازل الذى يبدى من المجنى عليه بالنسبة لباقي الفاعلين ؟

✍ **مثال لذلك** اذا تعدد الجناه فى السرقة وكان احدهم فقط هو الذى له صفة الاصل او الفرع او الزوج ، فهل ينتج التنازل بالنسبة للجانى الذى له هذه الصفة اثر بالنسبة للباقيين ممن لا يحملون هذه الصفة ، كما لو ساهم مع الابن شخص من الغير فى سرقة ابيه ؟

✍ **الاجابة على هذا التساؤل** هو ان هذا التنازل لا ينتج هذا الاثر بالنسبة للغير ، لأن قيد الشكوى هنا يقتصر على الابن مراعاة لاعتبارات معينة لا تتحقق بالنسبة للغير ، اذ ان النيابة العامة لم تكن مقيدة بقيد ما فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لهذا الغير .

✍ ومن ناحية اخرى فإن من المقرر انه اذا توافرت ظروف خاصة فى احد الفاعلين ، فهى تقتصر على توافرت فيه ولا يمتد اثرها الى غيره من المساهمين .

٤- وجوب بيان ما يفيد تقديم الشكوى فى الحكم :

✍ يجب على المحكمة ان تبين فى حكمها فى جرائم الشكوى ما يفيد تقديم هذه الشكوى ويعد هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامه تحريك الدعوى الجنائية .

✍ والدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها تأسيسا على فوات مدة **الثلاثة اشهر** التى يجب ان يقدم المجنى عليه فيها شكواه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه ، والا كان حكمها باطلا للقصور فى التسبيب .

س٧/ اكتب في الإذن كقيد علي النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية؟

أولاً : تعريف الاذن :

هو افصح الجهة التي ينتمى اليها المتهم عن انه لا مانع لديها من اتخاذ الاجراءات الجنائية ضده ، واهم حالتين للاذن هما

(الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية) . ويترتب على اتخاذ الاجراءات الجنائية بالمخالفة لقواعد الحصانة اثرا مهما هو بطلان هذه الاجراءات وما نتج عنها من ادله .

وهذا البطلان متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ودون طلب ، وجزء رفع الدعوى الجنائية دون استيفاء الاذن برفع الحصانة هو عدم قبول هذه الدعوى .

ثانياً : حالات الاذن

الحالة الاولى: الحصانة البرلمانية :

أ- مضمون الحصانة البرلمانية :

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس ، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء

ب- علة الحصانة :

علة ذلك هي الرغبة في حماية المجالس البرلمانية واعضاؤها ازاء الكيد المحتمل من السلطة التنفيذية ، يكون العضو مهددا على نحو دائم باتخاذ الاجراءات الجنائية ضده ، ومن ثم كان تقرير هذه الحصانة محققا للمصلحة العامة .

ج- نطاق الحصانة :

١- من حيث الاشخاص : لا يفيد من هذه الحصانة سوى اعضاء مجلس النواب .

٢- من حيث الجرائم : تمتد الحصانة لتشمل كافة الجرائم ايا كان نوعها ، سواء أكانت جنائيات او جنح او مخالفات وأيا كان جسامتها ، **غير أن المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٤ قد أستثنت المخالفات من الحصانة** ويعلل ذلك ببساطة هذه الجرائم وضائلة العقوبات المقررة لها وتمتد الحصانة لتشمل كافة الجرائم ولو كانت لا تتصل بالعمل البرلماني .

٣- من حيث الاجراءات : تمتد الحصانة الى الاجراءات الجنائية الماسة بالعضو النيابي كالقبض عليه وتفتيشه او تفتيش مسكنه او الامر بضبطه واحضره او استجوابه او قض مراسلاته وكشف سرية حساباته او حبسه احتياطيا ، كما لا يجوز توجيه الاتهام ضده او رفع الدعوى الجنائية عليه . ونطاق الحصانة مقصور على الاجراءات الجنائية غير انه اذا كان العضو يحمل صفة الموظف العام او كان من العاملين بقطاع الاعمال العام ، فلا يجوز اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده بسبب اعمال وظيفته او عمله الا بعد موافقة المجلس ، **اما اجراءات الدعوى المدنية ، فإن الحصانة لا تحول دون اتخاذها .**

٤- من حيث الزمن ← العبرة في توافر الحصانة هي بوقت توافر الصفة النيابية والعبرة كذلك بتوافر هذه الصفة وقت الاجراء لا بوقت ارتكاب الجريمة ، فقد ترتكب الجريمة قبل اكتساب الصفة النيابية ، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ الاجراءات الماسة بالعضو الا بعد استئذان المجلس .

د- استثناء حالة التلبس من احكام الحصانة :

لا يجوز في غير حالة التلبس بجريمة اتخاذ اى اجراء ماس بالحرية الشخصية لعضو المجلس النيابي الا باذن سابق من هذا المجلس .

علته ذلك ان حالة التلبس تتطلب السرعة في اتخاذ كافة الاجراءات قبل ضياع معالم الجريمة ، ولأن مظنة الكيد والخطأ في التقدير ضعيفة الاحتمال .

الحالة الثانية: الحصانة القضائية

مضمون الحصانة :

تقتصر الحصانة على جرائم الجنائيات والجنح دون المخالفات ، ويجب التفرقة في هذا الصدد بين (الاذن بإجراء التحقيق مع القاضى وبين الاذن بالقبض عليها وحبسه احتياطيا) ، كما يجب التفرقة بين (القبض حال التلبس بالجريمة ، والقبض غير توافر التلبس) .

الاذن بالتحقيق مع القاضى لا يغنى عن الاذن بالقبض عليه وحبسه احتياطيا :

لا يغنى الحصول على اذن بالتحقيق مع القاضى عن الاذن الخاص بالقبض عليه وحبسه احتياطيا ، وذلك لأن الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية قد استوجبت الحصول على اذن من (مجلس القضاء الاعلى) قبل اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى فى حين ان الفقرة الاولى من هذه المادة حظرت القبض على القاضى او حبسه احتياطيا الا بإذن المجلس .

عدم جواز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق قبل صدور الاذن :

على الرغم من ان المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية سألقة الذكر قد اوجبت صدور الاذن فى حالة القبض على القاضى او حبسه احتياطيا ، فإن القضاء قد استقر على تطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية **التي لا تجيز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق الا بعد صدور الاذن والطلب .**

النلبس بالجريمة :

فإذا ضبط القاضى متلبسا بالجريمة جاز القبض عليه وحبسه احتياطيا ولكن يجب فى هذه الحالة رفع الامر الى مجلس القضاء **الاعلى فى خلال الاربعة وعشرين ساعة التالية** ، وللمجلس فى هذه الحالة ان يقرر اما استمرار حبس القاضى او الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة .

نطاق الحصانة من حيث الاشخاص :

يستفيد من هذه الحصانة جميع القضاة ، ايا كانت درجاتهم او المحاكم التى يعملون بها ، بل ويستفيد القاضى حتى ولو كان فى اجازة او اعارة **او نذب اذ انه لا يفقد فى هذه الحالات صفته القضائية** ، وتسرى هذه القواعد على اعضاء النيابة العامة ومجلس الدولة من درجة النائب فأعلى واطعاء المحكمة الدستورية العليا ، وضباط القضاء العسكرى .

الوقت الذى تتوافر فيه الحصانة القضائية :

العبرة فى توافر الحصانة القضائية هى بتوافر الصفة وقت الاجراء ، **يعنى ذلك تلازما زمنيا بين الصفة والاجراء** فيجب ان يشغل منصب القاضى وقت الاجراء ، وتتوافر هذه الصفة ولو تم وقفه عن عمله مؤقتا .

وتطبيقا لذلك فإنه اذا توافرت صفة وقت ارتكاب الجريمة ، غير انها انقضت بالاستقالة او غيرها ، فإنه يصح فى هذه الحالة اتخاذ الاجراءات دون الحصول على اذن .

الخروج على قواعد الاختصاص المكانى :

استثناء من القواعد العامة للاختصاص المكانى يعين مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها ان تفصل فى الجنايات او الجنح التى تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم وتبدو ان العلة من ذلك هو الا تكون المحكمة التى كان القاضى يعمل بها هى المختصة بنظر الدعوى ، حتى لا تتوافر شبهة التأثير على القضاء ، غير ان هذا النص لا يجيز تشكيل محكمة خاصة لنظر هذه الدعاوى .

س٨/ تكلم عن الطلب كأحد قيود تحريك الدعوى الجنائية مميرزا بينه وبين الشكوي والاذن؟

أولا : تعريف الطلب وعلمه :

١ - تعريف الطلب

الطلب يعنى افصاح سلطة عامة عن رغبتها فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة تدخل فى اختصاص هذه السلطة .

٢ - علة الطلب :

ان السلطة العامة التى وقعت عليها الجريمة التى تطلب القانون تقديم طلب فيها هى الاقدر على ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ومدي مساس هذه الجرائم بالسياسة التى تتولى جهة الادارة تنفيذها

ثانيا : حالات الطلب :

- ١- العيب بإحدى طرق العلانية فى حق ملك او رئيس دولة اجنبية .
- ٢- العيب بإحدى طرق العلانية فى حق ممثل لدولة اجنبية معتمد فى مصر بسبب امور تتعلق بأداء وظيفته .
- ٣- اهانة او سب مجلس الشعب او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة

النشريعان المطالية والضريبية والاقتصادية :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب كتابى من الوزير المختص او من يفوضه .

ثالثا : شكل الطلب :

١. **اشتراط الشارع ان يكون الطلب كتابيا** ، كما يجب ان تكون عباراته دالة على طلب الجهة التي اصدرته في تحريك الدعوى الجنائية ، واذا كان الطلب يحوى عادة اسم المتهم .
٢. يجب ان ينطوى الطلب على ذكر الواقعة التي تشكل الجريمة موضوع الطلب .
٣. يجب ان يحمل الطلب اسم الموقع عليه وصفته الوظيفية .
٤. يجب ان يحمل الطلب تاريخ اصداره .

رابعا : وقت تقديم الطلب :

لم ينص الشارع على ميعاد يتعين فيه تقديم الطلب والا سقط الحق في تقديمه ، كما هو الحال بالنسبة للشكوى .
غير ان حق المختص في التقدم بهذا الطلب يجد قيدها عاما وهو الخاص بتقديم الدعوى الجنائية فيجب ان يتقدم بالطلب قبل حلول التقادم المسقط للدعوى العمومية فاذا سقطت الجريمة بالتقادم او سقطت الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فلا يجوز التقدم بالطلب واذا قدم بعد هذا التاريخ لا ينتج ادنى اثر .

التعدد بين جرائم الطلب وغيرها :

الاصل المقرر ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد **الا باستثناء من نص الشارع ويترتب على تطبيق هذه القاعدة نتيجتان :**

الاولى ← انه اذا تطلب الشارع تقديم طلب في شأن جريمة ، فلا يجوز امتداده لجريمة اخرى لا يتطلب فيها القانون ذلك .

الثانية ← انه اذا شكلت افعال الجاني جرائم متعددة وكان احدها فقط يتطلب القانون فيه تقديم طلب من اجل تحريك الدعوى الجنائية ، فإن عدم تقديم هذا الطلب لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن

الجرائم الاخرى ، **حتى ولو كان هناك ارتباط بينها لا يقبل التجزئة .**

في واقعة نسبت النيابة للمتهم انه جلب الى داخل البلاد مواد مخدرة دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة ، فدفع ببطلان الاجراءات تأسيسا عن ان جريمة التهريب الجمركي قد تطلب الشارع فيها تقديم طلب لتحرك الدعوى الجنائية .

غير انه قضى برفض هذا الدفع لأن جريمة الجلب لم يتطلب الشارع فيها تقديم اى طلب ، وانها جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي التي يتطلب فيها القانون تقديم طلب .

خامسا : اثار تقديم الطلب : الطابع العيني للطلب :

ان الطلب يتميز بأن له طابعا عينيا سواء بالنسبة للوقائع التي تتكشف عرضا اثناء التحقيق او بالنسبة لشخص المتهم .

١ - اثر تقديم الطلب بالنسبة للوقائع التي تتكشف عرضا اثناء التحقيق :

الاصل المقرر : هو ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى ، واحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حق النيابة العامة **استثناء على الاصل المقرر** ، ومتى صدر الطلب ترتب عليه رفع القيد عن النيابة العامة .
مثال ذلك قضى بأنه اذا كان الطلب قد قدم من اجل جريمة تهريب النقد الاجنبى وكان التحقيق لم يسفر عن ثبوت هذه الجريمة .

٢ - اثر تقديم الطلب بالنسبة للشخص :

اذا قدم الطلب فإن له طابعا عينيا بالنسبة لشخص المتهم ، ويعنى ذلك ان تسترد النيابة العامة حريتها في اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام .

فتملك النيابة توجيه التهمة لشخص دون من ورد اسمه في الطلب ، ولها ان تحرك الدعوى الجنائية ضد آخرين اضافة الى من ورد اسمه في الطلب بل ان الطلب يصح ولو لم يتضمن تحديد شخص المتهم على الاطلاق

سادسا : الفرق بين الطلب وكل من الشكوى والاذن :

الشكوى يجوز ان تكون كتابية او شفاهية ، بخلاف

الطلب الذى يجب ان يكون كتابية ،

تصدر الشكوى عن المجنى عليه ، وهو فى الغالب فرد ، اما الطلب والاذن فيصدران عن سلطة عامة ، **لا يتقيد الطلب والاذن** بمدة سقوط ، بخلاف الشكوى اذا اوجب الشارع تقديمها خلال ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمركبها .

ولا تسرى على الطلب والاذن احكام السقوط بالوفاة ، خلافا للشكوى التي ينقضى الحق في تقديمها بوفاة المجنى عليه ، ويجوز التنازل عن الشكوى والرجوع فى الطلب غير ان الاذن لا يجوز الرجوع فيه .

سابعا : سريان احكام التنازل عن الشكوى على الطلب :

اجاز الشارع فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية التنازل عن الشكوى وفى هذه الحالة تسرى احكام التنازل السابق بيانها ، وذلك بالقدر الذى تتلاءم فيه مع طبيعة الطلب .

ثامنا : وجوب بيان الحكم ما يفيد تقديم الطلب :

يجب ان يتضمن الحكم بيانا صريحا بتقديم الطلب فى اسبابه ، وعلته ذلك ان الطلب يتعلق بإجراءات رفع الدعوى الجنائية ، **هى من النظام العام** ، ولذلك تعد الاشارة الى ما يفيد تقديم الطلب من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها حكم الادانة ، والا كان قاصرا .

س٩/ تكلم بالتفصيل عن الإدعاء المباشر؟

أولاً: تعريف الادعاء المباشر :

هو احد طرق رفع الدعوى الجنائية ، وبه يحق للمضرور من الجريمة ان يدعى مدنيا امام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى المدنية .

علة الادعاء المباشر :

اذا كانت النيابة العامة تتولى بحسب الاصل تحريك الدعوى الجنائية فإن الادعاء المباشر يمثل نوعا من الرقابة على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية ، فإذا تقاعست النيابة او امرت بحفظ الاوراق او اساءت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية او اختلف تقديرها عن تقدير المضرور ، فإن الشارع قد خول هذا المضرور بصفته مدعيا مدنيا حق تحريك الدعوى الجنائية تلقائيا ودون تدخل من النيابة العامة .

الشارع يهدف بذلك الى امرين :

الاول : هو تحقيق المصلحة العامة بإيجاد رقابه على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية
الثاني : هو تحقيق المصلحة الشخصية للمدعى بالحق المدنى فى ان تعرض دعواه على القضاء الجنائى ليقول كلمته فيها .

صاحب الحق فى الادعاء المباشر :

صاحب الحق فى الادعاء المباشر هو **المدعى بالحقوق المدنية** ، وهو كل من اصابه ضرر مباشر من الجريمة ، ولا بد ان يرتبط الضرر بالفعل المكون لجريمة بعلاقة سببية .

وللشخص المعنوى الحق فى ان يرفع الدعوى المباشرة ، **ذلك عن طريق ممثله القانوني** .

المركز القانوني للمدعى المدني :

الادعاء المباشر هو وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية ، ولذلك فإن المدعى يتقيد بكل ما يقيد تحريك هذه الدعوى ، فإذا كان القانون يتطلب تقديم اذن او طلب ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة اذا حركت قبل استيفاء هذا القيد ، ولكن اذا رفع المدعى المدني دعواه المباشرة فى جريمة يتطلب القانون تقديم شكوى فيها ، فإن ذلك الرفع يعد بمثابة شكوى في ذاته ولا يلزم في هذه الحالة رفع الدعوى بتوكيل خاص .

اذا رفع المدعى المدني دعواه مباشرة أمام القضاء الجنائى تحركت الدعوى الجنائية تلقائيا ، ويعنى ذلك ان هناك دعويين :

الاولى : جنائية .

الثانية : مدنية .

وبتحريك الدعوى الجنائية كأثر لرفع الدعوى المدنية يكون دور المدعى المدني فى الدعوى الجنائية قد انتهى ، فليس له الحق فى المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم ، ويقتصر دوره على طلب الحكم بالتعويض المدني فحسب .

س.ف/ اشرح شروط واثار الادعاء المباشر ؟

ثانيا : شروط الادعاء المباشرة :

الشرط الاول : ان تكون الدعوى المدنية مقبولة - الصفة في الادعاء المباشر " :

يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر ان يكون من تولى تحريكها قد اصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، والا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدني والجنائى .

تكون الدعوى المدنية غير مقبولة اذا سبق للمدعى المدني اللجوء الى القضاء المدني بطلب الحكم بالتعويض الناشئ عن الجريمة .

الشرط الثانى : ان تكون الدعوى الجنائية مقبولة :

يجب ان تكون الدعوى الجنائية مقبولة حتى تقبل الدعوى المدنية ، **اذا كانت الدعوى الجنائية معلقة على قيد**

كالاذن او الطلب فإنه يجب ارتفاع هذا القيد حتى تكون الدعوى مقبولة .

تكون الدعوى الجنائية غير مقبولة اذا اصدرت النيابة العامة او قاضى التحقيق امرا بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ولم يبلغ فى خلال الثلاثة اشهر التالية لصدوره من النائب العام .

الشرط الثالث : ان تكون من الجرائم التى يجوز الادعاء المباشر فيها :

اجاز الشارع الادعاء المباشر فى الجناح والمخالفات ، **غير انه لم يجز ذلك فى الجنايات** وعلمت ذلك ان التحقيق فى الجنايات وجوبيا .

استبعاد بعض الجرائم من نطاق الادعاء المباشر :

١- الجرائم التي ترتكب بالخارج :

❗ " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل في الخارج الا من النيابة العمومية " .

٢- الدعاوى المنظورة امام محاكم الاحداث :

٣- المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة :

❗ حظر الشارع الادعاء المباشر امام المحاكم العسكرية وكذلك محاكم امن الدولة طوارئ .

٤- جرائم الجلسات التي يرتكبها محام اثناء تأديته واجبه او بسببه :

❗ لا يكون رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام ، ويعنى ذلك ان الادعاء المباشر من اجل جريمة وقعت من محام على آخر اثناء احدى الجلسات يكون غير مقبول .

٥- الدعاوى الموجهة ضد الموظف العام لسبب يتصل بوظيفته :

❗ لا يجوز الادعاء المباشر ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها .

جواز الادعاء المباشر في جرائم تعطيل تنفيذ القوانين والقرارات والاحكام :

❗ استثنى الشارع الجرائم المنصوص عليها في (المادة ١٢٣) من قانون العقوبات والتي تتعلق باستعمال الموظف سلطته الوظيفية في وقف تنفيذ القوانين او الاحكام او الامتناع عمدا عن تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء .

يلاحظ ان المقصود بالموظف العام هو الموظف العام بمعناه الدقيق .

٦- الجرائم المتعلقة بالأعمال الفنية والأدبية والفكرية:

❗ نصت المادة ٦٧ من الدستور على أنه " ولا يجوز رفع أو تحريك الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مؤلفيها إلا عن طريق النيابة العامة .

❗ وبموجب هذا النص أصبح الاختصاص بتحريك أو رفع هذه الدعاوى قد أصبح محتجراً للنسبة العامة وحدها ومن ثم فلا يجوز الادعاء المباشر في هذه الجرائم إلا أن الادعاء مدنياً في حالة قيام النيابة العامة بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية جائز فالفقرة الأخيرة من المادة تجيز للمحكمة إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة إضافة إلى التعويضات الأصلية .

السلطة التي يقبل الادعاء المباشر امامها :

❗ لا يجوز الادعاء المباشر الا امام القضاء فلا يجوز ان يكون امام النيابة العامة او امام قاضى .

اجراءات الادعاء المباشر :

❗ الادعاء المباشر يكون بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجنائية ويتم ذلك بإعلان صحيفة الدعوى المباشرة للمتهم .

❗ وتكليف المتهم يكون بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة يوم كامل في المخالفات ، وبثلاثة ايام كاملة على الاقل في الجناح ، غير مواعيد مسافة الطريق .

ثالثاً : آثار الادعاء المباشرة :

❗ اذا اعلنت صحيفة الدعوى المباشرة اعلاناً صحيحاً ، فإن ذلك يؤدي الى اتصال المحكمة بالدعويين المدنيين والجنائية ودخولهما في حوزتها .

❗ وينتهي دور المدعى المدني بالنسبة للدعوى الجنائية ويقتصر دور المدعى المدني على دعواه المدني ، ويكون له فيها مركز الخصم .

آثار الحكم بترك الدعوى المدنية في الادعاء المباشر :

❗ اذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالة ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها .

إساءة استعمال الحق في الادعاء المباشر :

❗ " للمتهم ان يطالب المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى

المدنية عليه ان كان لذلك وجه ، وله كذلك ان يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة امام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب ان كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور امامها .

موقف المدعى المدني بعد توجيه التهمة لا يخرج عن ثلاثة فروض :

➡ الاول : ان يقبل صراحة المحاكمة عن جريمة البلاغ الكاذب .

➡ الثاني : ان يرفض صراحة ذلك .

➡ الثالث : ان يبدى دفاعاً في التهمة التي وجهها له المتهم .

س ١٠/ اكتب في وفاة المتهم كأحد اسباب انقضاء الدعوى الجنائية؟

تمهيد :

نصت (المادة ١٤ إ.ج) على انه " **تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة ، اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى** " وترجع علت انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم الى **مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والى مبدأ شخصية العقوبة** ، كما ترجع الى ان اجراءات الدعوى الجنائية تفترض مشاركة المتهم والدفاع عن نفسه وتنفيذ الادلة والقرائن المقدمة ضده .

أولاً: اثر وفاة المحكوم عليه على انقضاء الدعوى الجنائية :

تؤدي وفاة المتهم الى انقضاء الدعوى الجنائية ايا كانت المرحلة التي بلغتها الدعوى ، فإذا كانت الوفاة **قبل تحريك الدعوى** ، **تعين حفظ الاوراق** واذا كانت **بعد تحريكها وقبل احوالها الى القضاء** ، كان من المتعين اصدار **امر بالا وجه** لاقامة الدعوى لانقضاء الدعوى الجنائية .

واذا كانت الوفاة بعد الاحالة الى المحاكمة وقبل صدور الحكم البات ، فإن الانقضاء في هذه الحالة يلحق الدعوى ، ويجب القضاء ببراءة المتهم حتى ولو كانت الدعوى منظورة امام محكمة الطعن ، اما اذا كانت الوفاة بعد الحكم البات ، فلا تعتبر سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ، اذ بهذا الحكم تكون قد تأكدت براءة المتهم او ادانته .

ثانياً: اثر وفاة المتهم على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية :

يجب ان نفرق بين فرضين :

الفرض الاول " الوفاة قبل صدور الحكم البات " :

اذا حدثت الوفاة قبل الحكم البات فلا يجوز في هذه الحالة تنفيذ العقوبات المالية ، غير ان هذه القاعدة لا تسرى على التعويض المدني المحكوم به من المحاكم الجنائية فإذا توفى المتهم ، تعين اختصاص الورثة واصدار الحكم بهذه التعويضات في مواجهتهم .
ولكن لا يلتزم هؤلاء الورثة بأداء هذه التعويضات الا بالقدر الذي آل اليهم من تركه ، وقد نصت المادة ٢٠٨ مكررا (د) اجراءات على انه " **لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية قبل او بعد احوالها الى المحكمة دون قضائها بالرد** .
وعلى المحكمة ان تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افاذ فائدة جديدة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في اموال كل منهم بقدر ما استفاد .
والجرائم التي يوجب فيها القانون الرد في مواجهة الورثة تقتصر على **جرائم اختلاس المال العام والاستيلاء عليه** دون غيرها من جرائم .

الفرض الثاني " الوفاة اللاحقة على الحكم البات " :

اما اذا كانت الوفاة لاحقة على الحكم البات ، فإنها تؤدي الى سقوط العقوبة المحكوم بها ، غير انه يتم تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته ، ويعنى ذلك ان **العقوبات التي تنقضى بالوفاة هي العقوبات السالبة للحرية ، دون العقوبات ذات الصبغة المالية او تلك التي تحمل معنى التعويض** ، اذ يجرى تنفيذها في اموال المحكوم عليه ، وفي مواجهه ورثته بشرط الا تتجاوز حدود التركة التي آلت الى الوارث .

ثالثاً: أثر الجهل او الغلط في وفاة المتهم :

اذا حكم على المتهم بانقضاء الدعوى بوفاة ، ثم تبين انه ما زال على قيد الحياة ، فإن هذا الحكم لا يحوز قوة تمنع من اعادة نظر الدعوى مرة ثانية ، ذلك ان هذا الحكم لم يفصل في موضوع الدعوى .
واذا اصدرت المحكمة حكمها خطأ على المتهم بالادانة او بالبراءة ثم اتضح انه كان قد توفى قبل صدور هذا الحكم فإن هذا الحكم يكون منعوما .

س١١/ اكتب في مدة التقادم في الجرائم المختلفة واسباب انقطاعه واثاره؟

اولا: تعريف التقادم وعلمه :

📌 **تقادم الدعوى:** هو مضي مدة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة ودون اتخاذ اجراء من اجراءاتها ، ويترتب على فوات هذه المدة تقادم الدعوى وعدم جواز تحريكها من جديد ،

📌 **علمة التقادم :** ان من شأن فوات مدة طويلة نسبيا على ارتكاب الجريمة دون ان يتخذ اجراء من اجراءاتها ما يعنى ان الجريمة قد طواها النسيان .

ثانيا: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة :

📌 **تقادم العقوبة** يفترض ان هناك حكما باتا قد صدر فى الدعوى بينما تقادم الدعوى لا يفترض صدور مثل هذا الحكم **اثر الاول** هو عدم جواز تنفيذ العقوبة ، بينما **اثر الثانى** هو عدم جواز مباشرة الدعوى الجنائية .

📌 ويخضع كل من تقادم العقوبة والدعوى لمدد مختلفة : فمدد تقادم العقوبة اطول من تقادم الدعوى ، **علمة ذلك** ان تقادم العقوبة يفترض صدور حكم بات يمثل اليقين بارتكاب الجاني للجريمة ومسئوليته عنها ، بينما لا يفترض تقادم الدعوى ذلك ، اذ ما زال ذلك اليقين محل شك لم يتأكد بعد .

📌 **تقادم الدعوى** لا يقبل سوى الانقطاع فقط دون الوقف ، بخلاف تقادم العقوبة اذ يرد عليه الوقف والانقطاع .

ثالثا: مدة التقادم في الجرائم المختلفة

القاعدة العامة :

📌 تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنائيات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجناح **بمضى ثلاث سنين** ، وفى مواد المخالفات **بمضى سنة** ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تحديد مدة التقادم استنادا للتقسيم الثلاثى للجرائم :

📌 العبرة فى تحديد نوع الجريمة هو بما يحدده لها القانون من عقوبة ، لا بما ينطق به القاضى من عقوبة ، وتفسير ذلك انه يجوز للقاضى ان ينزل بالعقوبة استعمالا للظروف المخففة ، فيجوز له ان يقضى بعقوبة الحبس على الرغم من ان العقوبة الأصلية للجريمة هى عقوبة جنائية وتبقى الجريمة جنائية على الرغم من حكم القاضى فيها بعقوبة الجنحة .

📌 **يجب التمييز** بين الفرض السابق وبين رفع النيابة العامة الدعوى الجنائية بوصف معين كالجناية مثلا ، فترى المحكمة ان التكليف الصحيح للواقعة انها جنحة وتقضى فيها بهذا الوصف .

📌 فى هذه الحالة فإن نوع الجريمة يتحدد **بما انتهى اليه القاضى لا بما رآه النيابة** .

الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة :

📌 **الجريمة الوقتية** تتكون من فعل يبدأ وينتهي فى لحظة واحدة او فى وقت محدود ، واغلب الجرائم هى وقتية ومثالها القتل والضرب والسرقه والتزوير والاتلاف والسب ،

📌 **الجريمة المستمرة** تتكون من فعل يقبل الاستمرار والتجدد لفترة زمنية فهى نشاط اجرامى مستمر لمدة من الوقت **مثال ذلك** احراز المخدرات واخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة والخطف .

📌 فى الجريمة المستمرة يبدأ احتساب التقادم من اليوم التالى لاكتمال الجريمة ، والجريمة المستمرة يظل ارتكابها متجددا الى حين وقف حالة الاستمرار ، سواء بضبط الجاني او باستنفاده نشاطه او وقفه اياه بإرادته ، وبالحظة التى تقف فيها حالة الاستمرار يبدأ احتساب مدة التقادم .

الجرائم المتتابعة الافعال :

📌 **الجريمة متعددة الافعال** هى جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها (وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة

الغرض الاجرامى المستهدف بها) ، والذي يجمع بين الجرائم المتتابعة الافعال هو " **التماثل** " و **وحدة الغرض** " ومن امثلة الجريمة المتتابعة الافعال سرقة منزل على عدة مرات او تزيف نقود على عدة دفعات او اختلاس امين الخزينة المال المسلم اليه بعدة مرات او ضرب المجنى عليه عدة ضربات .

قواعد خاصة للتقادم في جرائم معينة :

١- جرائم التعذيب وإستخدام العمال سخرة :

١٢٦ (التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم) ويشير التساؤل عن مدى جواز تطبيقه على الجرائم الأخرى التي وردت في باب الإكراه وسوء معاملة الموظفين وتفصيل ذلك أن الشارع نص في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإقرار .

٢- الجرائم العاسة بالحريات وحرمة الحياة الخاصة :

١٢٧ (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللضرر إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر) .

عدم سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم عن الافعال العاسة بحقوق الافراد وحرياتهم والمرتكبة من رجال الشرطة :

١٢٨ لا تسقط الدعوى التأديبية بمضي المدة اذا كانت المخالفة المرتكبة تمثل انتهاكاً لحقوق المواطنين أو اعتداء على حرياتهم

٣- جرائم التدخل في شئون العدالة أو القضايا :

١٢٩ " السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم " .

٤- جرائم التهجير القسري التعسفي :

١٣٠ نصت المادة ٦٣ من الدستور على انه " يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم " .

٥- جرائم المساس بالأثار والأتجار بها :

١٣١ نصت المادة ٤٩ من الدستور على ان (تلتزم الدولة بحماية الأثار والحفاظ عليها والأعتداء عليها والإتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم) .

١٣٢ وإذا كان يحسب للدستور نصه لأول مرة على إخراج هذه الجرائم من نطاق التقادم إلا أن خطته لم تسلم من النقد فعلي الرغم من أهمية الأثار إلا أن هناك الكثير من الحقوق والحريات التي تماثل أهمية الأثار ورغم ذلك تخضع لمدد التقادم العادية

١٣٣ ومن ناحية أخرى فإن صياغة المادة محل نظر فالإتجار في الأثار يدخل في مدلول الإعتداء عليها .

١٣٤ ومن ناحية ثالثة فإن إطلاق النص على إخراج كافة جرائم الإعتداء على الأثار هو أمر ينقصه الإلمام بأن الكثير من هذه الجرائم تتسم بالضآلة وقلّة الجسامّة .

٦- جرائم الإرهاب :

١٣٥ أخرج الشارع جرائم الإرهاب من نطاق التقادم سواء الدعوى أم العقوبة فنص في المادة ٥٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن (لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة) وفي تقديرنا أن الشارع توسع كثيراً في جرائم الإرهاب فنص على تجريم العمل التحضيري وأعتبر التحريض والمساعدة والإتفاق جرائم مستقلة حتى ولو لم تحقق الجريمة الأصلية وعاقب على الشروع بوصف الجريمة التامة وتوسع في مدلول المساهمة الجنائية وتوسع في مفهوم كثير من الأفعال وشدة العقوبات عليها وليس من الملائم في تقديرنا إخراج هذه الجرائم من نطاق التقادم وكان يمكن تقرير مدة تقادم أطول من الجرائم الأخرى .

٧- جرائم المخدرات :

١٣٦ غير ان الشارع قد خرج على هذه القواعد العامة في جرائم المخدرات ، اذ نص في الفقرة الاولى من المادة ٤٦ مكرر (أ) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على انه " لا تنقضي بمضى المدة الدعوى الجنائية في الجنايات .

١٣٧ والجناية المنصوص عليها سالف الذكر هي زراعة نبات مخدر واحراز وحيازة والتعامل وانتاج او استخراج او فصل او صنع جوهر او نبات مخدر متى كان ذلك بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي .

١٣٨ وعلت الخروج على القواعد العامة تكمن في رغبة الشارع في ردع مرتكبي جرائم المخدرات والحيلولة دون افلاتهم من تطبيق القانون .

٨- جرائم الكسب غير المشروع :

١٣٩ تنص المادة ١٦ من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على ان تنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم اقرار انتهاء الخدمة او زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك

٩- جرائم الهروب والفتنة :

نصت المادة ٦٥ من قانون القضاء العسكري على ان " لا تنقضى الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة بالتقادم " .

١٠- جرائم المساس بالمال العام والمرتكبة من موظف عام :

لا تبدأ المدة المسقط بالدعوى الجنائية فى الجرائم التى تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

وهذه الجرائم مثل الإستيلاء على المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه وإختلاس المال العام والتربح والغدر وعلت هذا الإستثناء هي أن نفوذ الموظف العام وهيمنته على وظيفته ما قد يسهل معه إخفائها وهو ما يجعل اكتشاف الجريمة صعباً

١١-الحكم الغيابي الصادر في جنائية :

لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنائيات فى جنائية بمضي المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها ومن ثم يكون مدة تقادم الحكم الغيابي الصادر فى جنائية هي عشرين سنة وعلت ذلك الا يكون وضع المتهم الذي يحضر جلسات المحاكمة فى جنائية اسوأ حالا ممن تغيب عن حضورها فالأول كان سيخضع لتقادم العقوبة وهو اطول مدة بينما كان الثاني سيخضع لتقادم الدعوى وهو الاقصر مدة واعمال هذه القاعدة يفترض ان الحكم الغيابي قد صدر صحيحاً .

رابعاً: انقطاع مدة التقادم:

١- تعريف الانقطاع وعلته :

انقطاع مدة التقادم يعنى ان سببا قد طرأ ادى الى زوال المدة السابقة وتعين بدء مدة جديدة لا تضاف اليها المدة السابقة

علت الانقطاع ان اجهزة الضبط والتحقيق لم تهمل فى عملها من ملاحقة المتهم باجراءات الدعوى الجنائية

التفرقة بين الوقف والانقطاع :

هناك تفرقة بين الانقطاع والوقف فى ان هذا الاخير تضاف اليه المدة السابقة ، فإذا طرأ سبب الوقف اضيفت المدة السابقة الى المدة التى تلت زوال الوقف ، بخلاف الانقطاع الذى يجب معه بدء مدة جديدة ، ويختلف تقادم الدعوى الجنائية عن تقادم العقوبة فى ان الثانية يرد على الوقف ، بخلاف تقادم الدعوى كما يختلف عن تقادم الدعوى التأديبية التى يقبل التقادم فيها .

ب-اسباب انقطاع التقادم هي :

- اجراءات الاتهام .
 - اجراءات التحقيق .
 - اجراءات المحاكمة .
- وهذه الاسباب الثلاثة لا يشترط ان تتم فى مواجهة المتهم او ان يخطر بها على وجه رسمى ، فهى تنتج اثرها فى قطع التقادم حتى ولو جرت فى غيبه المتهم ، ووجهه الى غير المتهم الحقيقى .
- قد اضاف الشارع سببين آخرين هما اجراءات الاستدلال ، والامر الجنائى** ، غير انه يجب فيهما ان يتم ايهما فى مواجهة المتهم او ان يخطر به على وجه رسمى .

١-اجراءات الاتهام :

اجراءات الاتهام : هي الاجراءات التى تؤدى الى تحريك الدعوى الجنائية ، سواء اقام بها النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدعى ، ومن اجراءات الاتهام التى تقطع التقادم ، تكليف النيابة المتهم بالحضور الى جلسة المحاكمة .

٢-اجراءات التحقيق :

اجراءات التحقيق هي الاجراءات التى تستهدف جمع الادلة فى شأن الجريمة ونسبتها الى المتهم .

٣-اجراءات المحاكمة :

اجراءات المحاكمة : هي كل ما تتخذه سلطات الحكم من اجراءات وقرارات وصولاً الى الحكم فى الدعوى ، وتعتبر اجراءات المحاكمة قاطعة للتقادم ولو صدرت من قضاء غير مختص .

فصدور حكم بعدم الاختصاص او بعدم القبول يؤدى الى قطع التقادم .

٤- اعمال الاستدلال :

لا تقطع اجراءات الاستدلال مدة التقادم الا اذا كانت فى مواجهة المتهم او اخطر بها على وجه رسمى .

رابعاً: اثر التقادم :

اثر التقادم على الدعوى الجنائية :

اذا مضت مدة التقادم دون انقطاع تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، فإذا كانت مازالت فى حوزة النيابة العامة ، فعليها ان يصدر امر **بحفظ الاوراق** حتى ولو بناء على محضر جميع الاستدلالات واذا كانت الدعوى قد احيلت الى المحكمة فعليها ان تصدر حكماً **بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة** .

والدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو دفع **متعلق بالنظام العام** ، يجب على المحكمة ان ترد عليه ويجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان تقضى به .

واذا مضت مدة التقادم دون انقطاع تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ولا سبيل لمحاكمة المتهم عنها من جديد ولو تحت وصف آخر .

اثر التقادم على الدعوى المدنية :

نص الشارع فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على انه :

١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء **ثلاث سنوات** من اليوم الذى علم فيه

المضروب بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء **خمس عشرة**

سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢- على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

تطبيق هذا النص يفترض احد الفرضين :

➤ **الاول** : ان لا يشكل العمل غير المشروع جريمة ، وفى هذه الحالة تتقادم الدعوى المدنية **بفوات ثلاث سنوات**

تبدأ من تاريخ العلم بالضرر وبالمسئول عنه .

➤ **الثانى** : هو ان يشكل الفعل غير المشروع جريمة فى ذات الوقت ، فإن الدعوى المدنية فى هذه الحالة تظل

قائمة طالما بقيت الدعوى الجنائية ، اذ ان بقاء الدعوى الجنائية يعد سببا لوقف تقادم الدعوى المدنية .

فإذا انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب زال المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف تقادم الدعوى .

اثر التقادم على الغرامات التى تحصل معنى التعويض :

الغرامة المختلطة هى التى يختلط فيها معنى العقاب مع فكرة التعويض ، **تنسحق صور هذه الغرامة الى :**

١. الغرامة النسبية والضريبية .

٢. غرامة المصادرة .

ويثور التساؤل عن اثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على الغرامات التى تحمل معنى التعويض .

عرض الامر على محكمة النقض التى قضت بعدم جواز الحكم بهذه التعويضات اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

العقوبات العالية عند الحكم بالتقادم في جرائم الرشوة والمساس بالمال العام :

الأصل أن إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يعنى عدم جواز توقيع أية عقوبات على الجاني فالتقادم يعادل من حيث الطبيعة حكم البراءة غير أن الشارع خرج على هذه القاعدة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ إذ أضاف المادة ٢٠٨ مكرراً (هـ) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه " لا يحول إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " .

وبموجب هذا النص فإن الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يحول دون القضاء بالعقوبات المالية في جرائم الرشوة وجرائم المساس بالمال العام .

➤ **يري الدكتور** : أن هذا النص محل نظر فإذا كان غرض الشارع من تقرير نسيان الجريمة وإسداد الستار عليها وعدم

الخوض في تفصيلاتها فإنه مما ينال من هذه النظرة الحكم بالعقوبات المالية على المتهم في هذه الحالة ومن جهة أخرى فإن المحكمة لن تستطيع أن تقضى بالعقوبات المالية إلا إذا توصلت إلى ثبوت التهمة في حق المتهم وهو ما يعنى أنها ستصدر حكماً بالإدانة في هذه الحالة خلافا لطبيعة التقادم وتكييفه القانوني .

س ١٢ / عرف الحكم البات مبيناً شروطه؟

أولاً : مدلول قوة الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية وعلتها :

تعنى قوة الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية هو امتناع السير فى اجراءات هذه الدعوى اذا صدر حكم حائز لهذه القوة

وعلة ذلك ان الشارع يفضل ترجيح اعتبارات الاستقرار القانونى فاذا انتهى الحكم البات الى الادانة او البراءة فانه بهذا الحكم تتحدد المراكز القانونية ويتحدد وضع المتهم فى المجتمع .

ثانياً : شروط الحكم البات :

- ١- ان يكون الحكم صادراً من القضاء الجنائى :
يجب ان يكون الحكم البات الذى ينهى الدعوى الجنائية صادراً من محكمة جنائية بموجب سلطتها القضائية .
من امثلة هذه الاحكام :
الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات والجناح ومحاكم الجناح المستأنفة .
- ٢- ان يكون حكماً قاطعاً فى الموضوع :
يجب ان يكون الحكم البات قد صدر فاصلاً فى موضوع الدعوى ، ولكن الاحكام التمهيدية او التحضيرية او الوقتية ، فهي لا تعد احكاماً فاصلة فى الموضوع .
- ٣- ان يكون الحكم باتاً :
هو الحكم البات الذى استنفذ كل طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض .

الاحكام الصادرة من القضاء العسكرى :

- ٤- ان يكون الحكم قد فصل فى الواقعة فى منطوقه :
لا تكون الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية نهائية الا بعد التصديق عليها من الضابط المصدق .
- الاصل هو ان القوة لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان منها مكملًا للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام الا به .

س.ف/ تكلم عن شروط الدفع بالحكم البات ؟

ثالثاً : شروط الدفع بالحكم البات :

١- وحدة الموضوع :

المقصود بوحدة الموضوع :

موضوع الدعوى : هو ما يطالب به المدعى ، وفى الدعوى الجنائية فإن موضوعها هو طلب توقيع العقوبة او التدبير الاحترازى على المتهم ، ولذلك فإن الجريمة ليست هى موضوع الدعوى الجنائية انما هى سببها .

٢- وحدة الواقعة (السبب) :

ضابط وحدة الواقعة :

يجب ان تكون الواقعة فى الدعوى الجديدة هى ذاتها الواقعة فى الدعوى التى قضى فيها بحكم بات .

الجرائم المرتبطة :

الجرائم المرتبطة نوعان :

النوع الأول : ارتباط بسيط يقبل التجزئة .

ولا يثير الارتباط البسيط الذى يقبل التجزئة مشكلة فى تطبيق الحكم البات .
غير ان الذى يثير مشكلة هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة وقد نص الشارع . على انه " اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " والمشكلة التى يثيرها هذا النوع من ارتباط هو حالة صدور حكم بات من اجل فعل من الافعال المكونة للجريمة

فهل يكون لهذا الحكم قوة تمنع من محاكمة المتهم عن باقى الافعال المكونة للجريمة المرتبطة ؟

يجب التفرقة بين فرضين :

الفرض الاول : صدور حكم فى الجريمة الاشد :

اذا صدر حكم فى الجريمة الاشد ثم اكتشفت الجريمة الاخف ، فلا يجوز فى هذه الحالة اقامة الدعوى الجنائية او محاكمة الجانى عن الجريمة الاخف لان الجريمة الاشد تستحوذ الجريمة الاخف .

الفرض الثاني : صدور حكم بات في الجريمة الاخف :

عندما إذا سبق صدور حكم في الجريمة الاخف ، لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الاشد .
الجريمة المستمرة :

عندما الأصل أن تقوم بحالة الإستمرار جرائم متعددة إلا أن الشارع أخذ بفكرة مقتضاها اعتبار هذه الافعال جميعها وحدة واحدة ، اذ يجمع فيها بينها " وحدة الحق المعنوي عليه ووحدة الغاية " .
هناك قاعدتان تحددان قوة الحكم الجنائي البات في انتهاء الدعوى الجنائية الناشئة عن حالة الاستمرار :

➤ **الاولى :** ان قوة هذا الحكم تنصرف الى حالة الاستمرار السابقة عليه ، ولو كان من اجرائها ما جهلته سلطة الاتهام او القضاء فلم يشملها الحكم .

➤ **الثانية :** ان قوة الحكم لا تنصرف الى حالة الاستمرار اللاحقة عليه ، اذ تقوم بها جرائم متميزة ومستقلة عن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم البات .

الجريمة متتابعة الافعال :

عندما **الجريمة متتابعة الافعال** تعد في نظر القانون **جريمة واحدة** ، فهي ثمرة تصميم اجرامي واحد ، ولكن تنفيذها لا يكون بفعل واحد .

عندما والقاعدة انه اذا كان احد هذه الافعال لم يظهر الا بعد المحاكمة الاولى فإن الحكم الاول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الامر المقضى .

جريمة الاعتياد :

عندما يجرم الشارع بجريمة الاعتياد وصفا يثبت من ارتكاب **فعلين على الاقل** ، ويعتبر الشارع الافعال المشكلة للاعتياد وحدة واحدة ، واذا صدر حكم بات في جريمة الاعتياد ، فإن هذا الحكم تنصرف قوته الى كافة الافعال التي تسبق صدوره حتى ولو جهلتها سلطة الاتهام والتحقيق .

وحدة اجراءات الضبط لا تعني وحدة الواقعة :

عندما اذا ضبط المتهم بجريمتين مختلفتين ثم احيلتا الى محكمتين او دائرتين مختلفتين فقضت احدهما بالبراءة فان هذا الحكم لا يحوز قوة تمنع من محاكمة المتهم عن الواقعة التي تشكل الجريمة الثانية وتطبيقاً لذلك قضى بأنه اذا ضبط مع المتهم سلاح ناري ومخدر بالسيارة التي كان يقودها فنسخت صورة من الاوراق خصصت عن واقعة احرار السلاح واحيلت الى المحاكمة حيث قضت بالبراءة تأسيساً على الشك في مدى علم المتهم بوجودها بالسيارة المضبوطة فإن هذه البراءة لا تحوز قوة تمنع من محاكمة المتهم عن جريمة احرار المخدرات التي تم ضبطها بجيب جلبابه وبأرضية السيارة السيارة المضبوطة لاختلاف الواقعتين .

٣- وحدة المتصمين :**المقصود بوحدة المتصمين :**

عندما يجب لصحة الدفع بقوة الامر المقضى ان يكون المتهم في الدعوى التي صدر الحكم البات فيها هو نفسه المتهم في الدعوى الجديدة التي يدفع فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الحكم فيها ، واذا ارتكب الجريمة فاعل وشريك ، فإن الحكم على الفاعل لا يحول دون الحكم على الشريك .

الحكم ببراءة بعض المساهمين والى على محاكمة غيره من المساهمين عن نفس الجريمة :

عندما اذا قدم احد او بعض المساهمين في الجريمة بينما فر آخرون او لم يعرفوا ، وصدر حكم بات ببراءة من قدم للمحاكمة ، فهل يمنع هذا الحكم من محاكمة باقي المتهمين الذين لم يحاكموا بعد ، بحيث يتقيد قاضى الموضوع بحكم البراءة ام ان هذا الحكم لا يقيد ؟

عندما للاجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين البراءة (المؤسسة على اسباب شخصية وبين البراءة المؤسسة على اسباب موضوعية) .

١- **البراءة لاسباب شخصية :** اذا كانت براءة احد المساهمين في الجريمة لاسباب شخصية ، كأن يكون القصد الجنائي لديه منتفياً او توافر فيه مانع من موانع المسؤولية كالجنون او السكر او الاكراه ، ففي هذه الحالة يكون حكم البراءة المؤسسة على اسباب شخصية غير حائز قوة الامر المقضى بالنسبة لغيره من المساهمين ، ولا يحول صدوره من محاكمتهم عن الفعل المنسوب لهم جميعاً ارتكابه .

٢- **البراءة لاسباب موضوعية :** اذا اسس حكم البراءة على اسباب موضوعية ، فإن هذا الحكم يحوز قوة تمنع من محاكمة باقي المساهمين عن نفس الفعل .

اثر حكم البراءة على الدعوى التأديبية :

عندما يتقيد قضاء التأديب بحكم البراءة في الدعوى الجنائية في حالة استناد حكم البراءة الى نفى ثبوت الواقعة او نفى صحتها او ان القانون لا يعاقب عليها ، **اما حكم البراءة** الذي يستند الى التشكيك في الواقعة او عدم كفاية ادلتها فلا يقيد مجلس التأديب .

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات والرد عليه :

عندما **من المقرر** ان قوة الحكم البات في انتهاء الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام وللمحكمة ان تشير من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في اي حالة كانت عليها الدعوى .

س١٣ / اكتب فى الصلح كأحد اسباب انقضاء الدعوى الجنائية؟

أولاً: تعريف الصلح وعلته :

الصلح : يعنى تنازل المجتمع عن حقه فى تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم فى بعض الجرائم التى حددها الشارع مقابل دفع مبلغ من المال .

ترجع علة نظام الصلح الى رغبة الشارع فى التخفيف على القضاة وجهات التنفيذ من كثرة عدد الدعاوى وتراكمها ، فمع التطور الذى لحق الحياة فى مجالات شتى ومع التقدم العلمى والتقنى ، زاد عدد الافعال التى يتم تجريمها زيادة كبيرة اثقل نظرها عاتق القضاء .

ثانياً: التفرقة بين الصلح والتصالح :

الصلح : يعنى اتفاق المتهم والمجنى عليه على ترضية معينة يقدمها الاول ويقبلها الثانى وذلك لتسوية الاضرار التى نشأت عن الجريمة مقابل اثبات المجنى عليه بقبولته هذا الصلح امام المحكمة عند نظرها للدعوى الجنائية.

اما التصالح : فهو قبول هذا المتهم اداء التزامات معينة تضعها الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة لجبر الاضرار الناشئة عن ارتكابه الجريمة مقابل تنازلها عن حقه فى تحريك الدعوى الجنائية او الاستمرار فيها.

غير ان هناك مع ذلك تفرقة بين التعبيرين فمن ناحية فإن الطرف الثانى فى الصلح هو المجنى عليه وهو على الاغلب شخصاً طبيعياً بينما الطرف الثانى فى التصالح يكون الدولة او هيئة عامة .

من ناحية ثانية فإنه لا اهمية لسبب او الموضوع الذى دفع المجنى عليه لقبول الصلح فقد يكون هذا السبب هو العفو او الحصول على ترضية معنوية او مادية معينة .

من ناحية ثالثة فإنه بينما يكون للمجنى عليه حرية كبيرة فى قبول الصلح فإن تحديد ضوابط التصالح لا يجعل للشخص العام فى الاغلب سلطة تقديرية فى قبول التصالح او رفضه واذا كان الشارع فى بعض الحالات يجعل التصالح جوازيًا للشخص العام فإن ذلك ليس معناه اطلاق حرية الادارة من كل قيد فى قبول هذا التصالح او عدم قبولته .

ثالثاً: الطبيعة القانونية للصلح واثرها :

للصلح طبيعة موضوعية واجرائية فى ذات الوقت :

الطبيعة الموضوعية : تؤدى الى انقضاء سلطة الدولة فى العقاب .

الطبيعة الاجرائية : فهي مستمدة من ان الدعوى الجنائية هى المجال الذى ينتج فيه الصلح اثره واذا استوفى الشكل الذى رسمه القانون تعين الاخذ به وجعل باب الاجراءات موصداً امام جهات التحقيق والمحاكمة وامتنع على المحكمة ان تصدر حكماً بالادائه فيها .

رابعاً: النصوص التى تقرر انقضاء الدعوى بالصلح هي أصلح للمتهم :

على الرغم من أن النصوص التى نص الشارع بمقتضاها على نظام الصلح ظاهراً أنها إجرائية إلا أنها فى حقيقة الأمر تقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة فى العقاب بانقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح فى مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قد أنشأ له وضعاً أفضل ومن ثم فإنه يسري من يوم صدوره على واقعة الدعوى طالما لم تنته بحكم بات .

خامساً: نطاق الصلح والتصالح :

أخذ الشارع بنظام التصالح كقاعدة عامة فى نطاق (الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط أو فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الجوازي قصير المدة) **كما أخذ فى التصالح** (فى جنائيات وجنح المساس بالمال العام بينما أنتقي بعض الجنح التى أجاز فيها تطبيق هذا النظام ويكون الصلح فى هذه الحالة من المجنى عليه وأخيراً فإن بعض التشريعات الخاصة أخذت بنظام الصلح أو التصالح بضوابط معينة)

١- التصالح والصلح فى قانون الإجراءات الجنائية

اولاً : التصالح فى الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس التخييري قصير المدة :

أستبدل الشارع نص (المادة ١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت بعد تعديلها على انه (يجوز للمتهم التصالح فى المخالفات وكذلك فى الجنح التى لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التى يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك فى المحضر وعلى المتهم الذى يرغب فى التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويكون الدفع لخزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخّص له فى ذلك من وزير العدل ولا يسقط حق المتهم فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الإنقضاء أثر على الدعوى المدنية) .

وبإلا حظ ان الشارع لم يستثن جنحة او مخالفة من تطبيق هذا النظام ، وانما علق تطبيقه على ان تكون العقوبة الاصلية المقررة للجريمة هى **الغرامة فقط** او الحبس جوازيًا الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر .

ثانياً : التصالح في كافة جرائم المساس بالمال العام والجرائم المرتبطة بها :

بيان خطة الشارع :

فقد نصت المادة ١٨ مكرر المضافة بالقانون سالف الذكر علي انه (يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون لمحضّر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ويتولي مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى مازالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها علي المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتا وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلي جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير إتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابيا) .

وقد صدر تنفيذاً لهذا النص قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط عمل اللجنة المختصة بنظر طلبات التصالح والتسوية وأمانتها في جرائم العدوان علي المال العام .

ثالثاً : الصلح من المعنى عليه في بعض الجناح :

صاحب الحق في اثبات الصلح :

جعل الشارع للصلح المبدى من المجنى عليه أو لوكيله الخاص اثرا في انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، الا ان يتضمن الصلح ما يفيد تنازل المدعى بالحق المدني عن حقوقه المدنية ، وذلك اذا اتحد شخص المجنى عليه والمدعى بالحق المدني ولاعمال اثر الصلح يجب ان يطلب المجنى عليه أو وكيله الخاص اثباته .

وقد ادخل الشارع تعديلا على المادة ١٨ مكررا بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ **اجاز معه ابداء الصلح في ايه حالة كانت عليها**

الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتا ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة

اذا حصل الصلح اثناء تنفيذها ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

وبموجب التعديل سالف الذكر اصبح للمتهم أو وكيله الحق في اثبات الصلح .

نطاق الصلح المبدى من المجنى عليه :

الجرائم التي نص الشارع عليها هي جناح :

١. القتل الخطأ ، الضرب والجناح العمدية وغير العمدية .
٢. اعطاء جواهر غير قاتله ينشأ عنها مرض او عجز وقتي عن العمل .
٣. جريمة العثور على شئ او حيوان فاقد ولم يرد الى صاحبه .
٤. جريمة النصب اداريا .
٥. كسر او تخريب آلات الزراعة او زرائب المواشى او عشش الخفراء .
٦. اتلاف ونقل وازالة الحدود .
٧. الحريق الناشئ عن عدم تنظيف الافران .
٨. الاتلاف العمدي والاتلاف غير العمدي .
٩. دخول عقار لمنع حيازته بالقوة او لارتكاب جريمة فيه او كان دخوله بوجه قانوني وبقي فيه الجاني لارتكاب جريمة .
١٠. التشاجر والتعدي والايذاء الخفيف .
- ١١- دخول ارض مهياة للزراع .

٢- الصلح والتصالح في تشريعات خاصة :

الصلح في قانون التجارة :

نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على ان (للمجنى عليه ووكيله الخاص ان يطلب من النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال وفي ايه حالة كانت عليها الدعوى اثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح اثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا) .

الجرائم التي يطبق عليها نظام الصلح هي :

١. اصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .
٢. استرداد كل الرصيد او بعضه او التصرف فيه بعد اصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفى بقيمة الشيك .
٣. اصدار امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا .
٤. تحرير شيك او التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .
٥. التظهير للغير شيكا تظهيرا ناقلا للملكية او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته او انه غير قابل للصرف .

التصالح في جرائم الاستيلاء على الكهرباء :

نصت المادة ٧١ من قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستولي بغير حق على التيار الكهربائي وتنقضي الدعوى الجنائية في حال التصالح) .
بموجب هذا النص استبعدت نصوص جريمة السرقة وجرائم الاستيلاء على المال العام من التطبيق في حالة الاستيلاء على الكهرباء بدون حق وذلك تطبيقاً لقاعدة في التفسير تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام .

التصالح في التشريعات الضريبية والجمركية وقانون سوق المال :

تنص المادة ٣٣ من قانون الضريبة العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه **للووزير أو من يفوضه التصالح** في الجرائم النصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير والتعويضات المنصوص عليها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ على " **أنه لووزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً** ، وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظورة استيرادها ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب ، ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى ، **خلال السنوات الخمس السابقة** " .

س١٤/ تكلم عن الانتقال والمعاينة و ندب الخبراء كأحد اجراءات جمع الادلة؟

اجراءات التحقيق الابتدائي نوعان " **نوع يرمى الى التلقيب عن الادلة ، وآخر يستهدف الاحتياط من فرار المتهم او**

افساده الادلة " ، ويستهدف النوع الاول فحص الادلة القائمة على وقوع الجريمة ومدى نسبتها الى المتهم ، ومثال هذا النوع " الانتقال والمعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع اقوال الشهود واستجواب المتهم ، اما النوع الثاني فيستهدف مجرد المحافظة على الادلة التي توافرت ، حتى يتوافر لها شروط صحتها ، ويتخذ هذا النوع من الاجراءات صورة المساس بحرية المتهم كالقبض عليه او حبسه احتياطياً .

هل حصر الشارع اجراءات جمع الادلة :

نص الشارع على اجراءات جمع الادلة فنص على الانتقال المعاينة ندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب ، ومن المستقر عليه ان الشارع **قد نص على هذه الاجراءات على سبيل المثال وانه لم يحصرها .**

ترتيب الاجراءات في التحقيق :

لم يلزم الشارع المحقق باتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الاجراءات ، وانما ترك ذلك لفطنه المحقق وما يراه ملائماً لظروف الجريمة وما يضعه من خطة للتحقيق فيها . ولذلك كان من المتصور ان يختلف ترتيب هذه الاجراءات بحسب الخطة التي يضعها المحقق للتحقيق .

اولاً : الانتقال والمعاينة

تعريف الانتقال والمعاينة واهميتها :

يعنى الانتقال ذهاب المحقق الى مكان ارتكاب الجريمة حيث توجد آثارها وادلتها ، **اما المعاينة** فتعني مشاهدة مكان الجريمة والآثار المادية التي خلفتها وحالة الاشخاص الذين لهم صلة بها .

وللانتقال والمعاينة اهمية كبيرة في التحقيق الابتدائي ، اذ يتيح للمحقق الاطلاع على ادلة الجريمة واثباتها قبل ان تمتد اليها يد العبث او التشويه .

ويجب على المحقق ان يحضر محضراً بالانتقال والمعاينة يثبت فيه ما قام به من اجراءات ، ويجب ان يحرر هذا المحضر بمعرفة كاتب التحقيق .

مدى وجوب الانتقال الى مكان الواقعة :

لم يجعل الشارع الانتقال والمعاينة **اجراء وجوبياً** يجب على المحقق القيام به ، **علة ذلك** ان هناك الكثير من الجرائم التي لا تقتضى طبيعتها القيام بهذا الاجراء ومثال ذلك الرشوة والنصب وخيانة الامانة .

وقد اورد الشارع استثناء نصت عليه المادة ٣١ إ.ج هو ان تكون الجريمة **جناية متلبساً بها** ، اذ يجب على النيابة العامة في هذه الحالة الانتقال فوراً الى مكان الجريمة ، وفي غير هذه الحالة فإن الانتقال يظل متروكاً لسلطانها التقديرية .

ثانيا : ندب الخبراء

المقصود بالخبرة :

الخبرة ← هي ابداء لرأى فنى من شخص مختص فنيا فى شان واقعة لها اهمية فى الدعوى الجنائية ، فإذا عرضت اثناء التحقيق الابتدائى مسألة فنية يجب حسمها وصولا لكشف الحقيقة او تدعيم الادلة ، فإنه يجب على المحقق ان يندب خبيرا ليحسم هذه المسألة .

من امثلة الاستعانة بخبير " ندب الطبيب الشرعى لتشريح جثة المجنى عليه لتحديد ظروف وسبب القتل والاداة المستخدمة فيه ووقت وسبب الوفاة ، ندب خبير لتحديد ماهية المادة المضبوطة وما اذا كانت تحوى مخدرا ، ونوع هذا المخدر ان وجد .

وقد اجاز الشارع فى المادة ٢٩ إ.ج.لأامورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يستعينوا بأهل الخبرة وان يطلبوا رايهم شفها او بالكتابة **بغير حلف يمين** ، كما ان قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذى اخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات ذلك ان قيامه بهذا الاجراء انما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون ان يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية .

شكل وموعد تقديم التقرير :

يجب ان يحدد المحقق ميعادا للخبير ليقدّم تقريره فيه وله ان يستبدل خبيرا اخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد ، وقد نص الشارع على وجوب ان يقدم الخبير **تقريره كتابة** .

واذا باشر الخبير عمله ولكنه لم يقدم تقريرا كتابيا ، فإنه يجوز الاستماع الى شهادته ويصبح فى هذه الحالة شاهدا **حلف اليمين** :

نصت المادة ٨٦ إ.ج. على انه يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة ، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان عمل الخبير كعمل تحقيق الا انه يبقى صحيحا باعتباره عمل استدلال .

ويجوز للخبير ان يستعين بخبير آخر لتتم مهمته ، ولا يلزم فى هذه الحالة ان يحلف هذا الآخر اليمين .

جواز الاستعانة بخبير استشارى :

يجوز للمتهم ان يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الاوراق وسائر ما سبق قديمه للخبير المعين من المحقق على الا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى ، وللمحكمة ان تاخذ بالتقرير الذى قدمه الخبير الاستشارى ، ومن حقها ان ترجحه على التقرير المقدم من الخبراء الحكوميين ، فليس لتقرير خبرة افضلية على آخر والامر مرده اقتناع محكمة الموضوع .

رد الخبير :

للخصوم رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد الى المحقق للفصل فيه ، ويجب ان تبين فيه اسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة **ثلاثة ايام** من يوم تقديمه ، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بأمر من المحقق .

س١٥/ اكتب فى شروط الأمر بالتفتيش باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق؟

أولاً: تعريف الأمر بالتفتيش :

الامر بالتفتيش ← هو اجراء من الاجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا بصدد جريمة ، جنائية او جنحة ، واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمه مسكنه او لحرمه حياته الخاصة ، او لحريته الشخصية او ما يتصل بها ، **يجب ان يكون الامر كتابيا ، كما يجب تسببيه ان انصب على المسكن .**

أولاً: شروط الأمر بالتفتيش :

الشرط الأول : ارتكاب جريمة بالفعل :

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فلا يصح قانونا اجراؤه او اصدار الاذن به الا لضبط جريمة وقت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، **لا يصح بالتالى اتخاذه لضبط جريمة مستقبلية** ، حتى ولو قامت التحريات والدلائل الكافية على انها ستقع بالفعل .

علة تطلب هذا الشرط هو ان الجريمة التي لم تقع بعد لا تنطوي على المساس بمصلحه اجتماعية كما ان الجاني بمقدوره العدول عنها حتى وقت ارتكابها ، ويبرر تطلب هذا الشرط ايضا بوجوب حصر سلطات الدولة من حيث مساسها بحريات الافراد في نطاق محدود .

واذا صدر الاذن بالتفتيش استنادا الى تحريات تدل على ان المتهمين شحنا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الاقليمية فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلية او محتملة .

اما جرائم السلوك المجرد التي يكفى لتحقيقها مجرد السلوك دون ان يترتب عليه نتيجة ما ، فإن ارتكاب هذا السلوك يجعل الجريمة قد وقعت بالفعل .

مثال ذلك قضى بان مجرد طلب الرشوة يكفى لتوافر اركان جريمة طلب الرشوة ، فإذا كانت الاجراءات التالية بما فيها اذن التفتيش تهدف الى القبض على المتهم وهو يتسلم الرشوة ، فهي واقعة لاحقة لطلب الرشوة ، ولا يصح القول بأن الاذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلية .

الشروع في ارتكاب الجريمة اذا كان معاقبا عليه بعد جريمة وقعت بالفعل ، مثال ذلك يجوز اصدار الاذن بضبط وتفتيش من يقوم بفتح مكتب للنصب على المجنى عليه بزعم تفسيرهم للخارج للعمل ، غير انه كما قدمنا يجب ان يكون الجاني قد بدء في تنفيذ الجريمة اما ان كانت الجريمة في **طور الاعمال التحضيرية** فإن هذه الاعمال لا عقاب عليه بحسب الاصل .

مثال ذلك فإنه اذا وصلت معلومات ان احد الاشخاص يخطط لارتكاب جريمة سرقة ، فأستصدر مأمور الضبط من النيابة العامة اذنا بضبط وتفتيش شخص المتهم ، كان هذا الاذن باطلا .

ولا يعتبر تراخي مأمور الضبط في تنفيذ اذن التفتيش الى نهاية فترة الاذن به دليلا على عدم قيام الجريمة حين اصدرت النيابة الاذن بالتفتيش في صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لاجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً مادام ان ذلك قد تم في خلال الفترة المحددة بالاذن .

الشرط الثاني : توافر الدلائل الكافية على الانهاك :

يجب ان تتوفر دلائل كافية تسوغ اصدار الاذن ، ولا يشترط ان تصل هذه الدلائل الى مستوى الادلة ، بل يكفى فيها ان تكون شبهات وامارات قوية على ان الشخص يساهم في ارتكاب جريمة وان من شأن الامر بالتفتيش ان يفيد في جمع ادلة على اتهام هذا الشخص بها .

ولا يكفى لتوافر الدلائل الكافية مجرد التبليغ عن جريمة لاجراء التفتيش او الاذن به ، وانما يجب ان تسبقه تحريات عما اشتمل عليه الابلاغ .

ولا يشترط القانون شكلا معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سوابق واتهامات المأذون بتفتيشه او رقم تسجيله بالادارة العامة لمكافحة المخدرات او من تحديد المقيمين معه ولا الخطأ في تحديد ملحقات مسكنه طالما انه الشخص المقصود بالاذن .

ولا ينال من جدية التحريات ان يستمر مأمور الضبط القضائي في تحرياته بعد صدور الامر بالقبض على المتهم .
واذا دفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التي ابتلى عليها ، **فيجب على المحكمة ان ترد رداً سائفاً على ذلك الدفع ، والا كان حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال .**

محل اذن التفتيش واتصاله بالدلائل الكافية :

يجب ان يكون الاذن واضحاً ومحدداً بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، فاستماع نطاق الاذن وتراميه بالنسبة للاشخاص والاماكن يؤدي الى بطلانه ، فلا يجوز ان يصدر المحقق اذنا بتفتيش منازل قرية او ناحية معينة يقيم فيها عدد كبير للبحث عن سلاح استخدم في ارتكاب جريمة ، ويكفى لصحة الاذن بالتفتيش ان يحدد الاسم الذي يشتهر به الشخص في بيئته .

واذا كانت الدلائل الكافية على الاتهام تقتضي ذكر اسم الشخص المأذون بتفتيشه في اغلب الحالات ، فإن اغفال ذكر اسم هذا الشخص في الامر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا يبنى عليه بطلانه .

اذا صدر أمر بضبط المتهمين والأسلحة التي استخدموها في الجريمة ، فإن ذلك لا يعطى مأمور الضبط الحق في تفتيش مساكن هؤلاء المتهمين ذلك ان الامر لم يكن صريحا في تفتيش مساكنهم ، ويكون التفتيش في هذه الحالة باطلا .

جواز ان يكون الامر بالتفتيش هو اول اجراءات التحقيق :

يستوى ان تكون الدلائل الكافية التي تبرر اصدار الامر بالتفتيش قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائي فاستست عليها الاذن ، او ان تكون تكشف لديها بعد قطعها شوطا في التحقيق ، **فلا يشترط لصحة الامر بالتفتيش ان يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون اجراءه ، بل يجوز لهذا السلطة ان تصدره اذا رأت ان الدلائل المقدمة اليها في محضر الاستدلال كافية ، ويعد حينئذ امرها بالتفتيش اجراء مفتتحا للتحقيق .**

علة ذلك ان تراخي اصدار الاذن الى حين افتتاح التحقيق واتخاذ بعض اجراءاته ، وما يصاحب ذلك من علانية قد يفسد الغرض من التفتيش ويتيح الفرصة للجناة لاختفاء الاشياء التي يستهدف التفتيش ضبطها .

الشرط الثالث: وجوب صدور اذن التفتيش كتابة وان يحمل بياناته :

🏠 اوجب الشارع ان يكون الاذن بالتفتيش كتابية ، **علة ذلك** ان يكون له اصل يحفظ في ملف الدعوى ولان الكتابة تعتبر عن وقائع وبيانات يلزم التحقيق منها ، وهى ضمانات مهمة للاشخاص من عدم جواز تفتيش اشخاصهم او مساكنهم الا بموجب اذن كتابي يمكن الوقوف على محتواه ومداه وسلطة مصدره والجريمة المنسوب للشخص ارتكابها ولا يجوز ان يكون الاذن بالتفتيش شفويا .

🏠 **يجب ان يكون الاذن موقعا ممن اصدره** وان يبين فيه تاريخ صدوره **الا كان باطلا** غير انه اذا حمل الاذن تاريخ صدوره ، فإن عدم تحديد اجل تنفيذه **لا يبطله** .

🏠 غير انه اذا كان اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابية ، وقد اجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش ان ينذب غير من مأموري الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط في امر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي ان يكون ثابتا بالكتابة .

🏠 واذا كانت اصول التحقيق تقتضى ان يكون الاذن بالتفتيش فيه البيانات التي تكفل تحديد مصدره واختصاصه الوظيفي ، فإنه مع ذلك ان خلا الاذن من بيان يدل على اختصاص مصدره الوظيفي او المكاني ، فإن ذلك لا يعيبه .

🏠 ولكن اذا ثبت ان المحقق لا اختصاص له وظيفيا بالتحقيق ، كان امر التفتيش الصادر منه باطلا .

الشرط الرابع: تسبب اذن التفتيش :

🏠 استوجب الشارع ان يكون الامر بدخول المسكن او تفتيشه مسببا ، وهو لم يوجب تسبب امر التفتيش الا حين ينصب على المسكن **اما ان انصب التفتيش على الشخص** ووسيلة انتقاله دون مسكنه فلا موجب لتسببه **عله ذلك** ان التسبب يكفل التروى قبل القيام بالاجراء الماس بالحرية ، ويضمن الافراد على سلامة ما اتخذ ضدهم من تصرفات

🏠 **قضى بأنه** اذا كان الثابت ان النيابة العامة لم تأذن بتفتيش مسكن المتهم الا بعد ان قدرت جدية التحريات والاستدلالات التي قام بها مأمور الضبط القضائي واثبتتها في محضر تضمن انه يزاوّل نشاطه في تزوير المستندات الرسمية وتقليد الاختتام الحكومية ثم اقرتها محكمة الموضوع على تقديرها فان ذلك التفتيش يكون صحيحا في القانون **وجود فائدة من التفتيش :**

🏠 يجب ان يستهدف المحقق من الامر بالتفتيش **تحقيق فائدة** ترجى من ورائه للتحقيق ، وهذه الفائدة من ضبط اشياء تتعلق بالجريمة او تضيّد في كشفها او في نسبة الجريمة الى مرتكبها .

🏠 **مثال ذلك** ضبط ملابس المتهم المملوطة بدماء المجنى عليه ، او ضبط سلاح الجريمة او موضوع الجريمة مثل المخدرات او السلاح غير الرخص ، **اما اذا انتفت الفائدة** ، كان التفتيش تحكميا ومن ثم كان باطلا ، وهناك بعض الجرائم التي لا يتصور ان يكون للتفتيش فائدة ترجى منه في كشف الحقيقة او نسبة الجريمة في حق المتهم ، ومن امثلة ذلك جريمة الامتناع عن اداء الشهادة .

تنفيذ اذن التفتيش :

🏠 طريقة تنفيذ اذن التفتيش **موكله الى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع** فله ان يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وان يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي او بغيرهم من رجال السلطة العامة .

تكشف جريمة عرضا أثناء التفتيش :

🏠 لا يبطل اذن التفتيش اذا صدر الاذن من اجل جريمة معينة غير ان مأمور الضبط يقوم بضبط جريمة اخري انكشفت له عرضا ، ومثال ذلك ان يحصل مأمور الضبط على اذن بتفتيش مسكن المتهم لضبط ما يحوز من مخدرات ، غير انه حال تنفيذ الاذن يقوم بضبط سلاح .

التعسف في تنفيذ اذن التفتيش :

🏠 ان تجاوز مأمور الضبط القضائي للغرض من التفتيش **يعد تعسفا** يؤدي الى بطلان هذا التفتيش ، **مثال ذلك** قضى بأن الامر الصادر من النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي بإجراء تفتيش لضبط شرائط الفيديو والافلام المنافية للاداب ، لا يمكن ان ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما اذن بتفتيشه **الا اذا شاهد عرضا أثناء اجراء التفتيش جريمة قائمة في احدي حالات التلبس** .

🏠 واذا استفند مأمور الضبط غايته من التفتيش المأذون به ، فإن مواصلة التفتيش رغم ذلك يجعل ضبط ما يتكشف عنه غير مشروع .

وجوب من صدور امر بتفتيش شخص المتواجد مع المأذون بتفتيشه اذا لم تتوافر حالة التلبس :

🏠 يكون باطلا قيام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ اذن تفتيش متهم فوجده وزوجته جالسين على كنبه ثم لاحظ ان الزوجة مطبقة يديها على شيء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الافيون **فإن هذا التفتيش يكون باطلا** ، اما اذا صدر اذن من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم ومن يتواجد معه مصادفة ، فإن القضاء يذهب الى صحة تفتيش هذا الشخص من الغير تأسيسا على مظنة اشتراكهم في الجريمة .

تعقب المأذون بتفتيشه الى مكان غير مأذون تفتيشه :

متى صدر اذن النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لاجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده ، ما دام الاذن قد صدر مما يملك اصداره وما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة من نفذه وان دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشا بل هو مجرد عمل مادي يقتضيه تعقب المتهم اينما وجد لتنفيذ الامر بضبطه وتفتيشه .

حضور المتهم أثناء التفتيش :

نصت المادة ٩٢ إ.ج على ان (يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينبيه عنه ان امكن ذلك) .

المادة ٥١ إ.ج تنص على ان (يكون تفتيش المسكن بحضور المتهم او من ينبيه عنه كلما امكن ذلك والا فيجب ان يكون بحضور شاهدين) ، ويعنى ذلك ان المادة ٩٢ تجيز التفتيش فى غيبة المتهم ولا توجب حضور شاهدين .

بينما اوجبت المادة ٥١ سالفه الذكر حضور الشاهدين عند اجراء التفتيش فى غيبة المتهم فهل هناك تناقض بين النصين .
الشارع كان يجيز فى المادة ٤٧ إ.ج تفتيش المساكن فى حالة التلبس غير انه قد قضى بعدم دستورية هذا النص ، ووجب حضور شاهدين ، ومن ثم اصبح حكم المادة ٥١ إ.ج واردا على غير محل .

تفتيش غير المتهم :

هناك مغايرة بين سلطة قاضى التحقيق فى تفتيش شخص غير المتهم وسلطة النيابة العامة فى ذلك ، فبينما اجاز الشارع لقاضى التحقيق ان يفتش شخص ومسكن المتهم وغير المتهم اذا اتضح من امارات قوية انه يخفى اشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، فإنه لم يجز ذلك للنيابة العامة .

تفتيش الاجهزة الالكترونية واجهزة الحاسب الالى :

لا يحتوى القانونى المصرى على اية قواعد تنظم اجراء تفتيش الحاسب الالى والاجهزة الالكترونية التي تحتوى أدلة تفيد فى كشف الحقيقة فى الجريمة وتفتيش هذه الاجهزة إذا كانت بحوزة الشخص او فى مسكنه تخضع للقواعد المتقدمة التي تسري على الاشياء المادية ولم يعتبر القضاء لهذه الاجهزة خصوصية تبرر افرادها بقواعد مستقلة وهي وجهة محل نظر ذلك ان هذه الاجهزة تحتوى على كمية كبيرة من المعلومات التي تتصل بالحياة الخاصة للشخص وطبيعة الدليل المتحصل من هذه الاجهزة يختلف عن الدليل المادي التقليدي والذي ينتهي التفتيش بالعثور عليه كضبط سلاح او قطعة مخدرات ويحتاج هذا النوع من الأدلة الى قواعد مفصلة تختلف عن القواعد التقليدية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش الا لمن وقع عليه :

حق التمسك بالبطلان مقصور على من وقع عليه التفتيش الباطل فلا يجوز لسواه ان يتمسك به .

بطلان التفتيش لا يمنع من الاخذ بأدلة الدعوى الاخرى غير المترتبة على التفتيش الباطل :

اذا بطل التفتيش فإن ذلك لا يمنع القاضى من ان يأخذ بجميع عناصر الاثبات الاخرى المؤدية الى ذات النتيجة التي اسفر عنها التفتيش متى كانت مستقلة عنه .

فإذا كان المتهم قد اعترف فى التحقيق بأن الاشياء التي ظهر من التفتيش وجودها لديه كانت فى حيازته ، فللمحكمة ان تبني ادانته على هذه الواقعة التي سلم بها هو نفسه مادام هو لم يكن فى اعتراقه الا مختارا .

واذا قضى ببطلان التفتيش ، فإن ذلك مقتضاه بطلان ما ترتب عليه من أدلة مستمد منه ، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل .

س١٦/ اكتب فى ضبط الاشياء كأحد اجراءات التحقيق الابتدائى؟

١- واجبات المحقق حيال الاشياء المضبوطة :

اطلاع المحقق وحده على المراسلات والاوراق وتبليغها للمتهم :

اوجب الشارع ان يطلع المحقق وحده على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة وعلى ان يتم هذا اذا امكن بحضور المتهم والحائز لها او المرسل اليه ويدون ملاحظاتهم عليه ، وعلى ذلك ان هذه الاوراق قد تحوى اسراراً خاصة بالشخص لا علاقة لها بالتحقيق .

عدم جواز ضبط الاوراق عند المدافع او الخبير الاستشارى ويجوز الاستناد اليها فى البراءة :

لا يجوز للمحقق ان يضبط لدى المدافع عن المتهم او الخبير الاستشارى الاوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد اليها بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية ، واذا كان من المسلم به ان لا يجوز ان تبني ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، فإنه يجوز ان يبنى حكم البراءة على دليل تحصل عليه بوجه غير مشروع ، فالقاعدة هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته .

تحرير المضبوطات :

هناك بعض الاجراءات التى نص الشارع عليها يجب على سلطة التحقيق اتباعها فى تحرير الاشياء المضبوطة ، وتهدف هذه الاجراءات الى المحافظة على الدليل ، فيجب ان توضع الاشياء والاوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما امكن ويختم عليها ولا يجوز فض الاختام الموضوعه على الاحراز **الا بحضور المتهم او وكيله** ، ومن ضبطت عنده هذه الاشياء او بعد دعوتهم لذلك .

امر الحائز للشئ بتقديمه :

للمحقق ان يأمر الحائز لشئ يرى ضبطه او الاطلاع عليه بتقديمه ، واذا رفض الحائز تقديم الشئ او امتنع بغير مبرر ، فإنه يعاقب **بعقوبة جريمة الامتناع عن اداء اليمين** ، الا اذا كان فى حالة من الاحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن اداء الشهادة .

٢- التصرف فى الاشياء :

الامر بتسليم او رد الاشياء المضبوط :

اذا ادعى شخص حقا فى الاشياء المضبوطة كان له ان يطلب الى المحقق تسليمها اليه ، وله فى حالة الرفض ان يتظلم امام **محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة** ، ومن امثلة ذلك ان يطلب صاحب السلاح المرخص الذى استعمله الجانى دون علمه تسليمه له ، او ان يطلب صاحب السيارة التى استخدمت فى قتل المخدرات او البضائع المهربة تسليمها له . ويلاحظ ان مشتري الشئ المسروق هو مرتكب جريمة اخفاء شئ متحصل من جريمة متى كان يعلم بأنها كذلك ، ولا يكون له الحق فى الحبس فى هذه الحالة ، وتطبيقا لذلك قضى بأن القضاء برد المضبوطات التى دين المتهمان بإخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التى وقعت على المدعيه بالحقوق المدنية الى هذه الاخيرة ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ، **والامر بالرد يصدر من النيابة العامة او قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة** .

والامر بالرد ليس له حجية ، فلا يمنع ذوى الشأن من المطالبة امام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، والامر بالرد ليس قرارا اداريا ، بل **له طبيعة قضائية** ، ولذلك يخرج عن اختصاص القضاء الادارى .

الحالات التى لا يجوز فيها الرد :

الحالة الأولى: اذا كان الشئ المضبوط محلا للمصادرة :

نص الشارع فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات على انه **(يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجنائية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة)** وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت او التى من شأنها ان تستعمل فيها واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم) . ووفقا لهذا النص فالمصادرة نوعان **(جوازية واخرى وجوبية)** ولا تشير المصادرة الجوازية عناء ، اذ يرى المحقق بحسب تقديره انه لا محل لضبط الشئ على الرغم من استعماله فى ارتكاب الجريمة ، كان يرى تسليم السيارة التى اقلت المتهمين بارتكاب السرقة ، غير انه يجب على المحقق فى حالة المصادرة الوجوبية الا يأمر بالرد ، وهى تكون كذلك اذا كان الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة الى الكافة . اما ان كان حيازته مباحه لملكه دون غيره ، فإن المصادرة فى هذه الحالة لا تجنب ومثال ذلك الاسلحة المرخص قانونا فى احرازها ، فإذا كان صاحبها لم يسهم فى الجريمة مرخصا له قانونا فى حيازتها ، فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه .

الحالة الثانية: المنازعة فى الاشياء المضبوطة :

لا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الامر بالرد عند المنازعة ، **ويرفع الامر** ، الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن **ليأمر بما تراه** . وللمحكمة ان تأمر بإحالة الخصوم للتقاضى امام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة .

واذا كان الثابت ان الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلت من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم فإل الحكم يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد صلاحيتها .

وجوب التصرف فى المضبوطات عند التصرف فى الاوراق نهائيا :

يجب عند صدور امر بالحفظ ، او بالأوجه لاقامة الدعوى ان يفصل المحقق فى كيفية التصرف فى الاشياء المضبوطة .

ايولة الاشياء المضبوطة الى ملكية الدولة :

اذا مضى على الاشياء المضبوطة التى لا يطلبها اصحابها **ثلاث سنوات** من تاريخ انتهاء الدعوى فإنها تصبح ملكا للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

حفظ الاشياء المضبوطة والامر ببيعها :

اذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز ان يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام ، وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به

س١٧ / اكتب في ضبط المراسلات وتسجيل المحادثات؟

مراقبة وتسجيل المحادثات السلوكية واللاسلكية والاحاديث الشخصية هي اجراء من اجراءات التحقيق ، الا انه يعد اجراء خطيرا يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سرية مقصورة على نفسه ومن اراد ائتمانه عليه .
من اجل ذلك حرص الشارع على النص على حرمة الحياة الخاصة بما تشمله من حرمة الحديث ضد تسجيله .

ضوابط المساس بحرمة الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية

حرص الشارع على احاطة الحق في حرمة الحياة الخاصة بسياج من الضمانات لم تجز المادة ٢٠٦ إ.ج هذا الاجراء الا اذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية او جنحة معاقبة عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر وان يكون بناء على امر مسبب من القاضي الجزئي ولمدة محدودة .

سلطة قاضي التحقيق في ضبط المراسلات وتسجيل المحادثات :

وفقا للمادة ٩٥ إ.ج فإنه (لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر) .

سلطة النيابة العامة في ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات :**القاعدة العامة : وجوب حصول النيابة العامة على موافقة القاضي الجزئي :**

وفقا للمادة ٢٠٦ إ.ج فإنه (يجوز للنيابة العامة ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، وان تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية ، ويشترط لاتخاذ اي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضي الجزئي) .

صدور الامر من القاضي الجزئي :

يختص القاضي الجزئي بإصدار الامر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجري في الاماكن الخاصة ، وذلك في الحالات التي تتولى النيابة العامة فيها التحقيق ، وفي غير الجرائم التي يكون لها فيها سلطة قاضي التحقيق والتي سيلى بيانها ، وللقاضي السلطة التقديرية في اصدار الاذن او رفضه ، فإذا صدر الاذن من القاضي فإنه ينطوي على اظهار رأيه بأنه اقتنع بحدية وقوع الجريمة فلا يجوز له بعدها ان ينظرها موضوعا .

منح النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق في بعض الجرائم :

نصت (الفقرة الاولى من المادة ٢٠٦ مكررا إ.ج) على ان (يكون لامضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل ، سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات) .

وبموجب هذا النص سالف الذكر اصبح للنيابة العامة الحق في ضبط المراسلات ومراقبة وتسجيل المحادثات مباشرة ودون اللجوء الى القاضي الجزئي .

المراقبة والتسجيل والتصوير في الاماكن الخاصة او غير شبكات الاتصال او المواقع الالكترونية في جرائم الارهاب :

للنيابة العامة او سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في جريمة ارهابية ان تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وتسجيل وتصوير ما يجري في الاماكن الخاصة او غير شبكات الاتصال او المعلومات او المواقع الالكترونية وما يدون فيها وضبط المكاتبات والرسائل العادية او الالكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع انواعها ويجوز تجديد الامر المشار اليه مدة او مدد اخري مماثلة .

شروط الامر بضبط المراسلات ومراقبة وتسجيل المحادثات :**١-وجوب اجراء تحريات قبل الحصول على الاذن :**

مراقبة المحادثات التليفونية ليست وسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم ، اذ حرم القانون ذلك حفاظا على سرية المحادثات التليفونية التي حرص الدستور على حمايتها ، ولذلك يجب ان يسبق صدور الاذن تحريات جديّة توفر الدلائل الكافية على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم .

ونطبقا لذلك فإنه اذا كان الاذن بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت الى مأمور الضبط بصورة مرسلة ولم يجر بشأنها اي تحريات حسبما جرت اقاله بتحقيقات النيابة العامة قبل حصوله على الاذن فإن، هذا الاذن يكون باطلا .

٢-وجوب صدور الامر من القاضي الجزئي الى النيابة العامة وعدم جواز نذب مأمور الضبط مباشرة :

لا يملك رجال الضبط القضائي مباشرة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من اجراءات التحقيق لا من اجراءات الاستدلال ، بل يجب عليهم الرجوع في ذلك الى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي ، وبصدور اذن القاضي الجزئي بإقرار تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود اليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو الذي ترتبه سواء بالقيام بها بنفسها او عن طريق نذب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذها .

٣-الاختصاص مكانيا وولائيا بإصدار الامر :

يجب ان يكون القاضي الجزئي هو المختص مكانيا وفقا لقواعد الاختصاص ، فيبطل اذن القاضي بالتسجيل اذا كان صادر من غير مختص ، كما يجب ان يتوافر الاختصاص الولائي كذلك له ، وليس للمستشار المنتدب رئيسا للمحكمة الابتدائية ولايه اصدار هذا الامر لخروجه عن نطاق ولايته .

عقسيب الامر:

اوجب الشارع ان يسبب الامر الصادر من القاضي الجزئي في حالة مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط المراسلات ، وقد سبق القول بأن القانون لا يتطلب شكلا معيناً لتسبب إجراءات التحقيق .
 وإذا كان الاذن بإجراء التسجيل صادرا من مجلس القضاء الأعلى في دعوى اتهم فيها قاضيا ، فإنه لا يلزم في هذه الحالة تسبب ذلك الاذن خلافا للقواعد العامة .

موضع الهاتف تحت المراقبة بناء على شكوى المجنى عليه في جرائم الازعاج :

وفقا (للمادة ٩٥ مكرر إ.ج) فإنه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب احدى

الجرائم المنصوص عليها ، قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين امر بناء على **تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات**

والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها

ويجب لصدور الامر بوضع الهاتف تحت المراقبة ان يقدم المجنى عليه شكوى ، اوجب الشارع ان تتوافر دلائل قوية على وقوع الجريمة ، حتى يكون ذلك سببا لصداره .

وقد اوجب الشارع ان يصدر الاذن من **قاض بدرجة رئيس محكمة على الاقل** ، وان يكون هو المختص بإصداره ، ويتحقق

ذلك اذا كان مكان الهاتف يدخل في **دائرة الاختصاص المكاني لرئيس المحكمة** .

جواز ان يقوم المجنى عليه بتسجيل المحادثات التي ترد اليه :

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة اذا قامت الدلائل الكافية على ان المتهم قد استعان في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بجهاز تليفوني معين ان يأمر بوضعه تحت المراقبة .

وقد فسرت محكمة النقض عبارة (**الاستعانة في ارتكابها بجهاز تليفوني معين**) ، بان المقصود بها **هاتف المتهم** ، لا

المجنى عليه ، **علة ذلك** ان الاجراءات التي نص عليها القانون فرضت ضمانات لحماية الحياة الخاصة والا حاديت

الشخصية للمتهم ، ومن ثم فلا تسرى الاجراءات على تسجيل الفاظ **السب** والقذف من تليفون المجنى عليه الذي يكون له

بإرادته وحدها ودون حاجة الى الحصول على اذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها .

الدفع ببطلان المراقبات لا يقبل الا من صاحب الصفة لا المصلحة :

يجب ان يكون للمتمسك ببطلان الامر صفة الدفع ، ولا تكفي مجرد المصلحة فيه ، وتطبيقا لذلك فإن الدفع بأن الهاتف

الصادر به الاذن غير خاص بالمتهم ، هو دفع غير مقبول لأنه على فرض ان هذا الهاتف غير خاص بالمتهم وخاص بغيره فإن

الدفع في هذا الشأن لا يقبل من غير حائزه باعتبار ان الحائز هو صاحب الصفة في ذلك .

س١٨ / اكتب في شهادة الشهود؟

مدلول الشهادة وسلطة المحقق في سماع الشهود :

الشهادة ← هي ان يدلى الشاهد امام سلطة التحقيق بمعلومات يعرفها عن الجريمة ، والشهادة من اهم الادلة التي يعنى

المحقق بها ، وللمحقق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت ان تؤدي الى ثبوت الجريمة

وظروفها واسنادها الى المتهم او براءته منها .

ويعلن الشهود الذين يقرر المحقق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة .

اجراءات سماع الشهادة :

يسمع المحقق كل شاهد على انفراد ، وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ، وغير ان الشارع لم يرتب على مخالفة

هذه الاجراءات ببطلان ، ويطلب المحقق من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، ويدون

هذه البيانات وشهادة الشهود **بغير كشط او تحشير** .

ويضع كل من المحقق والكتاب امضاؤه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها ، غير ان

خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدة الاثبات لا يبطل الاجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي اخذ بأقوالهما .

وعند الانتهاء من سماع اقوال الشاهد يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها ، ولهم ان يطلبوا من المحقق سماع اقوال

الشاهد عن نقط اخرى يبينونها ، ويجوز للمحقق ان يرفض توجيه اى سؤال ليس له تعلق بالدعوى او يكون في صيغته

مساس بالغير ويجب على الشهود الذين بلغت سنهم اربع عشرة سنه ان يحلفو يمينا قبل اداء الشهادة على انهم يشهدون

بالحق ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا اربع عشرة سنه بدون حلف يمينا على سبيل الاستدلال .

يجوز سماع المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى بوصفه شاهدا ، وذلك بعد تحليفه اليمين القانونية .

ويجوز ان **يمنع عن اداء الشهادة ضد المتهم** اصوله وفروعه واقاربه واصهاره الى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء

رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد او على احد اقاربه .

س١٩/ اكتب في إستجواب المتهم كأحد إجراءات التحقيق؟

مدلول الاستجواب والتفرقة بينه وبين سماع الأقوال :

الاستجواب : يعنى مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية فإما ان يعترف بالتهمة اعترافا تفصيليا ، واما ان ينكرها ويفند ما جاء بأدلة الاتهام .

وقد فرق الشارع بين الاستجواب وبين سؤال المتهم .

الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق ، **بينما السؤال** فى حقيقته عمل من اعمال الاستدلال .
 وخطورة الاستجواب انه ينطوى على مواجهة تفصيلية فى عناصر التهمة ، وقد يفضى الى اعتراف المتهم بها ، ولذلك احاطه القانون بضمانات .

بخلاف سؤال المتهم اذ لا يعدو ان يكون سؤالاً عن التهمة دون تفصيل او مجابهة تفصيلية بالأدلة .

الاستجواب والمواجهة :

الاستجواب : يعنى مناقشة المتهم تفصيليا فى كل ما يتصل بالجريمة موضوع التهمة ،
المواجهة هى تعنى مجابهة المتهم بأقوال غيره من المتهمين او الشهود ، **وواضح ان الاستجواب اعم من المواجهة**
 ومن اصول التحقيق ان تتم المواجهة فى كل مسألة على حده ، والمواجهة قد تقضى الى تضيق الخناق على المتهم والى اعترافه بالتهمة ، ولذلك فإن الشارع قد ساوى بينها وبين الاستجواب واحاطها بذات الضمانات .

وقت اجراء الاستجواب ومكانه :

لم يلزم الشارع المحقق بوقت او مكان معين لإجرائه ، فيصح ان يتم فى اى وقت ، غير ان المتهم اذا كان مقبوضا عليه فيجب ان يستجوبه المحقق فورا ، واذا تعذر ذلك وجب ايداعه السجن لحين استجوابه ، على الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة .

ضمانات الاستجواب والمواجهة :

١- احاطة المتهم علما بشخص المحقق :

الاصل ان الشارع يوجب على المحقق ان يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليها ن وليس عليه ان يكشف عن شخصيته هو للمتهم .
 غير انه اذا كان المحقق يجرى التحقيق خارج مقر النيابة فيجب عليه فى هذه الحالة ان يحيط المتهم بشخصه ، لأن فى ذلك ما يوفر الضمان للمتهم فى ان من يجرى معه التحقيق هو محقق مستقل ينتمى الى جهة قضائية .

٢- عدم جواز التأثير على ارادة المتهم :

يجب ان يتم الاستجواب بعيدا عن التأثير عن ارادة المتهم ، سواء تحقق ذلك **ياكراهه ماديا** بالتعدى عليه بالضرب او التعذيب ، **قد يكون هذا الاكراه معنويا** ، وهو اما ينال من كرامه المتهم وشرفه واعتباره كإهانته وسبه ، واما ان يكون بتهديده بإضرار شر مستطير به او بأحد المقربين منه .

٣- الاستجواب مقصور على سلطة التحقيق الابتدائى دون غيرها :

قصر الشارع الاستجواب على سلطة التحقيق الابتدائى دون غيرها ، **فمن ناحية** فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لذلك ، ومن ناحية اخرى لا يجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم .

أ- عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائى لاجراء الاستجواب اعادة :

لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لاستجواب المتهم ويكون استجوابه فى هذه الحالة باطلا .

سؤال المتهم من مأمور الضبط تفصيلا يجعله استجوابا محظورا :

وان كان لا يجوز ندب مأمور الضبط للاستجواب **الا انه يجوز ندبه لسؤال المتهم** ، غير انه يتقيد فى هذه الحالة بالألأ يواجه المتهم بالأدلة التفصيلية ، والألا يجابهه بأقوال غيره ، وانما هو يسأله عن الشبهات التى ثارت حوله اجمالا ودون تفصيل .

ب- عدم جواز قيام المحكمة باستجواب المتهم :

حظر الشارع على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك ، وليس للقاضى الا ان يسأله عن تهمته اجمالا ، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه اخذ به .

اما ان انكرها فلا يجوز للقاضى ان يستجوبه عن اى امر آخر بدون طلب منه .

٤- دعوته محام في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا :

لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود ، الا بعد دعوته محاميه للحضور ، **عدا حالة التلبس وحالة السرعة** بسبب الخوف من ضياع الادلة

قد قرر الشارع ضمانتين جديدتين للمتهم في الاستجواب :

الاولى : انه جعل دعوته محام لحضور الاستجواب في الجنح المعاقب عليها بالحبس بعد ان كانت في الجنايات فقط .

الثانية : انه اوجب على المحقق ندب محام اذا لم يكن للمتهم محام او لم يحضر رغم دعوته .

ندب محام المتهم الحدث :

للطفل الحق في المساعدة القانونية ، ويجب ان يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة او المحكمة ندبه .

السماح للدفاع بالاطلاع في اليوم السابق على الاستجواب :

يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك وفي جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق .

عدم دستورية تقييد حق المتهم في تقديم ادلة براءته وقت معين :

كانت **المادة ١٢٢** من قانون العقوبات تنص في فقرتها الثانية والثالثة على انه (ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في احدى الصحف او غيرها من المطبوعات ، ان يقدم للمحقق عند اول استجواب له وعلى **الاكثر في الخمسة**

الايام التالية بيان الادلة على كل فعل اسند الى موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه في اقامة الدليل) .

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا **بعدم دستورية ما تضمنته الفقرتين الثانية والثالثة** من المادة ١٢٣ إ.ج وقد اقامت المحكمة قضاها من الحكمين على ان من شأن تقييد حق المتهم في تقديم الادلة على صحة طعنه في هذا الميعاد القصير ان ينال من حرية التعبير ومن حق النقد الذي يبتغى المصلحة العامة .

وقد استندت المحكمة كذلك الى ان هذا التقييد ينال من حق المتهم في افتراض براءته ومن اصول المحاكمات الجنائية التي **توجب ان يتاح للمتهم الحق في الدفاع في كل مراحل الدعوى الجنائية** .

اسئله يستعان بها في حل القضايا

س٢٠ / اكتب في السلطة المختصة بالاستدلال؟

الضبط الادارى والضبط القضائي

تفترض **الضبطية القضائية** ان جريمة ارتكبت فتوجه اعمال الاستدلال الى جمع المعلومات عن هذه الجريمة ومركبها ، اما **الضبطية الادارية** فوظيفتها اتخاذ الاجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة بهدف منع وقوعها والحيلولة دون ارتكابها

من امثلة الضبط الادارى :

- ➡ التفتيش على رخص القيادة او رخص تسيير المركبات .
- ➡ عمل الاكمنة بهدف الحفاظ على الامن العام .
- ➡ اخذ عينات من الاغذية وتحليلها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الغذائية .
- ➡ معاينة مأمور الجمرك للأشياء التي تكون في صحبة المسافر .
- ➡ قيام مهندسى التنظيم بمطابقة اعمال البناء التي قام بها اصحاب الشأن مع الرسومات والمواصفات الصادر بها الترخيص بالبناء .

في كل هذه الامثلة اذا تبين لمأمور الضبط انه لم تقع جريمة كان الامر في دائرة الضبط الادارى ، اما اذا تبين له وقوع جريمة فإن الامر في هذه الحالة يخرج من نطاق الضبط الادارى ليدخل في نطاق الضبط القضائي .

اعمال الضبط القضائي لا تعبر قرارات ادارية :

ما يصدر عن مأموري الضبط القضائي من اعمال لا يدخل في مفهوم القرارات الادارية التي تقبل الطعن بالالغاء امام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ، وقيام النيابة العامة بتنفيذ حكم جنائي بالمصادرة يعتبر من اداء الوظيفة القضائية للنيابة وينأى عن رقابة المشروعية التي ييسرها مجلس الدولة على القرارات الادارية .

تحديد مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر :

يتمتع مأمور الضبط القضائي بسلطات واسعة في الدعوى الجنائية ، وعلّة ذلك هي ما يتمتع بها هذا الشخص من دراية في عمله ومن ثقة فيه ويترتب على ذلك ان انتفاء صفة مأمور الضبط القضائي او كونه يخرج عن الاشخاص الذين حددهم الشارع نتيجة مؤداها بطلان بعض الاجراءات التي يتخذها مرعوس الضبط ، ولكن هذه القاعدة ليست صحيحة على اطلاقها ، اذ يجب التفرقة بين نوعين من الاعمال التي يمكن لمرعوس مأمور الضبط اتخاذها .

الاعمال غير الجائز لمرعوس مأمور الضبط اتخاذها :

حدد الشارع من هم مأموري الضبط القضائي (بالمادة ٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية **على سبيل الحصر** ، وهو لا يشمل مرؤوسيههم كأفراد الشرطة والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضافى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون ، وكل ما لهم هو الحصول على جميع الايضاحات واجراءات المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش ، وان احضار متهم الى مركز الشرطة لا يخول للجوايش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه .

اولا : مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام الشامل :

١- مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام والمكاني الشامل :

- (١) مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .
- (٢) مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن .
- (٣) ضباط مصلحة السجون .
- (٤) مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات ، وضباط هذه الادارة .
- (٥) قائد وضابط اساس هجانة الشرطة .
- (٦) مفتشو وزارة السياحة .

٢- مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في نطاق مكاني محدود :

- (١) اعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
- (٢) ضباط الشرطة وامناؤها والكونستابلات والمساعدون .
- (٣) رؤساء نقطة الشرطة .
- (٤) العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .
- (٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ثانيا : مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدود :

هذه الطائفة يكون اختصاصها محددا بنوع معين من الجرائم وقد يكون اختصاصها **شاملا اقليم الجمهورية كله** او مقصورا على دائرة معينة .

من امثلة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ والتي تجعل لموظفي الجمارك الذين يصدر بهم قرار من وزير المالية صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم

س٢١/ اكتب في القواعد العامة في الاستدلال؟

عدم جواز التحريض على الجرائم او خلقها لضبطها :

يحظر على مأمور الضبط ان يقوم بتحريض الجاني على ارتكاب الجريمة ليقوم بضبطها فيما بعد ، غير انه اذا كانت فكرة الجريمة كانت لدى الجاني ، وتدخل مأمور الضبط للكشف عنها ، فإن عمله يكون صحيحا .

والضابط في صحة عمل الاستدلال في هذه الحالة **هو هل كانت ارادة الجاني حرة حال ارتكابه للجريمة** ، ام ان الجريمة لم تقع الا بناء على تحريض مأمور الضبط ؟ فإذا كانت ارادة الجاني حرة وما تدخل مأمور الضبط الا لكشف الجريمة ، **فإن العمل يبقى صحيحا** ، وتطبيقا لذلك قضى بصفة ضبط الجاني في جريمة جلب مخدرات الى داخل البلاد استغل تعرفه على مأمور الضبط وتوطد علاقته به ، فعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج على الباخرة التي يعمل بها ، فتظاهر الضابط بالقبول وابلغ الامر الى رؤسائه ورجال مكتب مكافحة المخدرات . كما قضى بأن مسايرة المتهم أو التظاهر بالرغبة في شراء المخدر منه لا يعد تحريضا علي ارتكاب الجريمة أو خلقاً لها .

جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف تسرى على مرحلة الاستدلال :

عاقب الشارع في الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف .

التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين :

قد يقتضى التحرى عن وقوع الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبها ان يلجأ مأمور الضبط الى التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من اداء واجبهم ، وهذه الاعمال تبقى مشروعة متى كانت ارادة الجاني حرة غير معدومة .

ثبوت الاختصاص مكانيا يؤدي الى امتداده للاعمال الواقعة خارجه :

إذا ثبت اختصاص مأمور الضبط القضائي مكانيا بالقيام بالعمل ، فإن ذلك يستتبع صحة الاعمال التالية التي يقوم بها ولو كانت خارج حدود هذا الاختصاص ، وتطبيقا لذلك ففي واقعة نتحصل في قيام احد سائقى سيارات الاجرة بقتل احد الركاب والاستيلاء على متاعه وامواله ، واثناء مناقشة مأمور الضبط المختص مكانيا للمتهم اعترف بالواقعة وبأنه اخفى المسروقات في دائرة اخرى ، فانقل معه خارج اختصاصه وقام بضبط المسروقات وادوات الجريمة . وقد قضى في هذه الواقعة بأنه اذا كان ما اجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من اعمال ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على اساس حصول واقعتها في اختصاصه المكانى فإن اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها اينما كانوا .

عدم اشتراط اصطحاب كاتب لتحرير محضر الاستدلال :

بينما اوجب الشارع تدوين محضر التحقيق الابتدائي والتوقيع عليه بمعرفة كاتب فإنه لم يتطلب ذلك في محضر جمع الاستدلالات والغالب ان يقوم مأمور الضبط بتحرير المحضر بنفسه ، غير انه لا يوجد ما يحول دون استعانتة بكاتب . واذا قام وكيل النيابة بكتابه المحضر بنفسه ، كان هذا المحضر استدلالا ، لا محضر تحقيق وذات الحكم يطبق اذا لم يقوم الكاتب بالتوقيع على المحضر ، فإنه يبطل في هذه الحالة بصفته محضر تحقيق .

حضور مدافع في مرحلة جمع الاستدلال :

لم يتطلب القانون ان يحضر مدافعا مع المتهم في مرحلة الاستدلال ، اذا تنص المادة ٧٧ أ.ج في فقرتها الاخيرة على ان " للخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق " وقد فسر جانب من الفقه هذه العبارة بأن نطاق اصطحاب المدافع يقتصر على التحقيق الابتدائي ، وقضى بأنه اذا منع مأمور الضبط القضائي محامى المتهم من الحضور معه اثناء الادلاء بأقواله ، فلا يترتب على ذلك بطلان المحضر الذى اثبتت فيه هذه الاقوال .

ذهب جانب آخر الى حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال ، وذلك تأسيسا على ان الاستدلالات تعد من اجراءات التحقيق بالمعنى الواسع ، وفضلا عن ذلك فإن القاعدة المقررة بنص المادة ١٢٥ أ.ج في فقرتها الثانية من انه " وفي جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق " .

وفى تقديرنا فإن الرأى الثانى هو الجدير بالتأييد ، فإذا كان اصطحاب المدافع جائز في التحقيق ، فيكون كذلك فى الاستدلال من باب اولى

جواز الادعاء مدنيا فى مرحلة الاستدلال :

فالمضروور يجوز له الادعاء مدنيا ضد المتهم المتسبب في احداث الضرر كما ان له ايضا الادعاء ضد المسئول عن الحقوق المدنية ، ويمكن الادعاء مدنيا بشكوى مستقلة يقدمها المضروور او وكيله ، ويترتب على الادعاء مدنيا ان يكتب صاحب صفة المدعى بالحق المدنى والتي تجعل له مركزا اجرائيا مهما في الدعوى ، تتيح له الكثير من الحقوق ويجب ان يكون موضوع الادعاء هو طلب الحكم بتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة .

يجب على مأمور الضبط القضائي ومروؤسيهم إبراز ما يفيد شخصيتهم وصفاتهم :**س٢٢/ اكتب في أعمال الإستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي؟****بيان اعمال الاستدلال :**

يجب على مأموري الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مروؤسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم او التي يعلنون بها بأيه كيفية كانت ، وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة .

" لمأموري الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعو اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهم من اهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفها او بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " .

اجراءات التحريات والحصول على الايضاحات :

ثم يحدد الشارع طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط فى اجراءات تحرياته فله ان يتخذ من الوسائل او الاجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه فى هذا الشأن وليس هناك ما يمنعه فى سبيل التأكد من صحة تحرياته ان يستفسر من اى شخص ولو كان محجوزا بالقسم على ذمة قضية من القضايا .

سماع اقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسماع اقوال المتهم :

لمأمور الضبط ان يسمع اقوال من لديه معلومات عن الجريمة ، كما ان لهم سؤال المتهم وتحرير محضر يثبت فيه ما تم من اجراءات ، ويجوز لمأمور الضبط بعد سماع اقوال المتهم ان يتحفظ عليه خشية هربه ، على انه يجب عرض المتهم على النيابة فى المدة المقررة .

حظر استجواب المتهم :

حظر الشارع على مأمور الضبط القضائى استجواب المتهم .
وعلة ذلك ان الاستجواب اجراء خطير قد يؤدى الى اعتراف المتهم وهو ما يعد دليلا مهما على ثبوت التهمة ولذلك فقد عهد الشارع بالاستجواب الى سلطة التحقيق بمعناها الدقيق ، **وهى النيابة العامة فى الاحوال العادية وقاضى التحقيق فى الحالات التى ينتدب فيها لذلك** .

ندب الخبراء :

لمأمور الضبط القضائى ندب الخبراء والاستماع الى تقاريرهم الشفوية او الكتابية ، **ولا يجوز تحليل الخبير اليمين ، الا لضرورة** ، وندب الخبراء هو وسيلة مهمة للحصول على معلومات ذات طابع فنى يخفى على مأمور الضبط ويسهم فى كشف الحقيقة .

مثال ذلك رفع البصمات وتحديد فصائل الدم وفحص عينة الحمض النووى ومعاينة السيارة المتسببة فى الحادث والسلاح المستخدم فى القتل والمادة السامة التى ادت الى وفاة المجنى عليه .

تولى النيابة العامة التحقيق لا يسلب مأمور الضبط سلطته فى جمع الاستدلال :

اذا تولت النيابة العامة التحقيق فإن ذلك لا يعنى توكف عمل مأمور الضبط ، ولذلك فإن استدعاء مأمور الضبط لاحد الاشخاص الذين حامت حولهم الشبهات لسماع اقواله يبقى صحيحا ، **تطبيقا لذلك** قضى بصحة ما قام به مأمور الضبط القضائى من مناقشة المتهم بجريمة قتل عمده مقترن بجناية سرقة واثباته اقرار المتهم بارتكابهما وقيامه بضبط المسروقات التى ارشده عنها المتهم ، وذلك على الرغم من ان النيابة العامة كانت قد تولت التحقيق فى الواقعة .

الاعمال التى تخرج عن اعمال الاستدلال :

يخرج عن اعمال الاستدلال كل الاعمال التى تتسم بالقهر والاكراه ، ومن هذه الاعمال الاستجواب اذ يعد من اعمال التحقيق وليس الاستدلال ، ولا تعد أيضا اجراءات الضبط والاحضار والتفتيش والقبض والحبس الاحتياطى من اعمال الاستدلال .

اثبات الاجراءات فى محاضر موقعة :

يجب ان يقوم مأمور الضبط باثبات محاضر جمع الاستدلال كتابية وان يوقع عليها يامضاء من اصدرها لتبقى حجة واساسا صالحا يبنى عليها من نتائج .
واذا خلا محضر جمع الاستدلال من توقيع محرره كذلك فإن ذلك لا يوجب الحكم ببطلانه ، متى كان القاضى قد اطمئن الى سلامة وصحة الاجراءات .

لا بطلان على مخالفة الاجراءات فى محاضر الاستدلال :

استقر القضاء على ان ما اوجبه الشارع من نصه على العديد من اجراءات الاستدلال لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب الشارع على مخالفته البطلان .

من امثلة ذلك ما سبق ذكره عن انتفاء البطلان فى حالة عدم التوقيع على محاضر جمع الاستدلالات . وعلى الرغم من ان القانون لم يرتب البطلان جزاء لمخالفة القواعد السابقة ، فإن ذلك لا يخل بمسائلة مأمور الضبط تأديبيا عن هذه المخالفة ، ذلك انها تشكل مخالفة لواجبات الوظيفة واهمالا فيها

س٢٣/ وضع المقصود بالتلبس بالجريمة موضعاً حالاته وشروط صحته؟

أولاً : التلبس بالجريمة

المقصود بالتلبس :

التلبس : هو مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها او مشاهدته آثارها بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة ، واذا توافر التلبس بالجريمة فإن القانون خول مأمور الضبط بعض السلطات الاستثنائية الماسة بالحرية كالقبض والتفتيش ، وهى سلطات محتجزة بحسب الاصل لسلطة التحقيق الابتدائي ولا تنتمى الى مرحلة جميع الاستدلالات .

وعلى اتساع سلطة مأمور الضبط القضائي فى هذه الحالة هو ان ادله الجريمة فى حالة التلبس واضحة بذاتها ولا تحتاج الى تنقيب .

ثانياً : حالات التلبس وشروطها

١ - حالات التلبس :

الحالة الاولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

تعنى هذه الحالة ان يعاين مأمور الضبط الجريمة بأحد حواسه ، والمقصود بالجريمة هو الركن المادى لها ، **وعليه ذلك** ان حالات التلبس ترتبط بمشاهدة ماديات الجريمة التى تفصح عن وقوعها وتبرر اتخاذ الاجراءات الماسة بالحرية ، وليس المقصود بالمشاهدة هنا المشاهدة البصرية فحسب ، بل تنصرف المشاهدة الى اوسع معانيها ، فتشمل ادراك وقوع الجريمة بأى حاسة من الحواس كالبصر والسمع والشم واللمس والتذوق .

الطابع العيني للتلبس :

للتلبس طابع عيني فلا يشترط ان يشاهد مأمور الضبط الجاني اثناء ارتكاب الجريمة ، بل يكفى ان يشاهد الجريمة وهى ترتكب ، وتطبيقاً لذلك يتوافر التلبس اذا سمع مأمور الضبط اصوات اطلاق الرصاص ، ثم عاين جثة المجنى عليه ، ولو لم يشاهد الجاني حال اطلاق هذا الرصاص .

الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة :

تفترض هذه الحالة ان مأمور الضبط لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها ، وانما مضت برهنة قصيرة على ارتكابها ، وتقتصر معاينة مأمور الضبط فى هذه الحالة على نتيجة الجريمة او آثارها دون الفعل الذى ارتكب فى غير حضوره

مثال ذلك ان يعاين جرح المجنى عليه وهو يتزلف او جثته آثار الطعن بادية عليها او النيران وهى مشتعلة فى مسكن المجنى عليه ، ودلت التحريات على تحديد هوية المتهم فتوجه اليه وقام بإلقاء القبض عليه ، واذا لم يتخلف عن الجريمة اثر فإن هذه الحالة لا تتوافر . وتعتبر " **برهنة يسيرة** " يعنى ان اثار الجريمة مازالت " طازجة " وانه لم يمض على ارتكابها وقت طويل وتقدير هذه البرهنة متروك لتقدير سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

الحالة الثالثة : تتبع المتهم مع الصياح اثر وقوع الجريمة :

تفترض هذه الحالة ان هناك تتبعاً للمتهم اثر وقوع الجريمة ، ويستوى فى هذا التتبع ان يكون من المجنى عليه او من غيره من الجمهور كما تفترض هذه الحالة ان يتوافر مع التتبع صياح يدل على ملاحقة المتهم .

الحالة الرابعة : مشاهدة ادلة الجريمة :

تفترض هذه الحالة ان مأمور الضبط لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها ، ولا بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة ، وانه لم يجر تتبع المتهم ، وتتصل شروط هذه الحالة بالمتهم ، اذ يشترط القانون ان يوجد ومعه او به ما يدل على اشتراكه فى الجريمة ويمكن تأصيل هذه الحالة بردها الى **صورتين** :

الاولى : ان يشاهد المتهم حاملاً اشياء تدل على مساهمته فى الجريمة ، كان يوجد معه سلاحاً او اداة استخدمها لفتح باب المسكن فى حقيقة وضع بها المسروقات .

الثانية : ان يوجد بجسمه او ملابسه آثار او علامات تدل على اشتراكه فى الجريمة ، ومثال ذلك ان يوجد اثار دماء على ملابسه او تمزق بها من مقاومة المجنى عليه او جروح بجسمه .

اولا : شروط معاينة مأمور الضبط لحالة التلبس :

وجوب ان يعاين مأمور الضبط لحالة التلبس بنفسه :

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، ولذلك يجب ان يعاين مأمور الضبط حالة التلبس بنفسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية او النقل من الغير شاهدا كان ام متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها او يشهد اثرا من اثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وتطبيقا لذلك فإذا كان نبأ الجريمة قد تلقاه مأمور الضبط عن المرشد الذى يعمل لحسابه دون ان يعاين هذا المأمور بنفسه اثارها كان التلبس غير متوافر .

ان يشكل الفعل المتلبس به جريمة وان تبلغ جسامة معينة لتبج القبض والتفتيش :

يشترط لصحة التلبس ان يكون الفعل المتلبس به مشكلا لجريمة اما ان تجرد الفعل من هذا الوصف وكان فعلا غير مجرم ، فإن حالة التلبس وما ينتج عنها من قبض وتفتيش يكونا باطلين ، وتطبيقا لذلك ففى واقعة تتحصل فى قيام مأمور الضبط القضائي بضبط المتهم حال القاؤه منديل على ارضية محطة المترو ، فقام بالقبض عليه وبفتيشه عثر على مخدر ، فقاضى ببراءته تأسيسا على ان فعل القاء منديل بأرضية محطة المترو والمنسوب الى المتهم التلبس بارتكابه غير مجرم ومن ثم يكون القبض والتفتيش المترتب عليه باطلين .

وجوب ان يكون ادراك الجريمة يقينا :

يجب لتوافر حالة التلبس ان يكون مأمور الضبط قد شهد الجريمة او ادرك وقوعها بطريقة لا تحتمل الشك

ثانيا : الشروط المتعلقة بمشروعية معاينة حالة التلبس :

ضابط مشروعية معاينة التلبس :

الضابط فى القول بتوافر مشروعية معاينة مأمور الضبط لحالة التلبس هو " مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائي الذى قاده الى معاينة حالة التلبس " وهو يكون كذلك اذا تكشف عرضا ودون سعى او تنقيب من مأمور الضبط بمناسبة قيامه بعمل مشروع .

الجريمة التى تكشف عرضا نتيجة اجراء مشروع :

حالة التلبس تعد مشروعة اذا كان اكتشافها عرضا بدون سعى من مأمور الضبط القضائي

عدم مشروعية معاينة حالة التلبس :

تكون معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس غير مشروعة اذا كان سلوك مأمور الضبط الذى قاده الى معاينة التلبس غير مشروع . ومثال ذلك ان يقتحم باب مسكن المتهم دون اذن من سلطات التحقيق ، او ان يختلس النظر من ثقب الباب او ان يدخل بدون رضا حائز المكان . وتكون معاينة حالة التلبس غير مشروعة اذا كان قيامه باجراء مشروع قد شابه التعسف

س٢٤/ وضع مدلول القبض كأحد اثار التلبس مبينا حالاته والفرق بينه وبين الاستيقاف والتعرض المادي؟

اولا : تعريف القبض :

عرفته محكمة النقض بأنه (امساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول) وفى تقديرنا ان هذا التعريف محل نظر ذلك انه من المقرر ان القبض يتحقق ولو لم ينطو على امساك الشخص ، بل يكفى لتحقيقه مجرد الامر الشفوى متى انصاع الشخص لهذا الامر .

ثانيا : الاستيقاف :

المقصود بالاستيقاف " ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بالألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها " .

ثالثا: التمييز بين القبض والاستيقاف :

المقصود بالقبض هو اجراء من **اجراءات التحقيق** ، ولكن **الاستيقاف** هو اجراء من **اجراءات الاستدلال** **ويترتب على القبض** سلب حرية المقبوض عليه او تقييدها ومنعه من الانتقال ، **اما الاستيقاف** فهو لا يعدو ان يكون مجرد ايقاف انسان وضعه نفسه موضع الريبة في سبيل التعريف على شخصيته ، وهو مشروط بالا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها .

التلبس اثناء الاستيقاف :

اذا توافرت **امارات الريبة** في الشخص جاز استيقافه ، غير انه لا يجوز القبض عليه او تفتيشه او القبض على المريب على ما سبق قوله ، و **يترتب على اجراء هذا التفتيش الباطل بطلان ضبط ما اسفر هذا التفتيش من مواد واشياء** تعد حيازتها جريمة ، بل يترتب على هذا البطلان استبعاد ما يسفر عنه هذا التفتيش من ادلة تفيد التحقيق في جريمة محلا للتحقيق ولكن اذا ظهرت حالة التلبس عرضا اثناء الاستيقاف ، فانها تكون صحيحة ويجوز في هذه الحالة ان يباشر مأمور الضبط اختصاصاته من قبض وتفتيش شخص المتهم

س.ف/ وضع الفرق بين الاستيقاف والتعرض المادي ؟

رابعا: التمييز بين القبض والتعرض المادي :

المقصود بالتعرض المادي : هو اجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار ، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص الى السلطات المختصة ، وقد خول الشارع التعرض المادي لكل فرد ، كما خوله لرجال السلطات العامة .

هناك فروق بين التعرض المادي من (جانب الافراد) والتعرض المادي من (رجال السلطة العامة)

الاول : يتطلب مشاهدة المتهم في حالة تلبس .

الثاني : فيكفي فيه معاينة الجريمة في حالة التلبس ولو لم يشاهد المتهم في هذه الحالة .

والاول يفترض جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، **اما الثاني** فيكفي ان تستوجب فيه الجنحة الحبس مطلقا ، **والاول** غايته تسليمه الى اقرب رجال السلطة العامة ، **والثاني** غايته تسليم المتهم الى اقرب مأموري الضبط القضائي

خامسا: حالات القبض :

اجاز الشارع لمأمور الضبط سلطة القبض على المتهم في حالتين اذا توافرت شروطهما :

الاولى : هي القبض على المتهم في احدى حالات التلبس .

الثانية : ان يطلب من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض على المتهم الذي لم يضبط في احدى حالات التلبس .

الحالة الاولى: القبض في حالة التلبس :

يجوز الشارع القبض **في حالة التلبس** بالجريمة ولا يتطلب في هذه الحالة صدور اذن قضائي ، وعلته ذلك ان معالم الجريمة تكون في حالة التلبس بادية للعيان الى الحد الذي ينفي او يضعف مظنة الكيد للمتهم ، وقد فرق الشارع بين المتهم الحاضر وغير الحاضر .

القبض على المتهم الحاضر " شروط هذا القبض " :

١- انواع الجريمة :

يجب ان تكون الجريمة موضوع التلبس **جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر** ، وهذه الجرائم هي الجرائم التي يجوز اصدار الامر فيها بالحبس الاحتياطي .

٢-نسبة الجريمة الى المتهم :

يجب للقبض على المتهم في حالة التلبس ان توجد دلائل كافية على اتهام الدلائل على وقوع الجريمة ، وتعني الدلائل الكافية **توافر شبهات تعبت على الاعتقاد باحتمال** ارتكاب المتهم للجريمة ، ومأمور الضبط القضائي هو الذي يقدر كفاية الدلائل ، وتراقبه في ذلك سلطة التحقيق ، وتراقبهما معا محكمة الموضوع .

٣-ان يكون المتهم حاضرا :

يعني ذلك وجوده في محل الواقعة ، اما اذا لم يكن حاضرا ، فلا تتوافر هذه الحالة وانما يجوز اذا كانت الجريمة في حالة تلبس لمأمور الضبط ان يصدر امرا بضبط واحضار المتهم .

الامر بضبط واحضار المتهم غير الحاضر :

نصت المادة ٣٥ إ.ج في فقرتها الاولى على انه (اذا لم يكن المتهم حاضرا في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه احضاره ويذكر ذلك في المحضر) ويفترض اصدار الامر بالضبط والاحضار توافر جميع الشروط التي يبنى عليها **اجازة القبض** ، والحد الاقصى الذي يجب عرض المقبوض عليه على النيابة العامة هو **اربعة وعشرون ساعة** .

ويعتبر الامر بالضبط والاحضار مقدمة للقبض فيجوز ان يتحقق هذا القبض عقب ضبط المتهم .

القبض علي المخاصمين في حالة التلبس :

نصت المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٤ علي أن (المحاماة مهنة حرة ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأدية حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية ويحظر في غير حالات التلبس القبض علي المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع وذلك كله علي النحو الذي يحدده القانون

عدم جواز القبض علي المحامي أو احتجازه أمام جهات التحقيق والإستدلال :

وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من دستور سنة ٢٠١٤ فإن القواعد سالفه الذكر تسري أيضاً علي الجرائم التي تقع من المحامي أثناء تأديته حق الدفاع أمام جهات التحقيق والإستدلال غير ان الدستور الجديد قد وسع من نطاق هذه الحصانة لتشمل ليس فقط جهة القضاء بل أيضاً جهات التحقيق والإستدلال ولا يستثنى من ذلك إلا أن تقع الجريمة في حالة التلبس .

الحالة الثانية : التحفظ علي المتهم في غير حالة التلبس :

نصت المادة ٣٥ إ.ج في فقرتها الثانية على انه (اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعدد شديد او مقاومة للرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه) .
وقد حدد الشارع بهذا النص الجرائم التي يجوز التحفظ فيها على سبيل الحصر ، ويستخلص مأمور الضبط القضائي الدلائل الكافية من سلوك المتهم وتصرفاته التي تحمل التفكير العادي على الاعتقاد بأنه قد ارتكب احدي الجرائم السابقة

مدى دستورية اتخاذ الاجراءات التحفظية في غير حالة التلبس :

نصت الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ على ان وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد الا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق وبالتالي فمن المتعذر القول بأن نص المادة (٣٥) اجراءات المتعلقة بالاجراءات التحفظية نص دستوري لأن الدستور لا يجيز تقييد الحرية الشخصية بأي قيد إلا في احدي حالتين الاولى هي حالة التلبس والثانية هي الامر القضائي المسبب .

س٢٥/ اكتب في انواع التفتيش للأشخاص كأحد اثار التلبس؟

أولاً: تفتيش الاشخاص :

تعدد انواع التفتيش :

فهناك التفتيش الذي يتخذ عقب قبض صحيح ، وهو تفتيش يستهدف التنقيب ويطلق عليه **التفتيش التنقيبي**، وبجانب هذا النوع من التفتيش هناك انواع اخرى لا تستهدف البحث عن دليل او محافظة عليه ، ومن امثلة هذا النوع **التفتيش الاداري** وهناك نوع آخر لا يستهدف كذلك جمع الادلة ، وانما تجريد المتهم مما قد يحتمل حمله من سلاح وادوات خطرة فهو **تفتيش وقائي** ، ويلحق بهذه الانواع **التفتيش الرضائي** .

أ- التفتيش كإجراء تحققي :

مدلول التفتيش كإجراء تحقيق :

يعنى تفتيش الشخص البحث عن الأدلة في جسم المتهم أو ملابسه أو ما يحمله ، والأصل ان التفتيش من أعمال التحقيق الذي تباشره سلطته التحقيق الابتدائي ، غير ان الشارع قد خوله **استثناء** لمأمور الضبط باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناء ، **ولكنه ربطه بوقوع قبض صحيح** ، فلا يكون ذلك الا بأمر من سلطات الحكم والتحقيق أو بناء على **حالة التلبس** .

والتفتيش كإجراء تحقيق **يجب ان يقوم به مأمور الضبط القضائي** ولا يجوز لغيره القيام به .

وتطبيقا لذلك اذا قام بهذا التفتيش احد رجال السلطة العامة كالجنود والمخبرين **وقع هذا التفتيش باطلا** .

التلازم بين القبض والتفتيش :

القاعدة المقررة هي انه **(اذا جاز القبض صح التفتيش)** ويعنى ذلك ارتباط تفتيش الشخص بالقبض عليه ، ولذلك نص الشارع في المادة ٤٦ إ.ج على انه (في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه) واذا كانت الجريمة في حالة تلبس او صدر امر بالقبض من سلطة التحقيق فإن ذلك يجيز **التفتيش بمعناه التنقيبي** الذي يهدف لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها .

مثال لذلك فإذا صدر امر النيابة العامة بالقبض فقط دون التفتيش ، فإن قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص المتهم اثر القبض عليه يكون صحيحا .

اما اذا **كان القبض باطلا ، فإن التفتيش يكون كذلك باطلا** ، **مثال لذلك** اذا عرض على وكيل النيابة محضرا يتهم فيه احد الاشخاص بالتبديد ، فقام بالتأشير عليه بإحالة الى مأمور الضبط لسؤال المتهم غير الحاضر وعمل فيش وتشبيه له وطلب صحيفة سوابقه ، فتصادف انه اثناء مرور مأمور الضبط وجد المتهم بالطريق العام فقام باحتجازه وبتفتيشه قبل ايداعه ديوان الحجز عشر معه على سلاحا ناريا وقطعة من المخدر ، **فإن هذا التفتيش يعد باطلا** .

ويلاحظ انه لا ارتباط بين (جواز تفتيش الشخص / وجواز تفتيش مسكنه) ، فبينما يجوز تفتيش الشخص اذا جاز القبض عليه ، فإن جواز القبض لا يؤدي الى اجازة تفتيش مسكن المتهم ، اذ ان ذلك لا يكون الا بأمر من سلطات التحقيق أو القضاء

التفتيش عقب القبض هل يهدف دائما للتنقيب عن دليل يتصل بالجريمة المتلبس بها :

القبض الصحيح يجيز لمأمور الضبط القضائي القيام بتفتيش المتهم لما عسى ان يخفيه من أدلة تتصل بالجريمة التي قبض عليها فيها ، ويعنى ذلك ان الامر يتعلق بتفتيش من اجراءات التحقيق الذي يتصل بجمع الأدلة والحفاظ عليها لجريمة معينة .

ويثور التساؤل عما اذا كان هذا النوع من التفتيش جائزا في حال ان كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم لا يتصور فيها وجود أدلة بحوزته على ارتكابها ، فهل يجوز في هذه الحالة تفتيشه تفتيشا تنقيبا ام ان التفتيش في هذه الحالة يكون غير جائز ؟ واهمية هذا التساؤل هي انه اذا نتج عن هذا التفتيش ضبط ما يعد حيازته جريمة ، فهل يكون الضبط في هذه الحالة صحيحا ؟

س.ف/تكلم عن التفتيش كإجراء استدلال موضحا مدلوله وصوره وقواعد تفتيش السيارات ؟

ب- المقصود بالتفتيش كإجراء استدلال :

التفتيش كإجراء استدلال لا يهدف الى جمع الأدلة عن جريمة معينة ، **انما هو إجراء اداري** قد يهدف الى تحقيق غاية مشروعة فتظهر الجريمة عرضا كالتفتيش الذي يجري في حالة الضرورة وقد يهدف للتحري عن جريمة محتملة ، لا عن جريمة وقعت بالفعل .

وبينما يهدف التفتيش كإجراء تحقيق الى التنقيب عن الأدلة في جريمة وقعت بالفعل ، فإن **التفتيش الاستدلالي** يهدف الى توقى وقوع هذه الجريمة وفي حين ان التفتيش التنقيبي يكون عقب وقوع قبض صحيح ، فإن التفتيش كإجراء من اجراءات الاستدلال لا يشترط فيه ان يسبقه قبض .

صور التفتيش كإجراء استدلال:

١- التفتيش المستند لحالة الضرورة :

قد تقتضى حالة الضرورة تفتيش الشخص لأسباب لا صلة بها بالجريمة ، ومثال ذلك التفتيش الذى يجريه رجل الاسعاف فى جيوب المصاب فاقد الوعى بحثا عن اشياء يحتمل ضياعها و سرقتها او للتعرف على شخصية المصاب .
وفى هذه الحالة فإذا عاين هؤلاء جريمة فى حالة تلبس ، كما لو عثر على سلاح او مخدر ، كان ضبطها صحيحا

٢- التفتيش الادارى للاشخاص :

تنص بعض التشريعات الخاصة على تخويل موظف عام القيام بتفتيش بعض الاشخاص بموجب وظيفته لتحقيق اعتبارات معينة يهدف اليها الشارع فى كل حالة على حدة ، وفى هذا النوع من التفتيش لا يكون قصد الموظف التنقيب عن جريمة معينة ، وانما هدفه الاستيثاق من تنفيذ القوانين واللوائح ، ومن امثلة هذا النوع من التفتيش " التفتيش الجمركى ، تفتيش السجون " .

التفتيش الادارى فى المطارات والموانئ :

يجرى فى المطارات والموانئ تفتيش الاشخاص بحثا عن الاسلحة او المفرقات ، وهو يعد تفتيشا اداريا وليس من اجراءات التحقيق ، اذ لا يستهدف البحث عن جريمة معينة او جمع الادلة على وقوعها ، وانما لا يعدو ان يكون اجراء تحفظيا وقائيا ، فإن اسفر هذا التفتيش عن ضبط شئ تعد حيازته جريمة فإنها تكون فى حالة تلبس ويكون الضبط قد تم صحيحا .

التفتيش الادارى لاماكن العسكرية وما فى حكمها :

اجاز الشارع لاعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين او الخارجين من مناطق الاعمال العسكرية .

تفتيش السجناء وزائريهم :

اوجب الشارع تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وان يؤخذ ما معه من ممنوعات او نقود او اشياء ذات قيمة ، واذا عثر اثناء هذا التفتيش على شئ يعد حيازته جريمة قامت بذلك حالة التلبس ، وتطبيقا لذلك تتوافر حالة التلبس اذا تم ضبط قطعة المخدر فى ملابس السجين اثناء اتخاذ اجراءات دخوله السجن .

التفتيش الادارى المذول للرؤساء على مرؤوسيهم ومعاينة الموظفين حالة التلبس عرضاً بمناسبة عملهم

يقتضى حق الاشراف والرقابة ان يقوم الرؤساء الاداريين بمتابعة اعمال مرؤوسيهم والدخول الى مكاتبتهم ، ويثور التساؤل عما اذا كان هذا الحق يمتد الى تفتيش مكاتب هؤلاء المرؤوسين اداريا ، ام ان هذا التفتيش محظور ؟
فى الحقيقة فإن القانون لم يمنع الرؤساء الاداريين فى ايه مصلحة من المصالح من اجراء التحقيق فيما ينسب الى موظفيهم من المخالفات او التقصيرات الخاصة بعملهم ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية .

٣- التفتيش المستند الى الرضاء المفترض لوجود علاقة تعاقدية :

قد يستند الرضاء بالتفتيش الى وجود علاقة تعاقدية او قانونية ينزل الشخص بمقتضاها مقدما عن حقه حماية حريته من التفتيش ، وفى هذه الحالات فإن هذا التفتيش يقع صحيحا ، فاذا اسفر عن ضبط شئ يشكل جريمة كان هذا الضبط ولید تفتيش مشروع ومن امثلة هذه الحالات التفتيش الذى يجريه صاحب العمل على عماله للتأكد من انهم لم يأخذوا شيئا من اموال المصنع .

وقضى بأن قبول المتهم الاشتغال فى شركة عاملا فيها يصح ان يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها

فاذا كان مقتضى هذا النظام ان يفتش العمال على ابواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم ، فإن التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحا على اساس الرضاء به رضاء صحيحا .

وقد اعتدت محكمة الموضوع بالرضاء المبدى من المتهم بتفتيشه وايدتها محكمة النقض فى ذلك .

٤- التفتيش من افراد أمن شركات الحراسة

اجاز الشارع إنشاء شركات خاصة للحراسة ونقل الأموال كما أجاز أيضاً لوزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة إنشاء مثل هذه الشركات ويحق للشركة في سبيل مباشرتها لنشاطها الإستعانة ببوابات كشف المعادن وأجهزتها اليدوية وكاميرات وأجهزة الكشف على الحقائق كما يجوز لها الإستعانة بالكلاب المدربة وأفراد هذه الشركات جميعا ليسوا من مأموري الضبط القضائي أو الإداري وسند عملهم في الحراسة هو القانون فإذا قام هؤلاء أثناء عملهم وفي الحدود التي يقتضيها مزاولته بضبط جريمة في حالة التلبس فإن هذا الضبط يكون مشروعاً **مثال ذلك** فإن إذا تبين لأحد أفراد هذه الشركات وجود أشياء تعد حيازتها جريمة في صندوق السيارة الخلفي أو أظهر جهاز كشف المعادن حيازة شخص لسلاح أو متفجرات فإن هذا الضبط يولد حالة التلبس المشروع وهذا التفتيش لا يعدو أن يكون تفتيشا إداريا وليس تنقيبيا فليس غرضه ضبط جريمة معينة وإنما غرضه التأكد من أن الشخص لا يحمل ما قد يهدد به سلامة المنشأة موضوع الحراسة .

٥- التفتيش الوقائي :

🏠 **التفتيش الوقائي** هو انه اجراء تحفظى يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذى بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ولكن يجب لصحة التفتيش الوقائي ان يتوافر او لا السبب الصحيح للقبض .

🏠 **الغرض من التفتيش الوقائي** هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريدته مما عسى ان يحمله من سلاح او اشيء قد تساعد على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس لمأمور الضبط ان يتجاوز هذا الغرض الى تفتيش اخر والا كان ذلك التفتيش باطلا ، ويبطل معه كل دليل مستمد منه .

عدم جواز التفتيش الوقائي اذا انتفت شرعية الاجراء الذي يجيز المساس بالحرية :

🏠 **التفتيش الوقائي** : هو إجراء سنده الضرورة ويرتبط التفتيش الوقائي بالإجراءات التي تجيز المساس بالحرية فإن كان إتخاذ هذا الإجراء مشروعاً كان التفتيش الوقائي مشروعاً كذلك فإن كان هناك أمر بالقبض على المتهم جاز تفتيشه وقائياً وإذا ضبط المتهم في حالة تلبس جاز إتخاذ هذا الإجراء أما إذا لم يكن الإجراء يجيز تقييد حرية الشخص فإنه لا يجوز بالتبعية إجراء تفتيش وقائي له وإذا وضع الشخص نفسه موضع الشبهة جاز إستيقافه فإن لم يقدم بطاقته الشخصية لمأمور الضبط حال طلبها جاز إقتياده إلى قسم الشرطة للوقوف على شخصيته غير أن هذا الإستيقاف لا يجيز القبض أو التفتيش وبالتالي لا يجيز التفتيش الوقائي .

٦- تفتيش الحوانيت :

🏠 تتصل حرمة الحانوت بحرمة شخص صاحبه او مسكنه فإذا كان هناك امر من النيابة العامة بتفتيش احدهما او كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والhanوت الذي يحوزه الشخص كذلك وإذا خلا إذن التفتيش من النص صراحة على تفتيش الحانوت غير انه نص على تفتيش شخص المتهم او مسكنه وكانت تحريات الضابط تدل على إتخاذ المتهم لحانوته مسرحاً للإتجار في الاسلحة فقام بتفتيش هذا الحانوت فعثر على هذه الاسلحة فإن التفتيش يكون صحيحاً .

٧- تفتيش الانثى :

🏠 نص الشارع في الفقرة الثانية من **المادة ٤٦** اجراءات على انه (وإذا كان **المتهم انثى** وجب ان يكون **التفتيش بمعرفة انثى** يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي) وقد اراد الشارع من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة اخرى لا يؤدي تنفيذ التفتيش الى المساس بالمواضع الجسمية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عوارات المرأة التي تخدش حيائها اذا مست .

ثانياً: تفتيش السيارات :

🏠 من المقرر ان حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك وإذا كانت الجريمة في حالة تلبس جاز بالتالي تفتيش السيارة الخاصة دون حاجة الى اذن من النيابة العامة .

🏠 وهناك تفرقة بين السيارات الخاصة وسيارات الاجرة من حيث سلطة مأمور الضبط القضائي في ايقافها اثناء سيرها والتأكد من عدم مخالفة قانون المرور وتفتيشها تبعاً لذلك ، **فلا يجوز تفتيش السيارات الخاصة لان حرمتها مستمدة من حرمة حائزها طالما انها في حيازته .**

🏠 اما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار ، فإن من حق مأموري الضبط القضائي ايقافها اثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة احكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها ، وهو في مباشرته لهذا الاجراء انما يقوم بدوره الاداري الذي خوله اياه القانون ، الا ان ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الاداري .

س٢٦/ تكلم عن النذب للتحقيق من حيث تعريفه ومجاله وشروطه؟
صيغة أخرى / اكتب في نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي؟

أولاً: ماهية النذب للتحقيق :

نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي يعنى تكليفه من السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد او اكثر ، واعتبار هذا العمل وكأنه صادر من سلطة التحقيق نفسها .

ثانياً: شروط النذب ومجاله:

يسرى النذب على كافة اجراءات التحقيق وينتج اثره القانوني باعتباره صادرا من سلطة التحقيق ذاتها بشرط ان يصدر صريحا ممن يملكه وان ينصب على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق غير استجواب المتهم دون ان يمتد الى تحقيق قضية برمتها ، ان يكون ثابتا بالكتابة الى احد مأموري الضبط المختصين مكانيا ونوعيا .

طدور النذب ممن يملكه :

يشترط لصحة النذب ان يصدر من المحقق دون غيره والمقصود به النيابة العامة او قاضي التحقيق فى حالة انتدابه ، ولا يجوز لمأمور الضبط ان يندب غيره ، الا اذا اجاز له قرار النذب الصادر من المحقق ذلك .

الشروط الشكلية للنذب :

(١) يجب ان يكون النذب كتابيا :

وعلة ذلك : هو الوقوف على حدود النذب وتحديد العمل المنتدب لمأمور الضبط للقيام به ، ولكن يكفى ان يكون النذب شفويا متى ثبت ان له اصل فى الاوراق .

(٢) تسبب امر النذب ومدي لزومه :

فالقانون يوجب ان يحمل امر النذب الأسباب التي دعت لإصداره .
علة ذلك أن الشارع قد تطلب التسبب في إصدار الأمر بالإجراء وليس في النذب فيصح أن يتخذ المحقق قراراً أثناء إجراء التحقيق بتفتيش شخص ومسكن المتهم ثم يندب مأمور الضبط بتنفيذه فلا يكون هناك حاجة لأن يكون أمر النذب مسبباً هو الآخر فعلة التسبب تتصل بمصدر الأمر وليس بمنفذه .

(٣) اختصاص النداب :

يجب ان يكون النداب مختصا بالعمل الذي نذب مأمور الضبط للقيام به .
وعلة ذلك ان النذب فى حقيقته تفويض بالاختصاص ، ولا يمكن تحقيق هذا التفويض دون ثبوت هذا الاختصاص او لا ، ويترتب على انتفاء اختصاص المحقق ان يصبح النذب باطلا .
ويحدد القانون الشروط اللازمة لصحة النذب نوعيا ومكانا

المندوب :

يجب ان يكون المندوب من مأموري الضبط القضائي ، ولذلك يعد باطلا النذب الذى يصدر لاحد رجال السلطة العامة الذين لا تتوافر فيه صفة الضبط القضائي .
والاصل انه اذا نذب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل من اعمال التحقيق ، فإنه يجب عليه ان يقوم بنفسه بمباشرة الاجراء الذى نذب لتنفيذه ، الا انه يجوز له ان يستعين بشخص لا يحمل صفة الضبط القضائي ، كما لو استعان ببعض الفنيين لاجراء التسجيل او المراقبة او التصوير .

حدود النذب :

عدم جواز النذب للاستجواب :

استجواب المتهم هو سؤاله تفصيلا ومواجهته بالادلة ، وقد يقضى هذا الاستجواب الى اعتراف المتهم ، ولخطورة هذا الاجراء فقد عهد الشارع ياجرائه لسلطة التحقيق الابتدائي ، ولم يجر ان يكون نذب مأمور الضبط القضائي متضمنا استجواب المتهم .

عدم جواز النذب لتحقيق قضية بأكملها :

القاعدة هى انه لا يجوز نذب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية بأكملها لأن ذلك يعد تنازلا من سلطة التحقيق عن اختصاصها ، وهو يعد بذلك غير جائز ، لاتصاله بأصول التحقيق وتوزيع السلطات فى الاجراءات الجنائية ، ويترتب على ذلك ان نذب مأمور الضبط القضائي لتحقيق بلاغ يعد باطلا .

نذب معاون النيابة :

يجوز نذب معاون النيابة لتحقيق قضية برمتها ، وما يجريه من تحقيق له صفة التحقيق القضائي الذى يباشره سائر اعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم .

والاصل ان يتم نذب معاون النيابة كتابة ، غير انه يجوز ان يكون نذبه شفاهة بشرط ان يثبت معاون النيابة ذلك النذب فى الاوراق .

يختلف نذب معاون النيابة عن نذب مأمور الضبط القضائي فى ثلاثة امور :

➤ **الاول :** ان معاون النيابة يجوز نذبه لاجراء التحقيق برمته ، وهو يملك فى هذه الحالة القيام بكافة اجراءات هذا التحقيق بخلاف مأمورا لضبط الذى لا يجوز تكليفه بتولى تحقيق قضية بكاملها .

➤ **الثانى :** ان معاون النيابة يملك استجواب المتهم ، بينما لا يجوز نذب مأمور الضبط القضائي للقيام بذلك

➤ **الثالث :** انه بئذب معاون النيابة يكون له ان يئذب اى من مأمورى الضبط القضائي المختصين للقيام بعمل او اكثر من اعمال التحقيق ويكون له ذلك دون حاجة الى النص عليه فى قرار النذب .

بينما فى حالة نذب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل من اعمال التحقيق ، فإنه يجب الرجوع الى قرار نذبه لبيان ما اذا كان يخول له نذب غيره ام لا .

اثر اعمال التحقيق التى يقوم بها معاون النيابة العامة دون نذب :

➤ معاون النيابة العامة يجب نذبه للقيام باجراءات التحقيق ، **إذا قام بهذه الاجراءات دون نذب وقعت باطلّة** باعتبارها اجراءات تحقيق ، غير انها تصح باعتبارها من اجراءات جمع الاستدلالات ، لأن معاون النيابة له صفة الضبط القضائي ويجوز له القيام بما يخول القانون لهم حق القيام به .

عدم جواز النذب فى الجرائم المتعلقة بالمحامين :

➤ لا يجوز مأمور الضبط القضائي القيام بتفتيش نقابة المحامين او لجانها الفرعية او وضع الاختام عليها ، بل يجب ان يكون ذلك بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين ورئيس النقابة الفرعية او من يمثلها .

➤ كما لا يجوز التحقيق مع محام او تفتيش مكتبه الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة ، ويجب على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق ضد محام بوقت مناسب .

تحريك الدعوى الجنائية :

➤ يترتب على النذب للقيام بعمل من اعمال التحقيق **تحريك الدعوى الجنائية** ، حتى ولو كان هذا النذب هو اول اجراء من اجراءاتها .

اعتبار ان العمل وكأنه صادر من سلطة التحقيق :

➤ يترتب على تنفيذ النذب اعتبار ان العمل وكأنه صادر من سلطة التحقيق ، ومن ثم يستفيد المندوب من كل السلطات والامكانات التى يخولها القانون للنائب .

التقيد بالفترة الزمنية المحددة فى امر النذب :

➤ **يحدد فى امر النذب اجلاً معيناً لتنفيذه وبهـ ذلك امرين :**

➤ **الاول :** ان تنفيذ امر النذب ينطوى على مساس بحقوق وحرىات الاشخاص ، بما لا يجوز معه ان يكون امر النذب مطلقاً بلا حدود ، صيانة لهذه الحقوق .

➤ **الثانى :** ان قيام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ النذب هو استثناء على قاعدة تولى سلطة التحقيق القيام بكافة اجراءات التحقيق .

➤ يجب الرجوع الى امر النذب ذاته لمعرفة النطاق الزمنى لسلطة مأمورا لضبط القضائي فى اتخاذ الاجراء الذى نذب له ، **فإذا باشر الاجراء خلال هذه المدة كان صحيحاً ، اما اذا باشره خارجها صار العمل باطلاً .**

انقضاء النذب :

➤ يترتب على انقضاء النذب ان لا يكون لمأمور الضبط القضائي سلطة تنفيذ الامر الذى نذب من اجله ، وتتعدد اسباب هذا الانقضاء " فقد تخرج الدعوى الجنائية من حوزة المحقق ، سواء بإحالتها الى المحكمة او بصدر امر بالآ وجه لاقامتها ، وينقضى النذب اذا قام مأمور الضبط بتنفيذه " .

أولاً: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

سلطة التحقيق الابتدائي في القانون المصري :

النيابة العامة :

تقوم خطة الشارع المصري على **تحويل النيابة العامة باختصاص بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم** ، ولا يختص القضاء بالتحقيق الابتدائي الا على وجه عارض ، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها ان النيابة العامة هي سلطة التحقيق الاصلية في الدعوى الجنائية .

قاضي التحقيق :

قاضي التحقيق هو احد قضاة المحكمة الابتدائية ، فهو يتمتع بكل ما يتوافر لهؤلاء من ضمانات ، وهو بهذه الصفة يتمتع كذلك بالاستقلال عن النيابة العامة ، وعن السلطة التنفيذية ، وتسرى عليه قواعد الرد والتنحي عن نظر الدعوى شأنه شأن قضاة .

وليس لقاضي التحقيق في القانون المصري اختصاص الزامي فندبه يتوقف على طلب النيابة العامة او المدعى بالحق المدني ، **فقد نصت المادة ٦٦ ج على انه " اذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات او الجرح ان تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق اكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها في اية حالة كانت عليها الدعوى ان تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد اعضاء المحكمة مباشرة هذا التحقيق** ، ويجوز للمتهم او للمدعى بالحقوق المدنية اذا لم تكن الدعوى موجهة الى موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب .

ندب قاض التحقيق :

كانت السلطة المختصة بندب قاضي التحقيق هي رئيس المحكمة الابتدائية غير أنه بموجب القرار بقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ فقد صار الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي ويقرر الندب إما بناء على طلب النيابة أو المتهم أو المدعي المدني .

وإذا كان للنيابة العامة طلب ندب قاض للتحقيق في جميع الجرائم فإن الشارع **قيد حق المتهم والمدعي المدني** في طلب هذا الندب في الجرائم التي يرتكبها موظف عام أو من في حكمه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ويلاحظ أن هذا القيد يؤدي إلى التضييق من حالات ندب القاضي للتحقيق غير أنه في تقديرنا فإن هذا التوازن غير متحقق ذلك أنه من الناحية الواقعية يندر عملاً أن تطلب النيابة ندب قاض للتحقيق .

القاضي الجزئي ومحكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة :

نظراً لتولى النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي فإن الشارع اراد تقييد هذه السلطة في بعض الاحوال ضماناً للحرية ، ولذلك اوجب على النيابة الرجوع الى القاضي الجزئي او محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في بعض الحالات ، **المقصود**

بهذا القاضي هو قاضي المحكمة الجزئية التي تتبعها النيابة المختصة ، واما محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فقد استخدمها الشارع لتقوم ببعض الاختصاصات التي كانت تتولاها غرفة الاتهام قبل الغائها .

والحالات التي يجب الرجوع فيها لهذا القاضي او غرفة المشورة هي **محددة على سبيل الحصر** ، واهمها مدة الحبس الاحتياطي وضبط المراسلات والاذن بتفتيش غير المتهم .

المحكمة الجنائية المختصة بنظر الموضوع :

لا تتدخل المحكمة الجنائية المختصة بنظر الموضوع في مرحلة التحقيق الابتدائي **الا على وجه الاستثناء** ، ومن امثلتها حالة المتهم بجناية والمحبوس احتياطياً الذي تتجاوز مدة حبسه مدة معينة تختلف بحسب ما اذا كان حبسه في جناية او جنحة وترى جهة التحقيق مدة هذا الحبس لمدة تتجاوز ذلك ، فيجب عرض الامر على محكمة الجنايات للنظر في مدة والا وجب الافراج عن المتهم .

اختصاص محاكم معينة ببعض اجراءات التحقيق الابتدائي :

قد يقرر الشارع اختصاصاً لبعض المحاكم بإتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق ، في هذه الحالة لا يجوز ان تنتظر نفس

المحكمة او احد اعضائها الموضوع ، **ومثال ذلك اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالامر بالاطلاع على سرية**

الحسابات المصرفية .

س.ف/ اكتب في القواعد المشتركة في التحقيق الابتدائي ؟

ثانياً : القواعد المشتركة في التحقيق الابتدائي

١- التحقيق الابتدائي من حيث مدى وجوبه :

التحقيق وجوبى في الجنايات جوازي في الجنح والمخالفات :

لا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات ان يسبق رفع الدعوى اى تحقيق ابتدائي فهو ليس بشرط لصحة الحكم **الا في مواد الجنايات** ، والاصل ان التحقيق في الجنح والمخالفات **جوازي للنيابة** ويخضع الامر لسلطاتها التقديرية ، فلا يوجد الزام عليها في اجراء هذا التحقيق ، وقد درج العمل على إنتقاء جنح تتسم بالجسامّة او الخطورة ليتم التحقيق فيها ، ومن امثلة هذه الجنح " **جنح السرقة والنصب** " ويجوز للنيابة العامة عملا بسلطاتها التقديرية ان تحقق اى قضية حتى ولو كانت مخالفة .

وعدم اجراء التحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات لا يعفى محكمة الموضوع من اجراء التحقيق النهائي فيها ، ولذلك فإن شاب عمل الاستدلالات نقص كان على المحكمة تكملته .

٢- تدوين التحقيق :

تدوين التحقيق بمعرفه كاتب :

التدوين ← يعنى كتابة التحقيق في محاضر واوراق ، حتى يكون حجة على الكافة ويكون صالحا لاستخلاص النتائج والادله منها ، **وكتابة التحقيق تعنى** اشتراك كاتب في تدوين التحقيق .

ولذلك فقد اوجب الشارع ان يصطحب المحقق معه في جميع اجراءات التحقيق كاتباً من كتاب المحكمة يوقع عنه المحاضر ، ويلاحظ ان الشارع لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه الا في اجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة .

اما سائر اجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر

ندب كاتب في حالة الضرورة لتدوين محضر التحقيق

اذا دعت الضرورة ندب شخص آخر بخلاف كاتب التحقيق ليتولى القيام بهذه المهمة فإن ذلك جائز ، ومن امثلة ذلك ان يخطر وكيل النيابة في وقت متأخر من الليل ولا يتسنى حضور الكاتب .

وهذا الندب مع اداء الكاتب المنتدب اليمين يعبر في ذاته عن ضرورة اتخاذه .

خروج الكاتب على حدود اختصاص لا يرتب البطلان

اذا قام المحقق بندب كاتب يتبع نيابة جرمية اخرى ، فإن التبادل يثور عن مدى صحة ما يجريه هذا الكاتب ؟ اذا كان الكاتب يعمل خارج دائرة النيابة الكلية ، كما لو كان يعمل في نيابة كلية اخرى ، ولم يقم المحقق بندبه لكتابه لتحقيق فإن ما يدونه الكاتب يكون **محضر جمع استدالات ، وليس محضر تحقيق** غير انه اذا كان الكاتب يعمل بنيابه جزئية اخرى ، فهو يتبع ذات النيابة الكلية ، وعمله يصح في هذه الحالة باعتباره تحقيقاً .

اجراءات التحقيق التي يتخذها وكيل النيابة بغير كاتب في حالة الاستعجال :

قضى برفض الطعن ببطلان محضر استجواب النيابة للمتهم لعدم استصحاب المحقق كاتباً لتدوينه من ان هذا المحضر ليس بمحضر تحقيق بل هو محضر اثبت فيه وكيل النيابة اعترافاً صادراً امامه ووقعته المتهم بما يفيد صدوره منها .

وان ما اوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق وان كان هو الاصل الواجب الاتباع ، الا انه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة في حالة الاستعجال وقبل ان يحضر كاتب التحقيق .

٣- اخطار الخصوم بميعاد التحقيق ومكانه :

اوجب الشارع ان يخطر المحقق الخصوم باليوم الذي يباشر فيه اجراءات التحقيق وبمكانها ، ويجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمستول عنها ان يبين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة يكون اعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحاً .

٤- علانية التحقيق للخصوم وسريته بالنسبة للغير :

اولا : علانية التحقيق بالنسبة للخصوم :**القاعدة العامة :**

القاعدة هي ان للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم ان يحضروا جميع اجراءات التحقيق وهذا الحق مخول ايضا للنيابة العامة وذلك اذا كان قد تولى التحقيق الابتدائي قاض .

نطاق العلانية :

تمتد قاعدة العلانية الى اغلب اجراءات التحقيق ، مثل المعاينة وسماع الشهود واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين والاصل اقتصار حضور التحقيق على من له صفة الخصم فيه ، فيسمح بحضور المتهم والمدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية ، كما يسمح للنيابة ايضا بالحضور ان لم تكن هي التي تتولى التحقيق ، ولا يترتب على حضور شخص من الغير التحقيقات بطلان ، الا اذا ثبت ان لهذا الحضور تأثير على احد الخصوم ، وتطبيقا لذلك فإنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته .

حالات جواز اجراء التحقيق في غيبه الخصوم :

نص الشارع في المادة ٧٧ إ.ج على ان " لقاضى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاطهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ، ومع ذلك فللقاضى التحقيق ان يباشر في حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق في غيبه الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق " .

حالة الضرورة

للمحقق في حالة الضرورة ان يقرر جعل التحقيق سريا " ويستوى ذلك ان يكون بقرار صريح او ضمنى ومن امثلة الضرورة ان يكون هناك تأثير محتمل للمتهم على احد الشهود ، كأن تربطه به صلة قرابة او نسب او عمل " .

حالة الاستعجال :

للمحقق ان يجعل التحقيق سريا في حالة الاستعجال " وذلك اذا لم يكن لديه متسع من الوقت لاختار الخصوم بوعده

ومكان اجراء التحقيق ، **مثال ذلك** ان تكون الجريمة في حالة تلبس ، ويخشى من ضياع ادلتها او طمسها ، فيقوم المحقق

باتخاذ اجراءات التحقيق اللازمة للحفاظ على هذه الادلة ، **مثال ذلك** ان يخشى من وفاة المجنى عليه بسبب اصابته في

الجريمة او موت شاهد على فراش الموت ، ففي هذه الحالات يجوز ان يجرى المحقق سماع هؤلاء الشهود في غيبة باقى الخصوم .

جزاء اجراء التحقيق في غيبه الخصوم :

الاصل ان بطلان التحقيق الابتدائي لا يؤثر على التحقيق النهائي الذى تجريه المحكمة ، ويطرأ على ذلك ان حق النيابة العامة في اجراء التحقيق في غيبه وكلاء الخصوم ليس مطلقا ، بل يشترط له ان يكون ذلك ضروريا لاطهار الحقيقة ، فإذا انتفى موجب هذه السرية ، كان التحقيق معيبا .

ويترتب على ذلك ان محكمة الموضوع عليها ان تجرى تحقيقات بنفسها ، ولا يصح ان تعول في قضائها على التحقيق الابتدائي الذى اجرى في غيبه الخصوم دون ضرورة تستلزم ذلك .

ثانيا : سرية التحقيق بالنسبة للغير :

يجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

وعلة تقرير سرية التحقيق بالنسبة للغير ان افشاء هذا الاسرار من شأنه ان يلحق الضرر بأدلة الدعوى سواء أكانت أدلة قولية او مادية .

وقد نص الشارع المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل

عن خمسه الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق

المتقدم ذكرها :

(أ) اخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه في غيبه الخصوم او كانت قد حظرت اذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام او الآداب او لظهور الحقيقة .

(ب) او اخبارا بشأن التحقيقات او المرافعات في دعاوى الطلاق او التفريق او الزنا " .

٥- حقوق الخصوم التزاماتهم في التحقيق :

من الحقوق التى نص عليها الشارع الحق في حضور محام مع الخصم ، ويستوى ان يكون متهما او مدعيا

بالحقوق المدنية او مسئولا عنها ، **اما المجنى عليه** فلا يعتبر خصما بالمعنى الدقيق الا انه يدعى مدنيا فتثبت له هذه الصفة ، ولذلك فإن السماح بحضور محام مع المجنى عليه يخضع للسلطة التقديرية للمحقق .

ومن حقوق الخصوم انه لا يجوز الفصل بينهم وبين وكلائهم ويكون لهم دائما حق اصطحاب وكلائهم فى التحقيق وفقاً للمادة ٥٤ من دستور سنة ٢٠١٤ فإنه لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجرح التي يجوز فيها الحكم بالحبس أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور عدا حالة التلبس .
ووفقاً للمادة ٣٣٣ إ.ج فإنه يسقط الحق فى الدفع ببطالان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائى او التحقيق بالجلسة فى الجرح والجنايات ، اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

٦- الاختصاص بالتحقيق :

يجب ان يتوافر الاختصاص ابتداء للمحقق بتولى التحقيق فإن انتفى اختصاصه كان ما يجريه باطلا ، والاختصاص يتحدد ، بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه .
والقواعد المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية ، بما فى ذلك قواعد الاختصاص المكانى ، تعد جميعا من النظام العام .
ويلاحظ ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع المحامى العام يختصون بأعمال التحقيق فى جميع الجرائم التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها .
واذا عهد القانون باتخاذ من اجراءات التحقيق لقاض معين ، كما هو الحال فى اصدار الاذن بمراقبة المحادثات وتسجيلها ، اذ عهد بها الشارع لقاضى الجزئى كقاعدة عامة ، لا للنيابة العامة ، فإنه يجب ان يكون هذا القاضى مختصا طبقا لمعايير الاختصاص ، والا كان امره باطلا .
والمخاطب بتطبيق هذه القواعد هم مأموري الضبط وجهات التحقيق ولا يقتصر المخاطب علي مأمور الضبط القضائى فحسب بل ويتسع مدلوله ليشمل جهات التحقيق الابتدائى والنهائى أى يمتد مدلول هذه الجهات الي المحكمة التى تنظر امامها الاوراق ايا كان دورها .

س٢٨/ اكتب فى الحبس الاحتياطي وبدائله؟

صيغة اخري/ عرف الحبس الاحتياطي مبينا مجال الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي؟

اولا : مدلول الحبس الاحتياطي :

الحبس الاحتياطي : هو تدبير يؤدي الى سلب حرية المتهم مدة من الزمن وايداعه احد السجون لحين انتهاء التحقيق الذى يجرى معه ، وذلك اذا كانت مصلحة هذا التحقيق تقتضيه ، والحبس الاحتياطي هو اجراء يتسم بالخطورة والجسامة **وهو ليس عقوبة** .

ثانيا : مجال الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي :

يجوز للمحقق اذا كانت الواقعة جنائية او جلحة معاقبا عليها بالحبس **مدة لا تقل عن سنة** ، ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا .
والعبرة فى هذه الجرح بالحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون وليست العقوبة التى يجوز للمحكمة توقيعها على مرتكب الجريمة ، فإذا كان من الجائز للقاضى توقيع عقوبة الحبس مدة سنة جاز للمحقق اصدار الامر بالحبس الاحتياطي ، ويكون هذا الحبس صحيحا حتى ولو حكم القاضى بعقوبة اقل من هذا الحد او بالغرامة ، بل ولو حكم بالبراءة اذ العبرة بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون لا بما يحكم به القاضى

ثالثا : الجرائم التي يتهم فيها حدث :

لا يجوز ان يحبس احتياطيا **الطفل الذى لم تجاوز سنة خمس عشرة سنة** ، ويجوز للنيابة العامة ايداعه احدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على اسبوع وتقديمه عند كل طلب اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه .
ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل الى احد والديه او لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب .
اما الحدث الذى تجاوز سنة خمسة عشر سنة ، فإنه يجوز حبسه احتياطيا طبقا للقواعد العامة ، غير ان الشارع نص على عدم جواز احتجاز الاطفال او حبسهم او سجنهم مع غيرهم من البالغين فى مكان واحد ، ويراعى فى تنفيذ الاحتجاز تصنيف الاطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة .

الحبس الإحتياطي في جرائم النشر في القانون

لا يجوز الحبس الإحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف الا في الجريمة المتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية.

علت حظر الحبس الإحتياطي في جرائم الصحف في كفالة الصحفي في ادائه لعمله في كشف الحقيقة والنقد البناء.

الجرائم التي يرتكبها المحامون بسبب او اثناء تأدية اعمال مهنتهم :

لا يجوز القبض على محام او حبسه احتياطيا لما ينسب اليه في الجرائم المنصوص عليها من جرائم الجلسات وجرائم القذف والسب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء او بسبب ممارسته اى من اعمال المهنة المشار اليها في هذا القانون ، واذا وقعت جريمة يتم تحرير مذكرة بما حدث وتحال الى النيابة العامة وتبلغ صورتها الى مجلس النقابة

ويلاحظ ان نطاق الجرائم التي لا يجوز القبض على المحامي فيها او حبسه احتياطيا مقصورة على جرائم الجلسات وجرائم السب والقذف والاهانة بسبب اداء اعمال مهنته او بسببها .

مثال ذلك فإن التعدي على قاض او عضو للنيابة العامة بالضرب او نحوه لا يدخل في نطاق الجرائم التي حظر الشارع القبض والحبس الإحتياطي فيها .

س.ف / وضع شروط الحبس الإحتياطي والحالات التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي وبدائل الحبس الإحتياطي والسلطة الامرة به ؟

رابعا : السلطة الامرة بالحبس الإحتياطي :

يجب ان يصدر الامر بالحبس الإحتياطي من سلطة التحقيق الابتدائي (وهو قاضى التحقيق او النيابة العامة او محكمة الجنايات في حالة التصدي).

قاضى التحقيق :

اذا كانت سلطة التحقيق هي قاضى التحقيق فإنه يجوز ان يأمر بالحبس (مدة خمسة عشر يوما)، ويجوز لقاضى التحقيق كذلك ، قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على (خمسة واربعين يوما).

النيابة العامة " القاعدة العامة " :

يصدر الامر بالحبس من النيابة العامة ومن **وكيل نيابة على الاقل** وذلك لمدة اقصاها (اربعة ايام تالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة العامة) اذا كان مقبوضا عليه من قبل ويعنى ذلك ان مدة الاربعة ايام تبدأ من تاريخ القبض على المتهم ، والعلّة من ذلك تحفيز سلطة التحقيق على الاسراع في التحقيق وعدم التأخير في اجرائه

خامسا : شروط الحبس الإحتياطي :

١ - سبق استجواب المتهم :

يجب ان يسبق حبس المتهم احتياطيا ان يتم استجوابه ، فلا يجوز الحبس الإحتياطي على محضر جمع الاستدلالات ولا يجوز ان يتم سؤال المتهم في محضر التحقيق بخط يد المحقق وان يتم حبسه بعد ذلك .

ذلك ان هذا الامر ليس محضر تحقيق **وانما هو محضر جميع استدلالات حتى ولو حرره وكيل النيابة ،** وعلت استجواب المتهم قبل حبسه هي ان تتاح له الفرصة في تفنيد الادلة القائمة ضده وان يدافع عن نفسه ويدحض الدلائل التي تبرر حبسه احتياطيا ، فإذا نجح في ذلك فقد يرى المحقق ان يستبدل هذا الحبس .

٢ - توافر الدلائل الكافية :

يجب ان تتوافر الدلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الامر بالحبس الإحتياطي ، وان تتوافر الدلائل على نسبه هذه الجريمة الى المتهم ، وهذه الدلائل تعنى الامارات والشبهات على توافر الاتهام ، **ويجب في تقديرنا** ان تكون اقوى من الدلائل التي تكفى لمجرد توجيه التهمة ، وعلت ذلك ان اجراء الحبس الإحتياطي يتسم بالخطورة والجسامة .

٣- صدور الامر بالحبس الاحتياطي كتابيا ومسببا :

يشترط ان يثبت المحقق الامر بالحبس الاحتياطي فى محضر التحقيق كتابة ويوقع عليه ، ويحرر امر ايداع بالحبس الاحتياطي ، كما جرى العمل على ارسال القرار بالحبس الاحتياطي مكتوبا الى جهة الشرطة وقد اوجبت المادة ١٢٧ إ.ج ان يشتمل امر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة على واقعة وتاريخ صدور الامر ، وان يوقع عليه مصدر الامر سواء كان القاضى او وكيل النيابة وان يوضع ختم المحكمة او النيابة .

وقد راعى الشارع الكتابة حتى فى تسليم المحبوس احتياطيا .

وقد اوجب الشارع على ان يشتمل امر الحبس على بيان الجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقررة لها ، والاسباب التى بنى عليها الامر .

سادسا : الحالات التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي :

أ- الطابع الجوازى للحبس الاحتياطي :

للحبس الاحتياطي طابعا جوازيا " فقد تتوافر حالاته ورغم ذلك يرى المحقق عدم الامر به ، ذلك ان المحقق يمارس سلطه تقديرية فى مدى ملائمة الحبس الاحتياطي ويوازن بين النفع العائد منه على سير التحقيق وبين الضرر الناجم عنه ، **هو يلجأ فى هذا التقدير لضوابط تقديرية عديدة .**

قد ترجع الى شخص المتهم وظروفه ومهنته وسلوكه اللاحق بعد ارتكاب الجريمة ، ومحاولته اصلاح الضرر الناتج عنها ومدى ابدائه ندمه ورغبته فى التصالح مع المجنى عليه وتعويضه ومقدار الضرر الناجم عن الجريمة ومقدار ما سيلحق التحقيقات والادلة من خطر اذا افرج عن المتهم .

ب- نوافر احدى الحالات التى نص الشارع عليها :

- ١- اذا كانت الجريمة فى حالة التلبس .
- ٢- الخشية من هروب المتهم .
- ٣- خشية الاضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه او الشهود .
- ٤- توقي الاخلال الجسيم بالامن والنظام العام .
- ٥- مثال ذلك ان تكون الجريمة المركبة تتسم بالجسامه كجرائم القتل والحريق والاتلاف العمدى واثارة مشاعر الضغائن بين عائلات او جماعات او طوائف دينية او عرقية او غيرها .
- ٥- ويجوز حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جنائية او جنحة معاقبا عليها بالحبس .

سابعا : مدة الحبس الاحتياطي :

١- الحبس الاحتياطي الذى تأمر به النيابة العامة " القاعدة العامة " :

اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب (قبل انقضاء مدة الاربعة ايام) ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى ليصدر امرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .

مدة الاربعة ايام تحسب من تاريخ القبض على المتهم او تسليمه الى النيابة ، واذا عرض تجديد امرا لحبس الاحتياطي بعد الايام الاربعة **كان حبس ائنه باطلا** ، ويجب فى هذه الحالة على القاضى الافراج عنه ، غير ان ذلك لا يمنع النيابة العامة من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا .

القاضى الجزئى :

للقاضى الجزئى مد الحبس الاحتياطي لمدة او لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها **(خمس عشرة يوما)** بحيث لا تزيد المدة **فى مجموعها على (خمس عشرة يوما)** .

٢- الحبس الاحتياطي الصادر من قاضى التحقيق :

ينتهى الحبس الاحتياطي **بمضى خمسة عشر يوما** على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق ، قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعه على **خمس عشرة يوما** .

محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة :

إذا تم مد الحبس الاحتياطى لمدة خمسة واربعين يوما من القاضى الجزئى فى حالة اجراء التحقيق من النيابة العامة ، ورأى المحقق سواء أكان وكيل النيابة او قاضى التحقيق ان التحقيقات لم تنته بعد ، فيجب عرض الاوراق على محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر امرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .

تختص محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على (خمسة واربعين يوما) اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة .

وقد اوجب الشارع فى المادة ١٤٣ إ.ج عرض الامر على النائب العام اذا انقضت على حبس المتهم احتياطيا **ثلاثة اشهر** وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة لانتهاء من التحقيق ، ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على **ثلاثة اشهر فى الجنج** .

والا وجب الافراج عن المتهم ، فإذا كانت التهمة المنسوبة اليه جنائية **فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة اشهر الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابله للتجديد لمدة او مددا اخرى مماثلة الا وجب الافراج عن المتهم** .

الحد الاقصى لمدة الحبس الاحتياطى :
جعل الشارع حدا اقصى للحبس الاحتياطى فنص على انه وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية **(ثلث الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية)** ، بحيث لا يتجاوز ستة اشهر فى الجنج وثمانية عشر شهرا فى الجنائيات ، وسنتين اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد او الاعدام .

وهناك استثناء اجاز به الشارع لمحكمة النقض ومحكمة الاحالة اذا كان الحكم صادرا بالاعدام أو بالسجن المؤبد ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد **دون التقيد بالمدد المنصوص عليها من قبل** .

اتساع سلطة النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى فى جرائم معينة :

١- الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العامة فى جنائيات امن الدولة والمفرقات والاموال العامة :

يكون لاعضاء النيابة العامة من درجة **رئيس نيابة على الاقل** سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنائيات ، بشرط الا تزيد مدة الحبس فى كل مرة **عن خمسة عشر يوما** "والجنائيات المنصوص عليها هى جرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج وجنائيات المفرقات وجنائيات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

٢- سلطة النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى فى جرائم الارهاب :

للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة فيما يعلوه سلطة محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفه المشورة ، ويجب الا تزيد مدة الحبس الاحتياطى المخولة له فى كل مرة **عن خمسة عشر يوما** ، ويجب الا تزيد مدة الحبس فى الجنائيات عن **خمسة اشهر** .

٣- سلطة النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى فى جرائم الرشوة :

جعل الشارع للنيابة العامة فى جنائيات الرشوة سلطة قاضى التحقيق فى كافة الاوامر التى تصدر فيما عدا الحبس الاحتياطى ، ومن ثم فإنه لا يجوز للنيابة ان تأمر بحبس المتهم فى جنائية رشوة الا اربعة ايام فقط طبقا للقواعد العام ، غير انه يجوز لها ان تأمر بتسجيل المحادثات وتخطيط المراسلات وتفتيش غير المتهم .

وهذا الاستثناء المتعلق بالحبس الاحتياطى فى جنائيات الرشوة يثير التساؤل عن علته ، ذلك ان الشارع ابقى سلطة النيابة الواسعة كقاضى للتحقيق فى جرائم المساس بالمال العام ، ويلاحظ ان الكثير من هذه الجرائم الاخيرة ما يقل فى جسامته عن جنائيات الرشوة ، وقد ترتب على خطئه الشارع الى النيابة تملك حبس المتهم احتياطيا لمدد تصل الى **خمسة واربعين يوما فى جنحة اهمال صيانة المال العام** .

بينما لا تملك سوى حبسه **اربعة ايام** فى جنائية رشوة وهى خطة تتسم بالتناقض وتستعصى على التبرير .

من ناحية اخرى فإن علة قصر الحبس الاحتياطى فى جرائم الرشوة على درجة رئيس نيابة لا يجد تفسيراً .

ثامنا : بدائل الحبس الاحتياطى :

اجاز الشارع للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى ان تصدر بدلا منه امرا بأحد التدابير الآتية :

- ١- الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه او موطنه .
 - ٢- الزام المتهم بان يقدم نفسه لمقر الشرطة فى اوقات محددة .
 - ٣- حظر ارتياد المتهم اماكن محددة .
- فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيا .

س٢٩/ ميز بين الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه مع ذكر القواعد الخاصة لكلاً منهما؟

أولاً : تعريف الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه

الأمر بالحفظ هو قرار بعدم تحريك الدعوى الجنائية يصدر بناء على الاستدلالات دون ان يتخذ فى الاوراق اى اجراء من اجراءات التحقيق بعكس الامر بالأوجه الذى يفترض صدوره اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق ، ويعنى ذلك ان جوهر الامرين هو اثناء الدعوى الجنائية .

ثانياً : التمييز بين امر الحفظ والأمر بالأوجه وأهميته :

معيار التفرقة بين الامرين :

للتفرقة بين الامرين بالحفظ والامر بالأوجه يتعين معرفة ما اذا كان قد صدر من سلطة التحقيق اجراء يعد من اجراءات التحقيق ، ام انه لم يصدر منها هذا الاجراء " فإن لم يصدر من سلطة التحقيق اى اجراء من اجراءات التحقيق بناء على محضر جمع الاستدلال **كان الامر الصادر هو امر حفظ** ، اما اذا قامت هذه السلطة بإجراء تحقيق سواء أقامت بفتح هذا التحقيق او قامت باتخاذ اجراء واحد من اجراءات التحقيق او ندب خبير كطبيب او مهندس على محضر جمع الاستدلالات **فما يصدر منها يعد امرا بالأوجه** .

والامر الصادر من النيابة بالحفظ هو **اجراء ادارى** صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات ، وهو على هذه الصورة لا يقيد بها ويجوز العدول عنه فى اى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلماً او استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى ، وكل ما لهما هو **الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجرح والمخالفات دون غيرها** .

وهذا الامر الادارى يفترق عن الامر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادرة من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد ان تجرى تحقيق الواقعة بنفسها او يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ، **فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى** ، ولهذا اجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه امام محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة ، والامر بالأوجه يمنع كذلك من العودة الى التحقيق اذا لم يتوافر دليل جديد يبرر تلك العودة ، بخلاف امر الحفظ الذى يمكن فى اى وقت الغائه دون قيود .

وهناك اثر اخر مهم بين الامرين "**فامر الحفظ** لا يقطع التقادم الا اذا اتخذ فى مواجهة المتهم او اعلن اليه ، **اما الامر بالأوجه** فإنه يقطع التقادم فى جميع الاحوال باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق "

س.ف/ ما هي القواعد الخاصة بالأمر بالحفظ والأمر بالأوجه ؟

ثالثاً : القواعد الخاصة بأمر الحفظ

١- ماهية محضر الاستدلالات الصادرة امر بحفظه

يمكن ان تتعدد صور محاضر جمع الاستدلال التى يصدر قرار بالحفظ عقبها ، فقد يكون المحضر مقيداً برقم جنحة او مخالفة ، كما يمكن ان يكون فى صورة شكوى تقيد برقم ادارى .

والاصل ان الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى ادارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزماً لها ، بل ان لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

٢- اتخاذ اجراء تحقيق على محضر الاستدلالات واثره :

القاعدة هى ان الامر الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات هو **امر بالحفظ وليس امرا بالأوجه** **لاقامة الدعوى ، ولكن العبرة هى بحقيقة الواقع** ، فإذا اتخذت سلطة التحقيق اجراء من اجراءات التحقيق اصبح هذا الامر امرا بالأوجه ، وتحصن الطعن فيه ، ويعد من اجراءات التحقيق ندب مأمور الضبط القضائى للقيام بعمل كمعينة او سماع شاهد

٣- اعلان امر الحفظ :

اذا اصدرت النيابة العامة امرا بالحفظ ، وجب عليها ان تعلنه الى المجنى عليه ، والى المدعى بالحقوق المدنية ، فإذا توفى احدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته ، وعلت اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ انه اجراء قصد به اخطاره بما تم فى شكواه ليكون على بينه بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه اى اثر بل لم يقيد به بأجل معين .

رابعاً : القواعد الخاصة بالأمر بالأوجه

إذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، او ان الادلة على المتهم غير كافية يصدر امرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس ان لن يكون محبوسا لسبب آخر .
إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر امرا بذلك وتأمّر بالافراج عن المتهم المحبوس ، ولا يكون صدور الامر بالأوجه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من المحامى العام او من يقوم مقامه ، ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التى بنى عليها .

١- الامر الصادر عقب تحقيق فى الشكاوى الادارية هو امر بالأوجه :

العبارة فى تحديد طبيعة الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه او بالوصف الذى يوصف به ، فإذا صدر من النيابة امر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون ان يستدعى الحال اجراء اى تحقيق بمعرفتها فهو **امر بحفظ الدعوى** اما اذا قامت النيابة بأى اجراء من اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بالأوجه لاقامة الدعوى .

٢- صدور نذب فى محضر جمع استدلال يجعله تحقيقا :

إذا صدر نذب من النيابة العامة فى محضر جمع استدلال ، فإن هذا المحضر يجعل هذا المحضر محضر تحقيق ، **ويكون الامر الصادر بحفظه امر بالأوجه لاقامة الدعوى** ، وتطبيقا لذلك قضى بأن سبق صدور انتداب من النيابة العامة الى العمل الجنائى لمعاينة مكان الحادث يجعل الأمر الصادر فى الشكوى الادارية امر بالأوجه .
غير ان مجرد احالة الاوراق من النيابة العامة الى احد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لإجراء التحقيق اذ انه يجب لاعتباره كذلك ان ينصب النذب على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم .

٣- وجوب ان يكون اجراء النذب صحيحا :

نذب مأمور الضبط القضائى للقيام بعمل من اعمال التحقيق ولو كان بناء على محضر جمع الاستدلالات ، يجب ان يكون نذب صحيحا ، حتى يجعل الامر الصادر بعده امر بالأوجه ، لا امر حفظ اما اذا كان باطلا ، فإنه لا يترتب هذا الاثر ويبقى ما صدر مجرد امر حفظ .

٤- عدم تنفيذ موضوع النذب لا يجعل محضر الاستدلال تحقيقا :

إذا لم يتم تنفيذ موضوع النذب ، فإن مجرد قرار النذب لا يكفى لجعل محضر الاستدلال تحقيقا ، بل يلزم تنفيذه فإن قام وكيل النيابة بنذب ضابط الشرطة لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد المتهم ، الا ان المجنى عليه امتنع عن ابداء اقواله امامه فأعاد لضابط الشكوى دون تحقيق ، فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا ، فإن هذا الامر الذى لم يسبقه تحقيق ولا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية

٥- إحالة الأوراق إلي أحد مأموري الضبط أو أمناء الاستيلاء بالنيابة لا يعد ندباً للتحقيق :

من المقرر أن إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى وتصرفها فى محاضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه أن يغير من صفته هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلال ومجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى أحد رجال الضبط ومن بينهم أمناء الاستيلاء لا يعد انتدابا له لإجراء التحقيق إذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب النذب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق

٦- الامر بالأوجه يمكن ان يكون ضمينا :

الامر بالأوجه لاقامة الدعوى يمكن ان يكون صريحا ، وذلك اذا نص صراحة فى منطوقه على الامر ، **غير انه يمكن ان يكون ضمينا ويتحقق ذلك فى حالتين :**
الحالة الاولى : ان يكون صدر بعد التحقيق بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الادارية .

الحالة الثانية : هى ان يستفاد صدور الامر ضمينا بطريق اللزوم العقلى من تصرف او اجراء آخر .
كما لو وجهت النيابة العامة الاتهام لمتهمين بارتكاب الواقعة ، ثم قامت برفع الدعوى الجنائية ضد احدهما دون الاخر .

٧- دلالة مضمون الامر على قسط عدم رفع الدعوى الجنائية :

يجب ان يدل مضمون الامر على انصراف قصد المحقق الى عدم رفع الدعوى الجنائية ، فلا يعد قرارا يحوز الحجية قرار النيابة العامة بإرسال اوراق الدعوى الى النيابة العسكرية للاختصاص ، ذلك انه لم يصدر عنها فصلا فى دفع ابدى امامها وإنما أصدرته النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على ما ارتأته من ان المتهم من افراد القوات المسلحة ، فإن هذا القرار لا يحوز حجية تمنع النيابة العامة ، اذا ما اعيدت اليها الدعوى من التصرف فيها .

٨- لا يلزم فى الامر بالأوجه ان يكون مسببا :

على الرغم من ان الشارع قد اوجب ان يصدر الامر بالأوجه مسببا ، لعلته قصدها هى ان يحمل الامر ما يبرر صدوره ليكون حجة على الكافة فإن خلو الامر من هذه الاسباب لا ينال وجوده قانونا .

٩- حجية الامر بألا وجه :

تنص المادة ١٩٧ إ.ج على ان " الامر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق " ويترتب على صدور الامر بألا وجه وبقائه قائماً ان يمنع على سلطة التحقيق العودة الى التحقيق ثانية ، **الا ان تظهر أدلة جديدة فى الدعوى كما لا يجوز اعادة تحريك الدعوى الجنائية ثانية او رفعها** ولكن يجب ان يكون الامر بألا وجه صحيحا ، بأن صدر ممن يملكه ، فإذا انتفت صفة او اختصاص مصدره كان الامر باطلاً ، ولا تكون له حجية ، ومن امثلة ذلك ان يصدر امر بألا وجه لاقامة الدعوى فى جنائية من غير المحامى العام او من يقوم مقامه .

١٠- الدفع بسبق صدور امر بألا وجه :

يشترط للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور امر بألا وجه فيها اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، فإذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق استبعاد شبهة جريمة تزوير عقد بيع ابتدائي من المشتري الى البائع ، فرفع البائع دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المشتري متهما ايام بتزوير عقد بيع آخر بنزعه صحيفته الاولى وابدالها بأخرى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة ، فإن ذلك يجع كل من واقعتى التزوير مخالفتين فضلاً عن اختلاف الخصوم من حيث صفتهم التى اتصفوا بها جناه او مجنى عليهم .

والدفع بسبق صدوره يعد متعلقا بالنظام العام ويجوز ابدائه لأول مرة امام محكمة النقض بشرط ان تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته او مرشحه لذلك ، والدفع بعدم قبول نظر الدعوى لسابقة صدور امر بألا وجه فيها هو دفع جوهرى يوجب على المحكمة ان تقسطه بحثاً ورداً .

١١- عدم جواز اعادة تحريك الدعوى الجنائية :

لأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بمجرد **صدوره حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى** ، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة الى الدعوى الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع ولو جاء الامر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسبباً أم لم يكن .

١٢- الامر بألا وجه لا يجيز قبول الادعاء المباشر :

الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيد بها ويجوز العدول عنه فى اى وقت ولا يقبل استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجرح والمخالفات دون غيرها .

اما الامر بألا وجه فهو وحدة الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا اجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه امام غرفة المشورة .

ويترتب على صدور امر بألا وجه لاقامة الدعوى ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائماً ولم يلغ بعد .

١٣- حجية الامر بألا وجه لعدم الاهمية :

الامر الذى تصدره النيابة العامة بعد تحقيق اجرائه بنفسها فى شكوى بحفظها اداريا ايا ما كان سببه يعد امراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الامر بالحفظ الادارى ، **اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه** وهو امر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام الامر قائماً ولا يغير من ذلك ان تكون النيابة العامة قد استندت فى الامر الصادر منها الى عدم اهمية الواقعة المطروحة .

١٤- بطلان الحكم فى موضوع الدعوى التى صدر فيها امر بألا وجه :

اذا صدر بعد الامر بألا وجه لاقامة الدعوى حكم فى موضوعه **فإن هذا الحكم يكون باطلاً** حتى ولو كانت المحكمة التى اصدرت الحكم لم يصل الى علمها صدور الامر ، واذا كان هناك امر سابق بالقبض على المتهم لم يتم تنفيذه ، فإن صدور الامر بألا وجه **يؤدى الى سقوط الامر بالقبض** .

س٣٠/ اذكر أسباب الأمر بالحفظ والأمر بالألا وجه مع ذكر حالات إلغاء الأمر بألا وجه؟

أولاً : اسباب الامر بالحفظ والامر بألا وجه :

١- الاسباب القانونية الموضوعية :

تتنوع هذه الاسباب فقد ترى النيابة ان الفعل المستند الى المتهم لا يدخل تحت نص تجريم ولا يشكل جريمة ، كما لو كانت المادة المضبوطة لا تندرج ضمن المواد المحظورة بجداول قانون مكافحة المخدرات .

وقد يكون سبب الامر هو توافر **سبب من اسباب الاباحة** كما لو توافرت حالة الدفاع الشرعى او استعمال الحق او اداء الواجب .

وقد يكون سبب الامر ان **ركنا او عنصرا من عناصر الجريمة منتفيا** مثل انتفاء عدم الرضاء فى جرائم الاعتداء على العرض او انتفاء صفة الموظف العام فى جريمة التربح ، وقد يبنى الامر على توافر **مانع من موانع المسؤولية** كصغر السن والضرورة والاكره او توافر مانع من موانع العقاب كصلة القرابة فى جريمة اخفاء الفارين .

٢-الاسباب القانونية الاجرائية :

وهذه الاسباب قد ترجع الى **توافر عقبة اجرائية تمنع من تحريك او رفع الدعوى الجنائية** ، مثل عدم تقديم الشكوى او الاذن او الطلب فى الجرائم التى يتطلب القانون تقديمها فيها او التنازل عنها .

كما قد يكون السبب هو توافر احد اسباب انقضاء الدعوى الجنائية مثل التقادم او وفاة المتهم ، ومن الاسباب الاجرائية ان تكون الادلة على المتهم غير كافية على وقوع الفعل ونسبته الى المتهم ، ومن الاسباب ايضا عدم صحة الجريمة ، كأن يكون المجنى عليه او الشهود قد شهدوا زورا ضد المتهم .

عدم الاهمية :

للنيابة العامة سلطة ملائمة تحريك ورفع الدعوى الجنائية ، فقد تتوافر الادلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم ولا يتوافر سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية او العقاب ورغم ذلك ترى النيابة انه ليس من الملائم تحريك او رفع الدعوى الجنائية ، لأنها قد ترى ان الضرر الناجم من ذلك يفوق النفع منه .

او ان يكون الجانى قد بادر بإصلاح هذا الضرر وتعويض الجهة المجنى عليها او المضرور من الجريمة ، واسباب عدم الاهمية لا يمكن حصرها وهى تخضع لتقدير النيابة العامة .

س.ف/ اذكر حالات إلغاء الأمر بالأوجه ؟

ثانيا : حالات الغاء الامر بالأوجه :

١ - الغاء الامر بالأوجه من النائب العام خلال ثلاثة اشهر :

نصت المادة ٢١١ إ.ج على ان " للنائب العام ان يلغى الامر المذكور **فى مدة الثلاثة اشهر التالية لصدوره** ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات او من محكمة الجنب المستأنفة ، منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الطعن المرفوع فى هذا الامر " .

والعبرة فى احتساب مدة الثلاثة اشهر هى بصدور القرار سواء صراحة او ضمنا ، وليس بالقرار التنفيذى اللاحق عليه ، وتطبيقا لذلك فإنه اذا ارسلت الأوراق بعد تحقيقها من النيابة الجزئية الى المحامى العام بطلب الموافقة على استبعاد شبهة جريمة المال العام والغاء رقم الجنائية وحفظ الأوراق اداريا فأصدر كتابة متضمنا الامر بالموافقة على ما رآته النيابة الجزئية ، ثم ارسلت الأوراق الى وكيل النيابة حيث امر بحفظها اداريا .

فإن صدور امر وكيل النيابة الجزئية بحفظ الأوراق **لا يعدو ان يكون تنفيذ لقرار المحامى العام ،** ومن ثم يتعين احتساب بداية ميعاد الثلاث شهور المقررة للنائب العام اعتبارا من تاريخ صدور الامر الاول .

احقية النائب العام فى الغاء الامر بالأوجه الصادر من المحامى العام :

للمحامى العام حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للإلغاء او التعديل من النائب العام ، تطبيقا لقاعدة ان كل محامى عام هو نائب عام فى دائرته .

غير ان هذه القاعدة لا تسرى على الاختصاصات الاستثنائية التى خولها القانون للنائب العام وحده ، كالامر الصادر بالأوجه لاقامة الدعوى فىكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى اعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب العام ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بإلغاء امر الحفظ الصادر من احد اعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على امر الحفظ .

٢ - الغاء الامر بالأوجه فى حالة ظهور دلائل جديدة :

الامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، **ويعد من الدلائل الجديدة** شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التى لم تعرض على سلطة التحقيق .

وقوام الدليل الجديد هو ان يتلقى به المحقق الاول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالأوجه لاقامتها وللوقوف على ذلك يجب بحث ما كان مطروحا فى الدعوى من ادلة ومقارنتها بتلك التى يراد العودة الى التحقيق استنادا اليها .

وقضى بتوافر الأدلة الجديدة اذا ضبط احد المتهمين فى جنابة اخرى واسفر تحقيقها عن اعترافه بارتكاب الجنابات الاخرى المضمومة الصادر فيها امر بالآ وجه مما يعد ادله جديدة فيها لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند اصدار امرها بالآ وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل فى القضايا المضمومة

الطعن فى الامر بالآ وجه :

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الامر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اعلان المدعى بالحقوق المدنية بالامر ، ويرفع الطعن الى محكمة الجنابات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنابات والى محكمة الجنب المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنب والمخالفات .

المجنى عليه ليس له صفة فى الطعن فى الامر بالآ وجه :

ليس المجنى عليه خصما فى الدعوى ، ولا يعد طرفا فيها ولا يكون له هذه الصفة الا اذا ادعى مدنيا فى الدعوى ، **وقد نصت المادة ٧٦ اجراءات على ان** " لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق فى الدعوى .

وقضى بأنه متى قعد المجنى عليه عن الادعاء بالحقوق المدنية اثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الامر الصادر بالآ وجه لاقامتها .

ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن المتهم دفع الى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بالآ وجه فيها وعدم استئناف ذلك القرار فإن الحكم المطعون فيه اذا قضى بالآ وجه فيها عدم استئناف ذلك القرار فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بإدانته المتهم دون ان يعرض لبحث توافر شرائط الدفع يكون معيبا بما يبطله .

س٣١ / اكتب فى القواعد الخاصة للإحالة فى الجرائم المختلفة؟

أولاً : انتهاء التحقيق الابتدائى

الاجراء الذى ينتهى به التحقيق الابتدائى :

لم ينص الشارع على اجراء معين ينتهى به التحقيق الابتدائى ، **يعنى ذلك ان الامر متروك لفطنه المحقق وتقديره** ، وهذا القرار قد يكون انتهاء صريحا للتحقيق ، وقد يكون قرارا ضمنيا بذلك .

ثانياً : الاحالة فى الجنب والمخالفات

النصوص التشريعية للاحالة فى الجنب والمخالفات :

نص الشارع فى المادة ١٥٦ اجراءات على انه " اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة جنحة يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنب التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنب المضرة بأفراد الناس فيحيلها الى محكمة الجنابات .

الاحالة فى الجنب والمخالفات من قاضى التحقيق او محكمة الجنب المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة :

اذا كانت الاحالة فى مخالفة او جنحة صادرة عن قاضى التحقيق او عن محكمة الجنب المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فإنها تكون بناء على امر بالاحالة والامر بالاحالة الصادرة من محكمة الجنب المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة يكون بناء على طعن فى الامر بالآ وجه الصادر فى جنحة ، فإذا رأت الغاء هذا الأمر ، فتأمر حينئذ بإحالة الدعوى الى محكمة الجنب .

الاحالة فى الجنب والمخالفات من النيابة العامة :

اذا كانت الاحالة فى المخالفات او الجنحة من النيابة العامة ، فإنها تتخذ صورة تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة ، وذلك سواء أكان قد سبقها تحقيق ام كانت احوالها بناء على محضر جمع الاستدلالات .

ومن المتفق عليه فى نظر الفقه ان تكليف المتهم بالحضور فى الجنب والمخالفات الى المحكمة المختصة عند احالة الدعوى فى الجنب والمخالفات من النيابة هو الذى يدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ، وانه بغير اعلان ورقة التكليف فإن الدعوى تبقى فى حوزة النيابة .

احالة الجنب والمخالفات التى سبقها تحقيق من النيابة العامة :

اذا كانت الجنحة او المخالفة قد سبقها تحقيق من النيابة العامة فإن احوالها الى المحكمة يتم ايضا بموجب تكليف بالحضور ، وفى ذلك تختلف الاحالة فى الجنب والمخالفات التى يتولى تحقيقها قاضى التحقيق عن تلك التى يتولى تحقيقها النيابة العامة .

ويتربط على ذلك ان الدعوى لا تعد مرفوعة الا من تاريخ التكليف المذكور ، كما يترتب على ذلك ايضا ان التأشير من عضو النيابة على المحضر فى نهاية التحقيق بتقديم الدعوى الى المحكمة ضد المتهم لا يعتبر امرا قضائيا تتم به فعلا

احالة الدعوى الى المحكمة بل هو لا يعدو ان يكون امرا اداريا للكاتب بتحضير ورقة التكليف بالحضور لامضائها من عضو النيابة واعلانها بعد ذلك على يد محضر ، **ولا تعتبر الدعوى مرفوعة الا بهذا الاعلان .**

ميعاد التكليف بالحضور :

ان التكليف بالحضور امام محاكم الجناح والمخالفات ، يجب ان يكون قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة ايام كاملة على الاقل في الجناح غير مواعيد مسافة الطريق ، ويجوز ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب اعطائه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد ، ولا يترتب على مخالفة هذه المواعيد بطلان ، فإذا اعلن التهم لميعاد اقل من ذلك جاز له ان يطلب تأجيل القضية .

بطلان ورقة التكليف بالحضور :

يجب ان تحتوى ورقة التكليف بالحضور على ذكر التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة ، والمقصود بذكر التهمة ايراد بيان مفصل لها يشتمل على الافعال المنسوبة الى المتهم والتى تتكون منها الجريمة ، **علة ذلك** ان المتهم يجب ان يعلم بالتهمة الموجهة اليه وان قتاح له فرصة تحضير دفاعه عنها ، ويرى الفقه الغالب ان ورقة التكليف بالحضور تكون باطلّة اذا اغفلت ذكر الافعال المنسوبة الى المتهم .

غير ان بيان التهمة في ورقة التكليف بالحضور لا يكون لازما اذا كانت الدعوى قد احيلت الى المحكمة بموجب امر احالة ، لأن الدعوى حينئذ تكون مرفوعة بهذا الامر ، ولا يكون الغرض من التكليف بالحضور اخطار المتهم بموضوع التهمة المنسوب اليه .

وانما مجرد اعلانه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ، ولذلك يجب التفرقة من حيث اثر بطلان التكليف بالحضور بين الاحالة من النيابة العامة وبين الاحالة من قاضى التحقيق ، فبطلان التكليف بالحضور في حالة الاحالة من النيابة العامة يترتب عليه بطلان الاحالة ذاتها ، اما البطلان في حالة الاحالة من قاضى التحقيق فلا يمس الاحالة ذاتها التى تبقى صحيحة .

اثر نقص البيانات التى يجب ان يتضمنها امر الاحالة :

من المستقر عليه في نظر الفقه والقضاء ان اغفال البيانات التى نص عليها الشارع لا يبطل امر الاحالة ، الا اذا انصب الاغفال على بيان جوهرى منها ، وتطبيقا لذلك فإنه اذا انصب الخطأ على البيانات الخاصة بالمتهم ، فهو لا يفضى الى البطلان متى كان يمكن تحديد شخصية المتهم .

الاستغناء عن التكليف بالحضور بتوجيه التهمة الى المتهم فى الجلسة :

اجازت المادة ٢٢٢ ج ١ فى فقرتها الثانية لاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور فى مواد الجناح او المخالفات اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ويجب ان يوجه ممثل النيابة للمتهم التهمة بالجلسة ، وان يثبت توجيهها بمحضرها ، كما يشترط لتطبيق هذا النص ان يقبل التهم بمحاكمته .

الاحالة فى الجناح المرتكبة بطريقة النشر :

تكون الاحالة فى الجناح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر من النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة ويشترط الا تكون هذه الجناح قد نالت بالايذاء آحاد الناس ، ومن امثلة هذه الجناح نشر مقال يتضمن نسبة وقائع او صفات الى موظف عام تتصل بأدائه لعمله بشكل عبارات سب او قذف .

ثالثاً : الاحالة فى الجنايات

اولاً : الاحالة فى الجنايات من قاضى التحقيق :

اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة جنائية وان الادلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الاوراق اليها فوراً .

ثانياً : الاحالة فى الجنايات من النيابة العامة :

النيابة العامة قد اصبح لها السيادة على الدعوى الجنائية تحقيقا واتهاما واحالة ، وقد نصت المادة ٢٤ اجراءات (فى فقرتها الثانية) على ان " ترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام او من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها " ويعنى ذلك انه اذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق فإن الامر بالإحالة يصدر من المحامى العام او من يقوم مقامه .